

الأمن مع
حقوق الإنسان



القمع باسم الأمن في السعودية



منظمة العفو
الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.



منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2011
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2011

رقم الوثيقة: MDE 23/016/2011 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطبعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إننا خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: شرطة مكافحة الشغب تتصدى لمحتجين في بلدة العوامية بالمنطقة الشرقية من السعودية، مارس/أذار 2011. وكان المحتجون يطالبون بالإفراج عن السجناء الشيعة المحتجزين بدون تهمة أو محاكمة منذ التسعينيات.
© REUTERS/Zaki Ghawas

amnesty.org

قائمة المحتويات

5	1. مقدمة
7	عمل منظمة العفو الدولية
10	2. مشروع قانون مكافحة الإرهاب
10	القانون قيد الإعداد
12	الخطر الذي يهدد حقوق الإنسان
20	3. الاعتقالات والمحاكمات باسم مكافحة الإرهاب
20	بيانات رسمية
22	الاعتقال لفترات مطوّلة بدون تهمة أو محاكمة
28	المحاكمات الجائرة
31	حالة دراسية 1: الإصلاحيون
37	دراسة حالة 2: عبدالله أبو بكر حسن وعبد الحكيم جيلاني
40	برنامج "المناصرة"
42	4. قمع حرية التعبير
43	قمع الاحتجاجات
49	عمليات القبض على دعاة الإصلاح
53	5. توصيات
53	إلى حكومة المملكة العربية السعودية
54	إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي
55	الهوامش

1. مقدمة

"أنا هنا كي أقول إننا بحاجة إلى الديمقراطية، بحاجة إلى الحرية، بحاجة إلى أن نتكلم بكل حرية، بحاجة إلى ألا يمنعنا أحد من التعبير عن آرائنا."

خالد الجهاني، متحدثاً إلى المراسلين في احتجاج لم يشارك فيه أحد سواه في 11 مارس/آذار 2011، وقد قبض عليه بعد فترة وجيزة.

منذ مارس/آذار 2011 أطلقت السلطات السعودية موجة جديدة من القمع باسم الأمن، فقد قامت بقمع المتظاهرين الذين احتجوا على انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الدعوة إلى الإصلاح في البلاد والانتفاضات والاحتجاجات الجماهيرية التي عمّت المنطقة. وفي الوقت نفسه، تعكف السلطات على سن قانون جديد لمكافحة الإرهاب، يهدد بتفاقم الأوضاع المزرية أصلاً فيما يتعلق بحرية التعبير، حيث يتم قمع أية معارضة حقيقية أو متصورة في الحال. كما أن القانون من شأنه أن يضيف شرعية على عدد من الممارسات التي تشكل انتهاكاً للحقوق، بما فيها الاعتقال التعسفي، الأمر الذي يرسخ التدابير القمعية القاسية لمكافحة الإرهاب المفروضة منذ عام 2001 على خلفية الضعف الشديد للأطر المؤسسية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

إن سلطة الدولة في المملكة العربية السعودية مركزة كلياً تقريباً في يد الملك وعائلة آل سعود الحاكمة. ويمنح الدستور¹ الملك سلطة مطلقة على المؤسسات الحكومية وشؤون الدولة،² ويضع قيوداً شديدة على المعارضة السياسية وحرية التعبير.³ فليس لدى سكان البلاد، البالغ عددهم نحو 27 مليون نسمة⁴، مؤسسات سياسية مستقلة عن الحكومة، ولا يُسمح بإنشاء الأحزاب السياسية ونقابات العمال. وتُفرض قيود مشددة على وسائل الإعلام، ويتعرض الأشخاص الذين يعبرون عن معارضتهم للتوقيف والحبس، سواء كانوا من المنتقدين السياسيين أو المدونين أو الأكاديميين. ففي 25 سبتمبر/أيلول 2011 أعلن الملك عبدالله أن النساء سيتمتعن بالحق في التصويت والترشح للانتخابات البلدية، وهي الانتخابات العامة الوحيدة في البلاد، وذلك ابتداء من عام 2015، وسيتم تعيينهن في مجلس الشورى، وهو هيئة تقدم المشورة للنظام الملكي. بيد أن النساء ما زلن يتعرضن للتمييز الحاد في القانون والممارسة على السواء. فالمرأة لا يُسمح لها بالسفر أو القيام بعمل مأجور أو بالحصول على التعليم العالي أو الزواج بدون إذن وليّها الذكر.⁵

على هذه الخلفية ما انفك بعض المواطنين في السعودية يصرون علناً على أن الوقت قد حان للتغيير واحترام حقوقهم الإنسانية. وحاول العديد منهم التأكيد على حقهم في الاحتجاج السلمي في الشارع. وطالب بعضهم بالإصلاحات السياسية والاجتماعية، بينما دعا آخرون إلى إطلاق سراح أقربائهم المعتقلين بدون تهمة أو محاكمة لأسباب تتعلق

بالإرهاب. ورداً على ذلك، قامت قوات الأمن بالقبض على مئات الأشخاص في هذا العام بسبب الاحتجاج أو الجهر بمعارضتهم لسياسات الحكومة. وقد أُطلق سراح معظمهم بدون توجيه تهمة إليهم، وظل العديد منهم قيد الاعتقال بدون تهمة أو محاكمة؛ بينما وُجّهت إلى آخرين تهمة غامضة تتعلق بالأمن وغيرها من التهم. إن منظمة العفو الدولية تعتبر العديد من المعتقلين سجناء رأي محتجين لا شيء إلا بسبب تعبيرهم السلمي عن حقهم في حرية التعبير والتجمع.

إن صياغة قانون جديد لمكافحة الإرهاب يعتبر علامة واضحة أخرى على أن السلطات ستستخدم القانون لإسكات المعارضة في المملكة. وقد تسربت نسخة من مشروع القانون إلى منظمة العفو الدولية في أواخر يونيو/حزيران 2011. وينص هذا القانون، من جملة أمور أخرى، على مقاضاة الأشخاص على أفعال المعارضة السلمية باعتبارها "جريمة إرهابية"، من قبيل "الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها". كما أن التشكيك في نزاهة الملك أو ولي العهد يعتبر جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات على الأقل. ويعطي القانون السلطات السعودية صلاحيات مطلقة لاعتقال المشتبه بهم أمنياً لمدة غير محددة بدون تهمة أو محاكمة. وقد قوبل مشروع القانون بانتقادات من جانب أفراد المجتمع المدني في السعودية، ممن يرون فيها محاولة لتبرير التوقيف والاعتقال ومعاقبة النشطاء المؤيدين للإصلاح. وفي تكييف للشعار الذي تردت أصداؤه في كافة أرجاء المنطقة أثناء الاحتجاجات الجماهيرية في هذا العام "الشعب يريد إسقاط النظام"، قال أحد النشطاء في السعودية مشيراً إلى مشروع القانون: "النظام يريد اعتقال الشعب".

احتُجز آلاف الأشخاص خلال العقد الماضي لأسباب أمنية، ولا يزال العديد منهم خلف القضبان. ومن بين هؤلاء رجال دين وأشخاص يُشتبه في أنهم ينتمون إلى جماعات إسلامية مسلحة كتنظيم القاعدة أو غيره من الجماعات المناهضة للحكومة السعودية أو ارتباطاتها بالغرب. وقد أُعتقلوا عدة أشهر في أوضاع سرية، واحتُجزوا بدون تهمة أو محاكمة لعدة سنوات وبدون إمكانية الطعن في قانونية اعتقالهم. واحتُجز معظمهم في البداية بمعزل عن العالم الخارجي لمدة مطولة لاستجوابهم على مدى فترات مختلفة، ثم حُرّموا في بعض الأوقات من الاتصال بمحاميين والحصول على مساعدة طبية ومن زيارات عائلاتهم. ويبدو أن بعضهم حوكموا سراً وحُكم عليهم بالسجن مدداً مختلفة. كما احتُجز بعضهم من أجل "إعادة التأهيل".

ولا تزال ممارسات التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، التي يسهّلها الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، متفشية لأن المحققين يعلمون أن بوسعهم ارتكاب جرائمهم بدون خوف من العقاب. ومما يشجع على إساءة المعاملة أن المحاكم تقبل "الاعترافات" التي تُنتزع من المعتقلين باستخدام الضرب والصدمات الكهربائية وغيرها من أشكال التعذيب وإساءة المعاملة.

كما أن الأشخاص الذين اتُهموا بارتكاب جرائم مرتبطة بالأمن وقُدّموا إلى المحاكمة، واجهوا إجراءات جائرة للغاية وسرية في كثير من الحالات. ومنذ بدئها في أكتوبر/تشرين الأول 2008، أُجريت تلك المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

ومن بين الذين وقعوا في فخ القمع الكاسح عدد غير معروف من المدافعين عن حقوق الإنسان ودعاة الإصلاح السياسي السلميون، وأفراد الأقليات الدينية، والعديد ممن لم يرتكبوا جرائم معترفاً بها دولياً. إن بعض هؤلاء، على الأقل، يعتبرون من سجناء الرأي.

شهدت المملكة العربية السعودية على مدى سنوات حوادث عنف سياسي، كانت مؤسسات الدولة ومثشآت النفط

والمواطنون الغربيون من أهدافها الأكثر شيوعاً. وقد أدانت منظمة العفو الدولية، بشكل متكرر وبلا تحفظ، عمليات القتل وغيرها من الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة والأفراد في السعودية، ودعت إلى تقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة وفقاً للمعايير الدولية، وبدون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام. كما ناشدت الجماعات المسلحة احترام إنسانية جميع الأفراد، وحثتهم على احترام القانون الدولي والمعايير الدولية التي تحظر الانتهاكات، من قبيل استهداف المدنيين واحتجاز الرهائن.


إن منظمة العفو الدولية تعترف اعترافاً تاماً بواجب ومسؤولية السلطات السعودية تجاه حماية الجمهور من الهجمات العنيفة، بما في ذلك عن طريق تقديم الأشخاص المتورطين في مثل تلك الهجمات إلى ساحة العدالة. بيد أن السلطات السعودية يجب أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، وألا تنتهك حقوق المشتبه بهم. إن مكافحة الإرهاب وغيرها من الأخطار التي تهدد السلامة العامة يجب ألا تُستخدم كذريعة أو مبرر لانتهاكات حقوق الإنسان، أو للسماح للمسؤولين بارتكاب مثل تلك الانتهاكات والإفلات من العقاب.

عمل منظمة العفو الدولية

إن إجراء بحوث بشأن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية أمر صعب للغاية. فالحكومة لا تسمح للمنظمة بزيارة البلاد لإجراء بحوث بشأن قضايا حقوق الإنسان؛ ويواجه العديد من المراقبين الدوليين مشكلات مشابهة تتعلق بالسماح لهم بالدخول. وتعمل الدولة ونظام العدالة التابع لها بشكل سري إلى حد كبير. وتخضع وسائل الإعلام للرقابة وغيرها من التقييدات. ولا يُسمح لمنظمات حقوق الإنسان المستقلة وغيرها من المنظمات غير الحكومية، بالعمل بحرية.⁶ وظل المجتمع المدني ضعيفاً بسبب القمع الحكومي. ونتيجة لذلك، لا تُسجل أو تُنشر معلومات تُذكر حول حقوق الإنسان. وتم إغلاق المواقع الإلكترونية للمنظمات التي انتقدت السلطات السعودية في البلاد. وبعد قيام منظمة العفو الدولية بنشر نسخة من مشروع قانون مكافحة الإرهاب، إلى جانب بواعث قلقها بهذا الشأن، ورد أن موقع المنظمة على الشبكة الدولية "www.amnesty.org" حُجب لمدة أسبوع⁷ تقريباً في السعودية. ويبدو أنه تم رفع الحظر عن الموقع بعد أن نقلت وسائل الإعلام الدولية ومواقع التواصل الاجتماعي أخباره على نطاق واسع.

يستند هذا التقرير إلى معلومات تسربت إلى منظمة العفو الدولية عن طريق أشخاص من داخل السعودية ومن مواطنين سعوديين أو أجانب، بينهم سجناء سابقون ممن غادروا البلاد. كما تستند إلى بيانات حكومية، حيثما وُجدت، وتقارير إعلامية محلية ودولية وأبحاث أخرى أُجريت على الرغم من العقوبات الكثيرة التي اعترضت سبيل العمل.

ويتابع هذا التقرير قضايا شملها تقرير منظمة العفو الدولية الذي صدر في عام 2009 بعنوان: *المملكة العربية السعودية: الاعتداء على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب*.⁸ ويتضمن التقرير تحديداً للحالات والمحاکمات التي شملها التقرير السابق، ومعلومات حول حالات جديدة برزت منذ عام 2009، وحالات أخرى من سنوات سابقة نمت إلى علم المنظمة منذ عام 2009. كما يغطي التقرير حملة القمع ضد الاحتجاجات منذ مطلع عام 2011.



صورة لصفحة على الشبكة العنكبوتية ظهرت عندما حاول مستخدمو الانترنت داخل المملكة العربية السعودية زيارة موقع منظمة العفو الدولية www.amnesty.org، بعد قيام المنظمة بنشر مشروع قانون مكافحة الإرهاب © Private

إن منظمة العفو الدولية تكتب إلى السلطات السعودية بشكل منتظم حول بواعث قلقها، ومن أجل الحصول على إذن لزيارة البلاد لمراقبة محاكمات المعتقلين الأمنيين، لكنها، بصفة عامة، لا تتلقى ردوداً حقيقية. ففي 26 أغسطس/ آب 2011، قدمت المنظمة مذكرة إلى حكومة السعودية طلبت فيها توضيحات بشأن بواعث القلق والحالات المذكورة في هذا التقرير. وردت الحكومة في رسالة مؤرخة في 20 سبتمبر/ أيلول 2011، ركزت فيها على بواعث قلقها بشأن قيام المنظمة بنشر نسخة مسربة من مشروع قانون مكافحة الإرهاب، وتوضيح بعض جوانب العملية التشريعية فيما يتعلق بالقانون (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن المراسلات بين منظمة العفو الدولية والحكومة السعودية حول هذه القضية، أنظر الفصل 2: مشروع قانون مكافحة الإرهاب). بيد أن الرسالة لم تقدم رداً على طلب المنظمة تزويدها بالمعلومات والتعليقات المتعلقة بالقضايا والحالات الواردة في هذا التقرير. وفي 20 نوفمبر/ تشرين الثاني، أرسلت المنظمة رسالة أخرى إلى الحكومة السعودية، ذكّرتها فيها بالطلب القديم وأتاحت لها وقتاً إضافياً للرد، ولكنها لم تتلق أي رد آخر حتى وقت كتابة هذا التقرير.

وتقوم منظمة العفو الدولية بنشر المعلومات في هذا التقرير بهدف إحداث ثقب في جدار السرية الذي يحيط بالانتهاكات الخطيرة والمتفشية لحقوق الإنسان التي ترتكب في السعودية، والمساعدة على وقف تلك الانتهاكات. ومن أجل ذلك، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات السعودية إلى اتخاذ إجراء عاجل يشمل:

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الرأي، من قبيل أولئك المحتجزين لا شيء إلا بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية الرأي أو التعبير أو التجمع السلمي أو الاشتراك في الجمعيات.
- وضع حد لجميع عمليات القبض والاحتجاز التعسفية؛
- توفير محاكمات عاجلة وعلنية تفي بالمعايير الدولية للعدالة بدون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام بالنسبة

لجميع المعتقلين، المتهمين أو المحتجزين، بمن فيهم المتهمون بارتكاب جرائم مرتبطة بالإرهاب، أو إطلاق سراحهم؛

■ إجراء تحقيق كامل ومستقل في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة؛

■ إجراء تعديلات أساسية على مشروع النظام الجزائي لجرائم الإرهاب وتمويله، ومواءمة جميع القوانين والممارسات المتعلقة بالإرهاب في السعودية مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. مشروع قانون مكافحة الإرهاب



القانون قيد الإعداد

لقد تم إعداد مشروع "النظام الجزائي لجرائم الإرهاب وتمويله"، وهو الاسم الرسمي لمشروع قانون مكافحة الإرهاب، من قبل وزارة الداخلية في البداية، ثم تمت مراجعته من قبل مجلس الشورى، الذي يمكنه أن يوصي بإجراء تعديلات على مشاريع القوانين، ولكنه لا يتمتع بسلطات تشريعية ملزمة. ومع أن نص القانون ظل طي الكتمان، كما هي الحال عادة فيما يتعلق بمشاريع القوانين في السعودية، فقد قامت مصادر من داخل السعودية في يونيو/حزيران 2011، بتسريب نسخة مما كان يُعتقد أنها أحدث صيغة لمشروع القانون إلى منظمة العفو الدولية. كما تم تسريب تقرير حول مشروع القانون، أعدته لجنة الشؤون الأمنية في مجلس الشورى.⁹

ويأتي إعداد مشروع القانون على خلفية عدد من القوانين الأخرى

المرتبطة بالأمن والتي أُصدرت بموجب مرسوم ملكي في السنوات الأخيرة. صورة الصفحة الأولى من مشروع مكافحة الإرهاب © Amnesty International ومن بينها نظام المتفجرات والمفرقات،¹⁰ ونظام الأسلحة والذخائر،¹¹

بالإضافة إلى قانونين آخرين، وهما نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية، حيث يُذكر "الإرهاب" من دون تعريفه.¹² ولا يتضمن النظام القانوني في السعودية قانوناً جنائياً مكتوباً، ولكنه يستند إل حد كبير إلى شكل غير مَقنّن من أشكال الشريعة، بحسب تفسير القضاة في البلاد.

وقالت المصادر التي سَرّبت مشروع القانون إنها فعلت ذلك، لأنها على الرغم من المخاطر التي تحدى بهم بسبب اتخاذ مثل هذه الخطوة، فإنهم يعتقدون أن القانون تجاوز إطار التدابير المشروعة لمكافحة الإرهاب، ولذا فإن من الضروري فضحه وطرحه للنقاش العام. وقد حلت منظمة العفو الدولية المشروع بالتفصيل، وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن القانون يخاطر في ترسيخ الأنماط القائمة لانتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتوفير أداة إضافية لقمع المعارضة السياسية السلمية في وقت كانت الشعوب تخرج إلى الشوارع في شتى أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للمطالبة بمزيد من الحريات.

كما شعرت منظمة العفو الدولية بالقلق لأن السرية الفعلية التي اكتنفت عملية إعداد القانون حرمت الشعب في المملكة العربية السعودية من فرصة مناقشة تطور مهم يحظى باهتمام شعبي حقيقي وواسع النطاق. وفي هذا الصدد، من المفيد أن نشير إلى رأي مارتن شينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، الذي كتب في عام 2010 أن تداعيات قوانين مكافحة الإرهاب "عميقة للغاية" إلى حد أن الحكومات يجب أن "تسعى إلى ضمان الحصول على أوسع دعم سياسي وشعبي ممكن لقوانين مكافحة الإرهاب عبر عملية مفتوحة وشفافة".¹³

وقد نشرت منظمة العفو الدولية مشروع القانون، إلى جانب ملخص لبواعث قلقها بشأنه (مذكورة بالتفصيل في موقع لاحق من هذا الفصل)، وتقرير لجنة الشؤون الأمنية التابعة لمجلس الشورى في 22 يوليو/تموز 2011،

وكتبت إلى حكومة السعودية يوم أمس الأول رسالة طلبت فيها معلومات بشأن وضع القانون.¹⁴ وكان هدفها محاولة التأكد من أن بواعث القلق تلك يُعلم بها ويُنظر فيها في سياق النقاش العام في السعودية. ويُظهر تقرير لجنة الشؤون الأمنية في مجلس الشورى أن بعض سلطات المملكة العربية السعودية، ومنها وزارة العدل ولجنة حقوق الإنسان وهيئة الادعاء العام، أثارت بواعث قلق بشأن بعض الجوانب، من قبيل إجراءات الاعتقال التي ينص عليها مشروع القانون.

وردت السلطات، في رسالة مؤرخة في 24 يوليو/تموز، وصفت فيها بواعث القلق بأنها "لا تستند إلى أساس، وأنها محض افتراضات"، ولكنها لم تتناول جوهر بواعث القلق، ولم تقدم أية تفاصيل أخرى بشأن العملية أو الإطار الزمني الذي يؤدي إلى دخول القانون حيز النفاذ.¹⁵ كما قُدمت رسائل مماثلة في الاجتماع الذي عقد بين منظمة العفو الدولية والسفارة السعودية في لندن في 29 يوليو/تموز. وقد نشرت المنظمة نص الرسالة التي أرسلت في 24 يوليو/تموز بناء على طلب السلطات، إلى جانب ردها عليها.¹⁶

في 26 أغسطس/آب قدمت منظمة العفو الدولية مذكرة إلى الحكومة، أثارت فيها قضايا أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وطلبت منها مرة أخرى توضيحاً بشأن صفة القانون وما إذا كانت بواعث القلق المثارة حول المسودة قد أخذت بعين الاعتبار. وأرسلت الحكومة رداً بتاريخ 20 سبتمبر/أيلول 2011، تضمّن بعض التفاصيل المتعلقة بسير العمل في مشروع القانون:

1. قُدم مشروع القانون إلى مجلس الشورى، وهو يقع في 72 مادة، وأُحيل إلى لجنة الشؤون الأمنية لمراجعته. وعقدت اللجنة عدداً من الاجتماعات لمناقشة المشروع، وأجرت مقابلات مع دوائر حكومية وخبراء ومتخصصين، وقدمت تقريراً تفصيلياً إلى المجلس.

2. خلال سلسلة من المناقشات، قُدمت 85 مداخلة حول المشروع.

3. كان من بين التغييرات التي أُدخلت إلغاء 15 مسودة مادة تتعلق بالنظام الجزائي لجرائم الإرهاب وتمويله. كما أُجريت تعديلات على 31 مادة، ومنها تلك التي تتعلق بالتحقيقات وقضية اتصال الأشخاص المتهمين بعائلاتهم وتقليص مدة الاعتقال في البداية.

4. أبرز المجلس في تعديلاته الفرق بين جرائم الإرهاب والجرائم ضد الدولة وغيرها من الجرائم.

5. تتألف المسودة النهائية للقانون التي أقرتها اللجنة من 58 مادة. وتود المملكة أن تشير إلى أن خطر الإرهاب قضية عالمية وما زال يشكل تحدياً خطيراً لجميع الحكومات. وسنستمر في التصدي لهذا الخطر على أمن بلادنا بكل الطرق الممكنة.¹⁷

وكررت الرسالة رأي السلطات بأن منظمة العفو الدولية تصرفت بطريقة غير سليمة، وقالت إنها "نشرت تحليلاً جائراً" لمشروع القانون، أثار "ملاحظات نارية ولا تستند إلى أساس حول مضمون الوثيقة". بيد أن الرسالة لم تتضمن مسودة النص الأحدث للقانون، مما يجعل من المتعذر علينا تقييم التعديلات التي أُدخلت. كما أنها لم توضح ما إذا كان القانون قد استُكمل أم أنه ظل كمسودة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي العملية التي ينبغي اتباعها. وقد فهمت منظمة العفو الدولية أنه حال استكمال المسودة النهائية، فإنها يجب أن تنال تصديق الملك عليها، بصفته رئيس مجلس الوزراء ورئيس الدولة، قبل أن يدخل القانون حيز النفاذ. وربما يكون ذلك على وشك الحدوث.

الخطر الذي يتهدد حقوق الإنسان

أبلغت حكومة السعودية منظمة العفو الدولية بأن "مكافحة الإرهاب تقتضي قانوناً ملائماً"، وبيّرت مشروع القانون وأحكامه بالإشارة إلى ضرورة ضمان الأمن وإلى التحديات التي تواجهها السعودية فيما يتعلق بالإرهاب.¹⁸

وتعترف منظمة العفو الدولية بأن السعودية تعرضت لهجمات خطيرة من قبل الجماعات المسلحة في السنوات الأخيرة، ولا تزال تواجه بواعث قلق أمنية، وأنه تقع على عاتق الحكومة مسؤولية ضمان السلامة العامة في مواجهة التهديدات التي تمثلها، مثل هذه الأفعال التي قد تقع في المستقبل. وتدين المنظمة جميع الهجمات العنيفة التي تستهدف المدنيين بلا تحفظ، وتدعو إلى تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى ساحة العدالة. وتعترف المنظمة بأن السلطات تستطيع ويجب أن تتخذ التدابير اللازمة لمواجهة مثل تلك الهجمات، ولكنها تحت السلطات، إذ تتخذ مثل تلك التدابير، على التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت السعودية دولة طرفاً فيها، من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وعندما وضعت استراتيجية مكافحة الإرهاب، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة منهجاً مماثلاً:

"إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وحكم القانون أمر أساسي لجميع مكونات الاستراتيجية، مع الاعتراف بأن تدابير مكافحة الإرهاب الفعالة وحماية حقوق الإنسان ليست أهدافاً متضاربة، وإنما يكمل بعضها بعضاً ويعزز بعضها بعضاً..."¹⁹

وتعتبر منظمة العفو الدولية أنّ نسخة مشروع القانون التي أطلعت عليها مشوبة بالمثل الخاطئة في العديد من جوانبها. وفيما يلي بعض بواعث القلق الرئيسية التي حددتها المنظمة فيما يتعلق بنص هذه النسخة.

أ) التعريف الغامض والفضفاض لجرائم الإرهاب
إن تعريف جرائم الإرهاب في مشروع القانون غامض وفضفاض إلى حد أنه يساعد على ارتكاب الانتهاكات. فالمادة 1 تعرّف "جريمة الإرهاب" بأنها:

أ) الجريمة الإرهابية:

كل وصف إجرامي منصوص عليه في هذا النظام، وكل ما يصدر من الجاني من قول أو فعل تنفيذياً لمشروع فريدي أو جماعي يقصد به الإخلال بالنظام العام للدولة، أو زعزعة أمن المجتمع أو استقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض موارده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافقها ومواردها الطبيعية، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة.

ويدخل في مدلول الجريمة الإرهابية تكفير الدولة واتخاذ أسلوب التكفير المؤدي إلى ارتكاب جريمة إرهابية أو التحريض عليها، وكل ما من شأنه إيجاد الأسس الفكرية والعقدية لتبرير تلك الجرائم أو الدعاية لتلك الأفكار أو التحريض عليها أو نشر المواد والمعلومات التحريضية أو المؤدية إلى تنفيذ النشاط الإرهابي.²⁰

وبموجب القانون الدولي، يجب أن يتسم تعريف الجرائم بالوضوح والتحديد الدقيق. ففي سياق قوانين الأمن الوطني، أوضح المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب أن مبدأ المشروعية (أي الشرط المتعلق بأن الجرائم يجب أن يكون منصوصاً عليها في قوانين

واضحة ويمكن التحقق منها وقابلة للتوقع²¹) تعني أن الأحكام القانونية "يجب أن تُوَظَّر بطريقة يكون فيها القانون سهل المنال، بحيث يستطيع الفرد أن يتبين كيف يمكن للقانون أن يحد من سلوكه؛ وأن يُصاغ القانون بدقة كافية، تمكّن الفرد من تنظيم سلوكه".²²

وبالمثل، فقد أعرب فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي التابع للأمم المتحدة عن قلقه الخاص بشأن "التعريفات الغامضة والفضفاضة للإرهاب في القوانين الوطنية" قائلاً: "في غياب تعريف الجريمة أو عندما يكون وصف الفعل أو التقاعس عن الفعل الذي يُتهم به شخص ما غير كاف... فإنه يكون قد تم الإخلال بشرط إعطاء تعريف دقيق للجرائم - وهو مفتاح نظام العقوبات الحديث برمته - وأن مبدأ القانونية يكون قد انتُهك، مع المخاطرة التي تكتنف الممارسة المشروعة للحريات الأساسية".²³

وعلى العكس من ذلك، فإن مشروع القانون، في الوقت الذي يجرم بعض الأفعال المعرّفة جيداً، من قبيل احتجاز الرهائن،²⁴ فإنه يقدم تعريفاً عاماً لجرائم الإرهاب، يتسم بأنه شديد الغموض وفضفاض ولا يحد في أفعال العنف ضد أفراد الجمهور العام على سبيل المثال. إن الأفعال الغامضة المجرّمة بموجب التعريف الوارد في المادة 1 تشمل: "زعزعة أمن المجتمع"، و"تعريض الوحدة الوطنية للخطر"، "تعطيل النظام الأساسي للحكم"، و"الإساءة إلى سمعة الدولة".

ب) القيود غير القانونية على حرية التعبير
يتضمن مشروع القانون أحكاماً عديدة من شأنها إما أن تقيد الممارسة المشروعة لحرية التعبير، أو أن تُستخدم كأداة لتجريم معارضة السلطات أو انتقادها أو حتى الدعوة إلى الإصلاح، ويمكن أن تُستخدم للمعاقبة على التعبير السلمي عن الآراء بذريعة حماية الأمن.

فبموجب المادة 1 من مشروع القانون، على سبيل المثال، يمكن أن يعتبر الفعل الذي تنظر إليه السلطات على أنه "يسيء إلى سمعة الدولة" شكلاً من أشكال "الإرهاب". ونظراً لأن المادة نفسها تعتبر "نشر المواد والمعلومات التحريضية أو المؤيدة إلى تنفيذ النشاط الإرهابي" نوعاً من "الإرهاب"، فإن نشر انتقادات للسلطات يمكن أن يعتبر فعلاً "إرهابياً" على هذا النوال.

وبموجب المادة 29 "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من وصف الملك - أو ولي العهد - بالكفر أو شك في نزاهته أو قدح في أمانته أو نقض البيعة أو حرض على ذلك. ويعاقب بالقتل كل من خرج على الملك أو ولي العهد بالسلاح".

وبموجب المادة 45 "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، كل من أذاع عمداً - بهدف تحقيق جريمة إرهابية بأي وسيلة - خبراً أو بياناً أو إشاعة كاذبة أو مغرضة، وكان من شأن ذلك إثارة الناس أو نشر الفرع بينهم أو زعزعة ثقة المواطنين في الدولة أو الملك أو ولي العهد".

وبموجب المادة 51 "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من تعدى علانية على أي من ثوابت الشريعة الإسلامية أو الثوابت الشرعية للدولة؛ إذا كان من شأن ذلك زعزعة الاستقرار، أو أدى إلى جريمة إرهابية".

إن هذه المواد تنص بوضوح على فرض قيود على المعارضة السلمية، وتضع قيوداً أخرى على حرية الكلام مما لا تبيحه القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي لا تسمح إلا بقيود محددة بدقة لاعتبارات احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة ومنع التحريض على

التمييز والروح العدائية والعنف والترهيب للحرب.²⁵

وتشير مواد أخرى من مشروع القانون إلى جرائم إرهابية تعتبر فضفاضة وغامضة بطبيعتها، ويمكن بالتالي أن يكون لها أثر مقيدٌ لحرية التعبير. فعلى سبيل المثال تنص المادة 44 على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين، كل من أشاد علناً بجريمة إرهابية. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، كل من روج -بالقول أو الكتابة بأي طريقة- لجريمة إرهابية، أو أي موضوع مناوئٍ للتوجهات السياسية للمملكة، أو أي فكرة تمس الوحدة الوطنية، أو دعا إلى الفتنة وزعزعة الوحدة الوطنية، بما في ذلك من استغل أي نشاط مشروع لهذا الغرض بأية صورة كانت."

وتنص المادة 52 على تجريم عقد الاجتماعات التي تهدف "للتخطيط لعمل إرهابي". ونظراً لأن "الجريمة الإرهابية"، بموجب مشروع القانون، تشمل التعبير السلمي عن المعارضة، فإن عقد اجتماعات سياسية سلمية يمكن أن يندرج تحت تعريف "الجريمة الإرهابية".

إن المادة 47 هي إحدى المواد التي اقترحت لجنة الشؤون الأمنية في مجلس الشورى حذفها عندما راجعت مشروع القانون. وتنص هذه المادة على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، كل من نظم مظاهرة، أو شارك في تنظيمها أو أعان عليها، أو دعا إليها أو حرض عليها." و"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، كل من رفع شعاراً أو صورة أو حرض على ذلك وكان من شأن ذلك المساس بوحدة البلاد وسلامتها أو الدعوة إلى الفتنة والانقسام والفرقة بين أفراد المجتمع." بيد أنه من غير الواضح ما إذا كان سيتم قبول الاقتراح المتعلق بحذف المادة أم رفضه.

وتأتي القيود المقترحة في مشروع القانون في سياق تزايد القيود على حرية التعبير في المملكة العربية السعودية. ففي 29 أبريل/نيسان 2011، قامت السلطات بتعديل قانون المطبوعات والنشر لعام 2000.²⁶ وتتضمن التعديلات قيوداً جديدة تحظر نشر كل ما من شأنه أن "يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة"، "أو يدعو إلى الإخلال بأن البلاد، أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصالح الوطنية"، أو "ما يثير النعرات الطائفية وبث الفرقة بين المواطنين" أو "ما يضر بالشأن العام في البلاد". كما تتضمن التعديلات حظر التعرض أو المساس "بسمعة أو كرامة" المفتي العام أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو المؤسسات الحكومية، وتحظر نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات²⁷ دون الحصول على إذن من الجهة المخولة. وكان مرسوم صدر قبل ثلاثة أشهر قد نص على توسيع نطاق أحكام قانون المطبوعات والنشر لتشمل الاتصالات على الإنترنت.²⁸

(ج) عدم توفر تعريفات للمصطلحات الرئيسية

في الوقت الذي يتضمّن مشروع القانون تعريفاً "للجريمة الإرهابية"، وإن كانت بعبارة فضفاضة ومفرطة، كما ذكرنا آنفاً، فإنه يحتوي على مصطلحات رئيسية لم يتم تعريفها بتاتاً، الأمر الذي يدع مجالاً لإساءة تطبيقه، ولاسيما ضد الجماعات التي تشارك في المعارضة السلمية.

فعلى سبيل المثال، لا يعرف مشروع القانون "الجماعة الإرهابية"، و"المنظمة الإرهابية" و"العصابة الإرهابية"، و"الكيان الإرهابي"، على الرغم من أنه يحتوي على عدة أحكام تعتبر هذه المصطلحات أساسية بالنسبة لها. فالمادة 43 تجرّم إنشاء مواقع على الشبكة المعلوماتية "لتسهيل الاتصال بقيادات التنظيمات الإرهابية أو أي من أعضائها، أو روج أفكارها" ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن 15 سنة. وبموجب المادة 44، فإن كل شخص يشيد بجريمة إرهابية أو "بأي موضوع مناوئٍ للتوجهات السياسية للمملكة"، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 10

سنوات، إذا كان له صلة بجماعة إرهابية أو "منظمة إرهابية" - وإلا فإنه يعاقب بالسجن مدة 5 سنوات. كما تجرم المادة 52 كل من "عقد اجتماعاً... بأعضاء أي تنظيم أو جماعة أو عصابة إرهابية أو أي كيان إرهابي آخر - أيًا كان نوعه.... لتحقيق غرض إرهابي أو المساس بالبلاد وأمنها أو زعزعة استقرارها أو مكانتها الدينية أو تعريض علاقاتها الدولية للخطر."

إن هذا الغموض يمكن استغلاله لتوجيه تهمة "الجريمة الإرهابية" إلى الأشخاص الذين يعقدون اجتماعات سلمية ويتقدمون بمطالب سياسية، أو حتى المشاركة في مناقشات أكاديمية بموجب مشروع القانون هذا.

وثمة مصطلح آخر لا يتضمن مشروع القانون تعريفاً له، وهو "التكفير". وفي حين أن وصف شخص بأنه كافر يمكن أن تكون له مضاعفات وخيمة على الشخص الذي اعتُبر "كافراً"، فإن مشروع القانون لا يحدد ماهية "التكفير".

د) انتهاك حقوق المعتقلين

ينص مشروع قانون مكافحة الإرهاب على تدابير تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق المعتقلين.

فهو ينص صراحةً على الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة، بل غير محدودة. وبموجب المادة 9، فإنه يجوز "لجهة التحقيق أن تأمر بمنع الاتصال بالمتهم مدة لا تزيد على مائة وعشرين يوماً، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك". وإذا طلبت جهة التحقيق "مدة أطول" يُرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة "لتقرر ما تراه مناسباً". ولا ينص المشروع على طول فترة التمديد هذه.

وقد أوضحت حكومة السعودية لمنظمة العفو الدولية سبب "منح مشروع القانون للقضاة سلطات تقديرية بشأن الإبلاغ عن اعتقال إرهابي مشتبه به والظروف التي يمكن احتجاز المشتبه به في السجن قبل المحاكمة":

"بالنسبة للأشخاص الذين يعملون في مكافحة الإرهاب، تعتبر أسباب ذلك واضحة. وثمة حالات يمكن أن يؤدي الكشف عن اعتقال أحد المشتبه بهم إلى إفشال عملية جارية ضد خلية إرهابية أكبر، الأمر الذي يلحق ضرراً جسيماً بجهود مكافحة الإرهاب."²⁹

بيد أنه لا مبرر للأحكام التي من شأنها أن تجيز الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تصل إلى 120 يوماً، ناهيك عن المدة غير المحدودة. وقد ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "أن الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال في أماكن سرية يمكن أن يؤدي إلى تسهيل ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضرباً من إساءة المعاملة"³⁰، وذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الأحكام يجب أن تكون ضد استخدام الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي.³¹ ودعت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب باستمرار إلى القضاء على التعذيب.³² كما أن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعترف "بأن التعذيب كثيراً ما يقع أثناء فترة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي"، دعا إلى تجريم مثل هذا النوع من الاعتقال.³³

وبكلمات محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن:

" مجرد إخضاع شخص إلى العزلة الطويلة وحرمانه من الاتصال بالآخرين، يشكل بحد ذاته نوعاً من المعاملة القاسية واللاإنسانية، التي تلحق الضرر بالسلامة النفسية والجسدية للشخص، وانتهاكاً لحق كل معتقل في المعاملة التي تحترم كرامته،³⁴ والمنصوص عليها في المادة 5(1) و 5(2)."

في عام 2001، وفي معرض إشارته إلى ادعاءات التعذيب على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية، قال المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ما يلي:

" يقبل المقرر الخاص القول إنه ليست جميع مزاعم التعذيب مستندة إلى أساس قوي. ومع ذلك، فإنه ما دامت الحكومة مستمرة في احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مطولة، فإن ذلك بحد ذاته يعتبر ممارسة تشكل نوعاً من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كما أكدت على ذلك لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، وسيوضع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن المزاعم ليست صحيحة، وهو عبء لن تكون قادرة عموماً على التنصل منه بشكل مقنع.³⁵

لقد نص نظام الإجراءات الجزائية في السعودية لعام 2001 على ضمانات تحظر التعذيب أو المعاملة المهينة وإلحاق " إيذاء جسدي أو معنوي" بالمعتقلين أو المحتجزين (المادتان 2 و 35)، وتشترط على المحققين "أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير على إرادة المتهم" في الإدلاء بإفادته (الماد 102)³⁶. بيد أن هذه الضمانات لا يبدو أنها تُنفذ في الممارسة العملية، وأنها لم تمنع استخدام التعذيب وإساءة المعاملة ضد المعتقلين.³⁷ ومع أن المملكة العربية السعودية دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تضع على عاتق الدول التزاماً باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لمنع التعذيب كما تنص عليه المادة 1 من المعاهدة، بما في ذلك من خلال جعله جريمة جنائية يعاقب عليها بعقوبات تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة، فإن نظام الإجراءات الجزائية لا يعرّف التعذيب بعبارة تتسق مع التعريف الوارد في المعاهدة، ولا يجعله جريمة جنائية.³⁸

وفي التقرير الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بشأن السعودية في عام 2002، قالت اللجنة إن القانون الوطني السعودي لم يعكس صراحة الحظر المفروض على التعذيب المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب، كما أنه لم يفرض عقوبات جنائية.³⁹

كما يجيز مشروع القانون الاعتقال المطول بدون تهمة أو محاكمة، وهو بمثابة شرعة للاعتقال التعسفي. وبموجب المادة 8، فإنه يجوز "لجهة التحقيق توقيف المتهم في الجريمة الإرهابية مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد مجموعها على ستة أشهر، ولها التمديد ستة أشهر إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك". ويجوز أن تطلب "التوقيف مدة أطول" في المحكمة الجزائية المتخصصة، التي "تقرر ما تراه في شأن التمديد". وهنا أيضاً، لا يتم فرض قيود على فترة الحد الأقصى، مما يثير بواعث قلق من إمكانية فرض عقوبة الاعتقال التعسفي إلى أجل غير محدود. وهذا يتجاوز الحد الحالي لفترة الاعتقال بدون محاكمة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، الذي يحدد الحد الأقصى بستة أشهر.⁴⁰

وتحصر أحكام مشروع القانون حق المعتقلين في الاستعانة بمحام خلال فترة الاستجواب. فبموجب المادة 13، يجوز للمتهم الاستعانة بمحام للدفاع عنه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة "بوقت كاف" تقررته جهة التحقيق.

وتحظر المادة 15 الأدلة السرية. فبموجب هذه المادة يجوز للمحكمة مناقشة "الخبراء" و"سماح" "الشهود" بمعزل

عن "المتهم ومحاميه". وينبغي "تبلغ المتهم أو محاميه بما تضمنه تقرير الخبرة دون الكشف عن هوية الخبير". ولكن النص لا يعطي الشخص المتهم أو محاميه الحق في استجواب مثل هذا الخبير أو الشاهد، الأمر الذي يحرم المتهم من الحصول على تفاصيل الأدلة المستخدمة ضده.

تنص المادة 11 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

وتنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تتضمن مكونات الحق في المحاكمة العادلة، على ما يلي من بين أمور أخرى:

لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: .. أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.⁴¹

إن المملكة العربية السعودية ليست دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بيد أن المبدأ المعروف باسم "تكافؤ الأسلحة"، أي حق كلا طرفي دعوى المحكمة في المعاملة المتساوية بدون تمييز، بما في ذلك الحق المتساوي في الحصول على الوثائق والفرصة المتساوية لاستجواب الشهود، قد اعترف به كمبدأ قانوني عام، أي كمبدأ إجرائي مقبول على نطاق واسع، وراسخ بعمق في التقاليد والممارسات القضائية بأنه ملزم لجميع الدول، بغض النظر عما إذا كانت أطرافاً في المعاهدة التي تنص على هذا المبدأ أم لا.⁴² إن الأحكام الواردة في مشروع القانون تشكل انتهاكاً واضحاً لهذا المبدأ.



مبنى وزارة الداخلية السعودية في الرياض © Jon Rawlinson

هـ) السلطات الواسعة التي تتمتع بها وزارة الداخلية بدون إشراف قضائي، إذا ما أقر مشروع القانون، فإن وزارة الداخلية، التي طلبته، ستتمتع بسلطات واسعة للغاية، بعضها ينبغي أن يكون بأيدي القضاء أو الادعاء العام في العادة. وتتراوح هذه السلطات الواسعة بين تفويض وزير الداخلية "باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن الداخلي من أي خطر إرهابي" كما في المادة 4، إلى امتلاك القول الوحيد في تقرير ما إذا كان يمكن إطلاق سراح المشتبه به مؤقتاً، أي بكفالة، كما في المادة 10. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القانون لا يتضمن أحكاماً تخضع بموجبها هذه السلطات لإشراف قضائي.

وتزيد المادتان 5 و 6 من إضعاف دور القضاء. فبموجب المادة 5، على سبيل المثال، "تتولى وزارة الداخلية التحقيق في الجرائم الإرهابية وتمويلها. ويصدر وزير الداخلية قراراً بتنسيق العمل وتنظيمه بين جهتي التحقيق والادعاء العام." وتنص المادة 6 على أنه "تنشأ بموجب هذا النظام دائرة (أو أكثر) في هيئة التحقيق والإدعاء العام، تسمى

دائرة القضايا الأمنية، ويختار أعضائها وزير الداخلية بناء على اقتراح رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، ويكون اختصاصها ما يأتي: 1- إقامة الدعوى العامة في جرائم الإرهاب أو تمويله أمام المحكمة المختصة: 2- الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف المخصصة لتوقيف المحكوم عليهم والمتهمين في جرائم الإرهاب أو تمويله، والإشراف على تنفيذ العقوبات الواردة في هذا النظام."

ويمنح مشروع القانون وزير الداخلية الحق في إصدار أوامر بالقبض على مَنْ يُشتبه في أنه "إرهابي" أو بدخول أي مبنى لتفتيشه، بما في ذلك بدون مذكرة تفتيش (المادتان 7 و 22). ويجوز لوزير الداخلية تفويض هذه الصلاحيات إلى أي شخص يراه مناسباً. كما يجوز للوزير إصدار أمر بمراقبة وسائل الاتصال (المادة 23). ولا تنص هذه المواد على أن الأمر يجب أن يتضمن إتاحة الفرصة للطعن فيه. إن مثل هذه الأحكام تتجاوز ما هو منصوص عليه في نظام الإجراءات الجزائية.⁴³

وبموجب المادة 17، لا يكون قرار إسقاط التهم المتعلقة بجرائم الإرهاب أو تمويله نافذاً إلا بتصديق وزير الداخلية أو من يفوضه.

وتتضمن إحدى مواد مشروع القانون واحدة من السلطات الأكثر اتساعاً التي يمكن أن تُمنح إلى وزارة الداخلية، والتي اعترضت عليها لجنة الشؤون الأمنية في مجلس الشورى وقالت إنها تقوّض مبدأ استقلال القضاء. فالمادة 65 تنص على إنشاء لجنة يرئسها قاض وتضم عضوين آخرين، أحدهما "مستشار شرعي"، في وزارة الداخلية، للنظر في حالات السجناء الذين يشكل إطلاق سراحهم الوشيك "خطورة على أمن الدولة وسلامتها". ويمكن للجنة "أن تقر ما تراه من إجراءات وتدابير لدرء خطره"، بما فيها تمديد فترة اعتقالهم. ويكون للسجين المتضرر استئناف قرار اللجنة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

وتنص المادة 61 "على أن من أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة إرهابية أو تمويلها - نتيجة إطالة مدة توقيفه أو سجنه أكثر من المدة المقررة أو نحو ذلك- أن يتقدم إلى وزير الداخلية أو نائبه بطلب التعويض...". وهذا يعني من الناحية الفعلية أن الوزارة تستطيع اتخاذ الإجراءات التي تريدها مع التمتع بالحصانة. كما يتمتع وزير الداخلية بسلطة إطلاق سراح المعتقلين أو المحكوم عليهم في جريمة إرهابية أثناء تنفيذ العقوبة (المادة 59).

وتنص المادتان 62 و 63 على إنشاء مراكز متخصصة تكون مهمتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا النظام، لتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم وتعميق انتماءهم الوطني. بيد أن مشروع القانون لا يوضح ما إذا كان التحاق المعتقل بمثل هذه المراكز طوعاً أم لا، أو ما إذا كان رفضه الالحاق بها يمكن أن يتسبب له بأية عقوبات. وفي ما يُعتبر استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، فإن المادة 18 تجيز لوزير الداخلية "في الحالات الاستثنائية التي يقدرها - تمكين جهة التحقيق عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي- من الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات لأموال لدى المؤسسات المصرفية." ومن المثير للقلق أنها لا تنص على أي إشراف قضائي.

و) اتساع نطاق عقوبة الإعدام

يحتوي مشروع مكافحة الإرهاب على 27 حالة يمكن فيها تطبيق عقوبة الإعدام. لكن منظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام في جميع الظروف، ولذا يساورها القلق بشأن اتساع نطاق عقوبة الإعدام في مشروع القانون.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المنظمة تشير إلى أن مشروع القانون يمكن أن يؤدي إلى وقوع انتهاكات محددة عديدة للمعايير الدولية:

أ) بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يكون للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام الحق في المراجعة الصارمة لجميع ضمانات المحاكمة العادلة، وفي ضمانات إضافية معينة. بيد أن مثل هذه الضمانات غائبة.

ب) وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان كذلك، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على الجرائم الأشد خطورة. ووفقاً للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وإجراءات موجزة، فإنه "لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا إذا كانت محصورة في الجرائم الأشد خطورة، وفي الحالات التي تُظهر أنه كانت هناك نية للقتل، نتج عنها إزهاق روح إنسان".⁴⁴ ونظراً للتعريفات الغامضة الواردة في مشروع القانون الذي ناقشناه آنفاً، فإن عقوبة الإعدام يمكن أن تُفرض في حالات الجرائم التي لا تندرج تحت فئة "الجرائم الأشد خطورة"، وهو ما يتناقض مع القانون الدولي.

ج) لا ينص مشروع القانون على خطر فرض عقوبة الإعدام على المذنبين الأحداث (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة)، وفقاً لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي أصبحت المملكة العربية السعودية دولة طرفاً فيه،⁴⁵ أو على الأشخاص المرضى عقلياً.⁴⁶

وتتعاظم بواعت القلق هذه عندما نلقي نظرة على مثالب النظام القضائي في السعودية. وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق استخدام عقوبة الإعدام وبواعت القلق التي تكتنف المحاكمات العادلة.⁴⁷

خاتمة

يتضمن مشروع القانون المتوفر لدى منظمة العفو الدولية حالياً مثالب خطيرة أشرنا إليها آنفاً، وهي تشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية للسعودية المتعلقة بضمان ألا يأتي التشريع الأمني على حساب حقوق الإنسان. وبدلاً من ذلك، فإنه يجيز انتهاك حقوق المعتقلين، ويهدد الممارسة المشروعة لحرية التعبير، بما في ذلك المعارضة السياسية السلمية، ويقوض استقلال القضاء، ويمنح وزارة الداخلية سلطات واسعة بدون إشراف قضائي.

وفي حالة إقرار مشروع القانون، فإنه سيعزز تدابير مكافحة الإرهاب التي تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال إجازتها بموجب القانون. وقد قامت منظمة العفو الدولية ولا تزال تقوم بتوثيق مثل هذه التدابير، التي تشمل الاعتقال التعسفي، والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، والاعتقال بدون تهمة أو محاكمة، والمحاكمات الجائرة (أنظر الفصل 3: الاعتقالات والمحاكمات باسم مكافحة الإرهاب).

3. الاعتقالات والمحاكمات باسم مكافحة الإرهاب

"مرّت سبعة أشهر، لم نكن نعرف خلالها إن كان حيّاً أو ميتاً"

زوجة حمد النيل أبو كساوي ، تتحدث إلى منظمة العفو الدولية

بيانات رسمية

على الرغم من الاحتفاظ بالسرية بشأن العديد من جوانب عملها، فإن السلطات السعودية أعطت، من خلال بعض البيانات التي نشرتها في السنوات الأخيرة، تلميحاً حول عدد المعتقلين الذين أُلقت القبض عليهم واحتجزتهم وقدمتهم إلى المحاكمة لأسباب أمنية.

ففي يوليو/تموز 2007، أعلن وزير الداخلية أنه قُبض على 9,000 شخص خلال عمليات مكافحة الإرهاب في الفترة بين عامي 2003 و 2007، وأن 3,016 شخصاً منهم ظلوا قيد الاحتجاز.⁴⁸ وفي أكتوبر/تشرين الأول 2008، أعلنت وزارة الداخلية أنها ستحيل قضايا 991 شخصاً متهمين بأنهم ينتمون إلى "تنظيم منحرف ... يدعى القاعدة".⁴⁹ وفي الشهر نفسه، أنشأت محكمة متخصصة جديدة بإسم "المحكمة الجزائية المتخصصة" لمحاكمة المعتقلين المحتجزين بتهم تتعلق بالإرهاب.⁵⁰ وفي أواسط مارس/آذار 2009، ذُكر أن وزير الداخلية صرّح بأن المحاكمات ابتدأت وأن المسؤولية الكاملة عنها نُقلت إلى وزارة العدل.⁵¹

وفي مطلع يوليو/تموز 2009، أعلنت الحكومة أن محاكمات 330 شخصاً متهماً بارتكاب "جرائم إرهابية"، التي كانت قد بدأت في مارس/آذار من العام نفسه قد استُكملت.⁵² وقد أُدين جميع المتهمين تقريباً من قبل المحكمة الجزائية المتخصصة في محاكمات مغلقة أمام المراقبين والجمهور العام، وتراوحت الأحكام بين الغرامات وعقوبة الإعدام. ولم تفصح السلطات عن أسمائهم أو تفاصيل التهم الموجهة إليهم. بيد أنه ورد أن أحد المتهمين حُكم عليه بالإعدام، وأن 323 آخرين حُكم عليهم بالسجن مدداً مختلفة تراوحت بين بضعة أشهر و 30 سنة. وصدرت بحق بعضهم عقوبات إضافية كالغرامة والإقامة الجبرية؛ وأُبلغ آخرون بأنه لن يتم إطلاق سراحهم إلا بعد إبداء "التوبة". ومن بين المتهمين الستة الباقين، حُكم على ثلاثة أشخاص بالمنع من السفر وبُرئت ساحة ثلاثة آخرين. ولم تُعط أية معلومات إضافية.⁵³

في 24 مارس/آذار 2010، أعلنت وزارة الداخلية نبأ القبض عن 113 عضواً مشتبهاً به في تنظيم القاعدة في الأشهر الخمسة الماضية – 58 مواطناً سعودياً و52 يمينياً ومواطن صومالي وآخر بنغلاديشي وثالث إريتري. ومن بين هؤلاء امرأة ظلت قيد المحاكمة منذ ذلك الوقت وحُكم عليها (أنظر فصل المحاكمات الجائرة أدناه). وذكر بيان

الوزارة أن السلطات تشتهبه في أن المعتقلين كانوا يخططون لتنفيذ هجمات تستهدف المنشآت النفطية وغيرها من الأهداف في السعودية.⁵⁴ وفي 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، أعلنت وزارة الداخلية أن 149 مشتبهاً به من اتباع القاعدة في الأشهر الثماني الماضية - منهم 124 سعودياً و 25 مواطناً أجنبياً، بينهم عرب وأفارقة ومن جنوب آسيا، وأضاف البيان أن ناشطة على الانترنت، كانت قد اعتُقلت، ثم أُطلق سراحها بعد التحقيق معها.⁵⁵

في يناير/ كانون الثاني 2011، أعلنت وزارة العدل أن المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض أصدرت في مطلع ديسمبر/ كانون الأول 2010 أحكاماً ابتدائية في 442 قضية تتعلق بأشخاص متهمين بالانتماء إلى تنظيم القاعدة أو "التآمر ضد الأمن الوطني". وقالت الوزارة إن القضايا شملت 765 معتقلاً، وإن المعتقلين قدموا دعاوى استئناف ضد الأحكام في 325 قضية منها.⁵⁶ وتراوحت الأحكام بين الغرامة والمنع من السفر والإقامة الجبرية وبين السجن مدداً مختلفة وعقوبة الإعدام. وقالت الوزارة إن المتهمين حوكموا بتهم من بينها "الانضمام إلى تنظيم القاعدة"، و "اعتناق منهجه وتأييد جرائمه وتمويلها والاتصال مع قادته".

في 2 أبريل/ نيسان 2011، قدم المتحدث الأمني بلسان وزارة الداخلية اللواء منصور التركي، تحديداً لبيان الوزارة الذي صدر في عام 2008 حول إحالة 991 متهماً إلى المحكمة بتهم ارتكاب جرائم "القاعدة". وذكر أنه تم إطلاق سراح 5,831 معتقلاً "في السنوات الأخيرة"، بينهم 184 معتقلاً في عام 2011؛ وأنه من أصل 5,696 معتقلاً، تم استجواب 5,080 شخصاً وإحالتهم إلى المحاكم؛ وأن 616 معتقلاً ما زالوا يخضعون للاستجواب، وأنه تم استجواب 1,931 آخرين بهدف إحالتهم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ذكر البيان أن 486 محكوماً حصلوا على تعويضات عن فترات الاعتقال التي تجاوزت عدد أحكامهم الأصلية.⁵⁷ وذكر مسؤول في هيئة التحقيق والادعاء العام في اليوم نفسه أن 2,215 شخصاً أُحيلوا إلى المحكمة الجزائية المتخصصة في قضايا تتعلق "بجرائم إرهابية"، وصدرت أحكام على 612 معتقلاً من هؤلاء، وأن 603 مازالوا قيد المحاكمة.⁵⁸

في أواخر أبريل/ نيسان 2011، ذكرت جريدة "أراب نيوز" اليومية السعودية التي تصدر باللغة الإنجليزية، أن متحدثاً رسمياً بلسان وزارة الداخلية أبلغ الجريدة بأن 1325 مواطناً أجنبياً يمثلون أمام المحاكم بسبب علاقتهم المباشرة أو غير المباشرة "بمؤامرات إرهابية، أو مشاركتهم في أنشطة جماعات إرهابية"⁵⁹ وقال أيضاً إن 1612 شخصاً أُدينوا "بتهم الإرهاب"، وإن بعض النساء، وإن كان عددهن قليلاً، كنَّ من بين المعتقلين.⁶⁰

وفي حين أن هذه البيانات الحكومية تعطي مؤشراً على حجم الاعتقالات والمحاكمات التي يواجهها الأشخاص المحتجزون على خلفية ما تعتبره السلطات أسباباً أمنية، فإن منظمة العفو الدولية لم تستطع الحصول من السلطات على مزيد من المعلومات بشأن التفاصيل المتعلقة بالأشخاص المعننين والقضايا المعنية، من قبيل أسمائهم وأسباب القبض عليهم والأساس القانوني لاعتقالهم وظروف احتجازهم، بما في ذلك السماح لهم بالاتصال بعائلاتهم ومحاميهم، والحصول على تفاصيل بشأن التهم والأحكام حيثما ينطبق ذلك، وتواريخ القبض عليهم واتهامهم حيثما يكون ذلك ملائماً، وتقديمهم إلى المحاكمة وإدانتهم. ولا يبدو أن ثمة معلومات متوفرة على مواقع الحكومة السعودية، وعندما كتبت منظمة العفو الدولية رسالة إلى السلطات طلبت فيها المزيد من التفاصيل، كما فعلت عقب إعلان وزارة العدل في يوليو/ تموز 2009 عن محاكمات 330 شخصاً، والإعلان عن القبض على 113 شخصاً من قبل وزارة الداخلية في مارس/ آذار 2010، والإعلان عن القبض على 149 شخصاً من قبل وزارة الداخلية في نوفمبر/ تشرين الثاني 2010،⁶¹ ولكن المنظمة لم تتلق رداً.⁶² وللحصول على مثل هذه التفاصيل اضطرت المنظمة إلى الاعتماد على المعلومات المحدودة المتاحة في وسائل الإعلام السعودية بشأن المحاكمات، حيثما سُمح بحضور بعض وسائل الإعلام التابعة للدولة، وعلى شهادات المعتقلين السابقين وعائلاتهم ومحاميهم ونشطاء حقوق الإنسان في البلاد.

الاعتقال لفترات مطوّلة بدون تهمة أو محاكمة

تعترف منظمة العفو الدولية تماماً بأن على عاتق السلطات السعودية واجب ضمان السلامة العامة، ولاسيما تقديم المسؤولين عن تنفيذ أو تخطيط الهجمات العنيفة إلى ساحة العدالة. بيد أن المنظمة تشعر بقلق عميق بشأن ما يبدو أنه يمثل نمطاً لاعتقال الأشخاص لعدة أشهر أو سنوات لأسباب أمنية بدون إدانتهم بارتكاب أية جريمة. وفي بعض الحالات ربما يكون لدى السلطات أدلة على تورط المعتقلين في أنشطة إجرامية معترف بها دولياً، ولكنها تعجز عن استخدام العملية القانونية الواجبة ضدهم. وفي حالات عديدة أخرى يبدو أن المعتقلين محتجزون بسبب شبهات غامضة بأنهم يشكلون تهديداً لأمن السعودية، أو بسبب معارضتهم الحقيقية أو المتصورة أو انتقادهم للسلطات. وفي جميع الحالات، يبدو أن اعتقالهم تعسفي.

حظر الاعتقال التعسفي

إن القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان تحظر بوضوح عمليات القبض والاعتقال التعسفيين التي تشهدها السعودية. فالمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". ويعتبر فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي التابع للأمم المتحدة أن الاعتقال يصبح تعسفياً إذا اندرج تحت إحدى الفئات التالية:

(أ) إذا تعذر بوضوح استخدام أي أساس قانوني يبرر الحرمان من الحرية (من قبيل الاحتفاظ بالمعتقل بعد إكمال مدة حكمه، أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة 1)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناتجاً عن ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد 7، 13، 14، 18، 19، 21، 10، 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواد 12، 18، 19، 21، 22، 25، 26، 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحدود اهتمام الدول الأطراف (الفئة 2)؛

(ج) إذا كان عدم المراعاة - الكلي أو الجزئي - للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة والمقبولة من الدول المعنية، على قدر من الخطورة بحيث يضيء على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة 3).⁶³

لقد احتُجز العديد من المعتقلين لأسباب أمنية لفترات طويلة بدون تقديمهم إلى المحاكمة، أو حتى توجيه تهم إليهم، على الرغم من أن الحد الأقصى لفترة الاعتقال بدون محاكمة بموجب قانون الإجراءات الجزائية لعام 2001 هو ستة أشهر.⁶⁴ ونادراً ما يكون لدى هؤلاء المعتقلين أدنى فكرة عما سيحدث لهم. وعادةً ما يتم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي عقب القبض عليهم وخلال فترة الاستجواب، التي قد تمتد شهوراً، قبل أن يُسمح لعائلاتهم بزيارتهم. وغالباً ما يُحتجزون لشهور أو سنوات بدون السماح لهم بالاستعانة بمحام أو الحصول على معلومات بشأن سير الإجراءات القانونية ضدهم، أو تُتاح لهم فرصة الطعن بقانونية اعتقالهم. ويبقى العديد منهم قيد الاحتجاز إلى أن تقرر السلطات أنهم لا يشكلون تهديداً أمنياً، أو حتى يتعهدون بعدم المشاركة في أنشطة معارضة في بعض الحالات، وأعيد القبض على بعضهم فوراً أو بعد إطلاق سراحهم بفترة وجيزة، بينما قبض على آخرين مرات عدة بدون تهمة.

وفي الحالات التي يتم فيها توجيه تهم إلى الأشخاص وتقديمهم إلى المحاكمة، فإن الإجراءات غالباً ما لا تفي بالمعايير الأساسية للعدالة (أنظر الفصل المتعلق بالمحاكمات الجائرة).

"أرجوكم أن تحاكموه وأن تحكموا عليه بالسجن مئة سنة. عندئذ سنعلم، على الأقل، أن مئة سنة ستنقضي في النهاية، ولكن لا يجوز أن نظل عالقين في هذا الوضع."

قريب أحد المعتقلين المحتجزين بدون تهمة أو محاكمة لسنوات عدة.

إن المديرية العامة للمباحث⁶⁵ التابعة لوزارة الداخلية هي القوة الأمنية الداخلية الرئيسية المسؤولة عن توقيف واحتجاز الأشخاص باسم الأمن.⁶⁶ وقد استخدمت الخوف والقمع لمواجهة منتقدي الدولة، وتقوم بمراقبة الذين تعتقد أنهم معارضون سياسيون بدون الخضوع للمساءلة، وتزج في السجن من ترى أنهم يشكلون خطراً على الأمن.⁶⁷

وقد تلقت منظمة العفو الدولية معلومات تفيد بأن العديد من المعتقلين تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وخاصة في فترة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، بهدف انتزاع اعترافات أو تعهدات منهم. ومن بين أساليب التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة التي ذُكرت: الضرب بالعصي واللكم والتعليق من الكاحلين أو الرسغين بالسقف أو باب الزنزانة، والصعق بالكهرباء على أنحاء الجسم، والحرمان من النوم لفترات طويلة، ووضع المعتقل في زنزانة باردة. ويحتجز العديد منهم في الحبس الانفرادي لفترات طويلة.

بعض الحالات المذكورة أدناه وردت إلى منظمة العفو الدولية بعد صدور تقريرها الأخير في عام 2009؛ و بعضها الآخر يتضمن تحديات بشأن الحالات التي ذكرتها المنظمة في ذلك التقرير.⁶⁸

ومن بين المواطنين السعوديين الذين اعتُقلوا بدون تهمة أو محاكمة لسنوات عدة **محمد بن عبد الرحمن السليمان**، وهو معلم في الدراسات الإسلامية، البالغ من العمر 34 عاماً، وله طفلان. ويبدو أنه احتُجز بدون تهمة أو محاكمة ولم يُسمح له بالاتصال بمحام منذ سبتمبر/أيلول 2004. وقد قبض عليه أفراد من المديرية العامة للمباحث في المدرسة التي كان يعمل فيها، واتُهم بأن له صلة "بمجموعة ضالة" على ما يبدو، واحتُجز مدة سبعة أشهر في الحبس الانفرادي. وقيل إن حالته الصحية ليست على ما يرام، إذا أنه يعاني من تخثر في الدم ومن مضاعفات في عينيه، تفاقمت بسبب تعرضه للضوء الدائم في السجن على ما يبدو. وقيل إنه لم يُسمح له بالحصول على نظارات طبية. كما ذُكر أن عائلته أبلغت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بحالته، ولكنها ردت بأنها لا تستطيع أن تفعل شيئاً بهذا الخصوص.



الدكتور سعيد بن زعير © Private

في 6 يونيو/حزيران 2007⁶⁹ قبض على الأستاذ الجامعي السابق **الدكتور سعيد بن زعير**،⁷⁰ وهو رجل دين في الثانية والستين من العمر ومن منتقدي الحكومة، في الرياض، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في مكان غير مؤكد، وحُرم من الحصول على الأدوية الضرورية في بعض الأوقات. وقد قبض عليه أفراد من المديرية العامة للمباحث عند نقطة تفتيش تابعة للشرطة وهو في طريقه إلى الرياض قادماً من

منزله في مكة مع نجله **سعد بن زعير**، البالغ من العمر 30 عاماً. ونُقل عن السلطات قولها إنه قبض على الدكتور سعيد

بن زعير بسبب قيامه بجمع أموال "لمساعدة الإرهاب". وتعتقد مصادر أخرى أنه اعتُقل لمنعه من المشاركة في مقابلة تلفزيونية على قناة الجزيرة لأنه كان قد انتقد الحكومة بما فيها على طريقة تصديدها للإرهاب في مقابلات

سابقة. وهو الآن قيد المحاكمة. وقد نقلت بعض وسائل الإعلام أنباء المحاكمة، مشيرةً إلى شخصية أكاديمية بدون ذكر الاسم. وقد بدأت محاكمته في أواخر أكتوبر/تشرين الأول 2011،⁷¹ ووجهت إليه تهمة ارتكاب 19 جريمة. وأشار أحد التقارير الإخبارية إلى تهم، من بينها "التأليب ضد ولي الأمر وإثارة الفتنة"، و"الإضرار بالوحدة الوطنية"، و"النيل من هيبة الدولة ومؤسساتها الأمنية والعدلية"، و"نشره عبر شبكة الإنترنت ما نتج عنه إثارة للفتنة".⁷² وأشارت أنباء أخرى إلى أنه يعتقد "منهج الخوارج"⁷³ في الجهاد، و"المشاركة في تمويل الارهاب والاعمال الارهابية"⁷⁴ وأنه نفى جميع التهم الموجهة إليه في جلسة المحكمة



سعد بن زعير © Private

التي عُقدت في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، والتي سُمح لبعض أفراد عائلته بحضورها.⁷⁵ بيد أن نجله سعد بن زعير ما زال محتجزاً بدون تهمة. ولا يزال الدكتور سعيد ونجله سعد بن زعير محتجزين في الحبس الانفرادي منذ القبض عليهما، وهما محتجزان حالياً في سجن الحائر في الرياض. وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، قال فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي التابع للأمم المتحدة إن سعيد بن زعير من ضحايا الاعتقال التعسفي.⁷⁶ وفي عام 2011، قُبض على ابن آخر من أبناء الدكتور سعيد، وهو **مبارك بن زعير**، البالغ من العمر 38 عاماً، وذلك بعد قيامه باحتجاج دعا فيه إلى إطلاق سراح والده وشقيقه وغيرهما من السجناء السياسيين (أنظر الفصل 4: قمع حرية التعبير).⁷⁷

ولا يزال **خالد عبد الرحمن حمد التويجري**، وعمره 32 عاماً وأب لطفلين من مدينة بريدة في منطقة القصيم، وكان برتبة مساعد رقيب في سلاح الجو السعودي، يقبع في سجن الحائر بالرياض منذ حوالي ثلاث سنوات بدون تهمة أو محاكمة. وكان قد قُبض عليه في البداية في الأردن في سبتمبر/أيلول 2008، واحتُجز هناك لمدة أربعة أشهر تقريباً. وفي يناير/كانون الثاني 2009، تم تسليمه إلى السعودية، حيث اقتيد فوراً إلى سجن الحائر. ولم يتم إبلاغ عائلته بخبر اعتقاله أو تسليمه إلا بعد مرور نحو خمسة أشهر على اعتقاله في الأردن، ولم تعرف بأمره إلا بعد أن زارها أحد أفراد عائلة نزيل سابق في سجن الحائر وأبلغها بأن خالد موجود في ذلك السجن. وعندما اتصلت العائلة بوزارة الداخلية للاستفسار عنه، أنكرت الوزارة أنها تحتجزه. بيد أن بعض المسؤولين اتصلوا بها بعد شهر وأبلغوها بالسماح لها بزيارة خالد. وعندما زاره أفراد عائلته أخيراً، كان قد انقضى عامان على اعتقاله. وذكرت أنباء تلقتها شمنظمة العفو الدولية أنه احتُجز في الحبس الانفرادي لمدة سنة ونصف السنة، زُعم أنه تعرض خلالها للضرب على مدى خمسة أيام متتالية عقاباً له على وجود زيت زيتون بين مقتنياته. ويقال إنه يعاني من مشكلات صحية في ظهره نتيجة لمثل هذه المعاملة، وإن حالته الصحية تتدهور. ويُسمح لخالد بالاتصال بزوجه هاتفياً مرة كل 15 يوماً، ويُسمح لعائلته بزيارته لمدة ساعة واحدة كل 35 يوماً. بيد أنه تم إلغاء بعض الزيارات في اللحظات الأخيرة، على الرغم من أن العائلة مضطرة إلى قطع مسافة 350 كيلومتراً من بريدة إلى الرياض. وقيل إنه متهم "بالخروج على ولي الأمر"، والقيام برحلات إلى أفغانستان وباكستان.

وقد احتُجز بعضهم بدون تهمة أو محاكمة لمدة أطول. إذ أن تسعة أشخاص من الطائفة الشيعية يُعتقد أنه قُبض عليهم في عام 1998 بسبب تفجير أبراج الخبر، وهو مجمع سكني تابع للجيش الأمريكي، في يونيو/حزيران 1996 في مدينة الخبر، والذي أسفر عن مقتل 19 موظفاً أمريكياً، مازالوا محتجزين بدون تهمة أو محاكمة. وقد تم استجواب المعتقلين التسعة، وزُعم أنهم تعرضوا للتعذيب عقب القبض عليهم، ويبدو أنهم حُرّموا من حق



ملصق يحمل صور الرجال التسعة المحتجزين منذ عام 1998 على خلفية تفجيرات الخبر التي وقعت في عام 1996 © Rasid News Network

بالرياض. وبعد مرور نحو سنتين على اعتقاله، ورد أن السلطات السعودية استدعت شقيقه إلى الرياض، وأبلغته بأن شقيقه قد توفي ودفن في الرياض.

ومن بين المواطنين الأجانب الذين اعتُقلوا في السنوات الأخيرة للاشتباه في أنهم يشكلون تهديداً لأمن السعودية **خالد حسين الجبهي**،⁷⁹ وهو مواطن أردني عمره 41 عاماً، تخرج من الولايات المتحدة في عام 2002، حيث تخصص في علم الحاسوب. وقد قبض عليه في 17 يونيو/حزيران 2003 في مكان عمله في الدمام خلال موجة من الاعتقالات الجماعية التي نفذت في أعقاب التفجيرات التي وقعت في مايو/أيار 2003. وورد أنه احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من اعتقاله، قبل أن يُسمح لوالديه بزيارته. وُذكر أنه ظل في الحبس الانفرادي لمدة سنة تقريباً، كما ذُكر أنه تعرض للضرب. وظل محتجزاً في سجن الدمام طيلة الأشهر الستة الماضية. وفي عام 2006 كتبت منظمة العفو الدولية إلى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان رسالة طلبت فيها توضيحاً لوضعه القانوني وأسباب القبض عليه ومكان احتجازه.⁸⁰ وتعهدت الهيئة بالحصول على توضيح، ولكن المنظمة لم تتلق أية معلومات أخرى بعد.⁸¹ وفي مايو/أيار 2007، قال فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي التابع للأمم المتحدة إنه يعتبر اعتقاله تعسفياً.⁸² ويبدو أن المقرر أن يُقدم إلى المحاكمة عما قريب، ولكن منظمة العفو الدولية لا تعلم شيئاً عن التهم التي ستوجه إليه، وورد أن الدولة ستعين محامياً للدفاع عنه.

وواجهت زوجته، وهي مواطنة أجنبية، صعوبات في الحصول على تأشيرة دخول من أجل زيارة زوجها، وذلك جزئياً، لأنها غير مصحوبة "بمحرّم". وقد تمكنت من زيارته مرة واحدة عندما سُمح لها بالسفر لأداء مناسك العمرة وزيارته أثناء احتجازه في جدة في عام 2010. بيد أن تأشيرة العمرة لا تسمح لها بالسفر إلى الدمام، حيث يُحتجز حالياً. ولم ير ابنيهما، البالغ من العمر ثماني سنوات، والده إلا مرة واحدة. وقد قالت لمنظمة العفو الدولية إن السلطات السعودية لا ترد على طلبات التأشيرة التي تقدمها. وقالت: "لا أستطيع الذهاب بالسيارة أو الطائرة. وأشعر أن رجليّ ويديّ مقطوعة. إذ بدون تأشيرة لا يمكنني أن أفعل شيئاً، وهذا ليس عادلاً. فأنا أحسن التصرف... أنا لم أرتكب أي خطأ."



حمد النيل أبو كساوي
© Private

في يونيو/حزيران 2004، قبض أفراد من المديرية العامة للمباحث على **حمد النيل أبو كساوي**، وهو مواطن سوداني عمره 36 عاماً، لدى وصوله إلى مطار المدينة قادماً من سوريا في طريقه إلى أداء مناسك العمرة. ثم اختفى لمدة ثمانية أشهر. وتعتقد عائلته أنه أصبح محل اشتباه بسبب رحلاته المتكررة كتاجر. فقد كان يكسب عيشه "كتاجر شنطة"، منتقلاً بين السودان وسوريا والإمارات العربية المتحدة، يشتري ويبيع الأدوات

المنزلية والملابس. وهو محتجز بدون تهمة أو محاكمة منذ القبض عليه. وورد أنه حاول الانتحار عدة مرات، وأعلن إضراباً عن الطعام لمدة 21 يوماً، ويُعتقد أنه يعاني من مشكلات في المعدة.



عائلة حمد النيل أبو كساوي © Amnesty International

زوجة حمد النيل أبو كساوي ، نتحدث إلى منظمة العفو الدولية

عدينا سبع شهور لا عارفين هو حي ولا عارفين هو ميت. عشنا في حالة قلق. رحنا وزارة الخارجية السودانية لنقول لهم فتشوا عن زوجي نحن لا نعرف عنه شيء وما أفادونا بحاجة لم نستطع أن نعرف منهم ما الحاصل أو حتى هم لا يعرفون ما الحاصل... إلى أن مر سبعة أشهر أو تقريباً ثمانية أشهر اتصل علينا شخص سعودي قال انه عندما كان يزور قريبه المعتقل في سجن المدينة حيث أعطاه زوجي، حمد النيل، رقمنا في البيت وقال له هذا رقم أسرتي اتصل بهم وقل لهم أنني معتقل في السعودية.

عندها عرفنا انه معتقل في السعودية فرجعنا إلى وزارة الخارجية حتى يشوفون حل لنا لكنهم لم يفيدونا، ما استفدنا منهم شيء. بعدها اتصلنا بقريننا في السعودية وقلنا له أن زوجي معتقل بسجن المدينة حاول أن تعرف ما الحاصل

فبحث عنه ووجده بسجن المدينة، وراح يزوره يأتي بأخباره لنا ويطمأننا عنا ويطمأننا عليه. بعد سنتين نقل إلى جده.

كان زوجي يتصل بنا، مرات يتصل مرات ينقطع الاتصال. الاتصال انقطع خلال سنتين كاملة. إلا قبل سنة أو أكثر في عيد الأضحى الفائت بالضبط، اتصل علينا فسألناه عن أخباره فقال أنه بخير ولكنني نقلت إلى مدينة أبها.

وبعدها اتصلت ببعض المنظمات، منظمات لحقوق الإنسان، فسمح له الاتصال كل شهر لعشرة دقائق.

حسب كلامه قال انه هو [سبب الاعتقال] مجرد اشتباه انو هو منتمي إلى تنظيم القاعدة. حتى أنه قال أنه ليس هناك دليل لا إثبات ليس هناك دليل حتى الآن ثابت. حتى أنه هناك أوقات يحققون معه وأوقات لا تحقيق، وحتى الآن لم يقدم إلى المحاكمة ولم تثبت عليه التهمة.

بالطبع الوضع صعب فطبيع جدا، خاصة وأنه هو المعيل الوحيد للأسرة. بالإضافة إلي ولأولادي الثلاثة لديه والديه كبار السن وأخوه الكبير مريض، والديه كبار جداً وهو كان المعيل لهم، ولديه بعض الأقارب كخالته اللواتي توفي أزواجهن وعنده البعض من أسرته أناس كبار في السن فكان هو مسؤول العائلة الوحيد.

الوضع سيئ جداً طبعاً لرجل عنده أطفال ومسؤولية مع العلم أنني لا أعمل فلذلك رجعت لأعيش مع أسرتي الكبيرة. الحياة ماشية لكن ماشية بالبركة.

أطلب من السلطات السعودية أنه زوجي لو ثبتت عليه تهمة فليحاكم وإلا فليطلقوا سراحه لأننا نحتاج إليه كثيراً. لأنها بالنهاية هذه أسرة ليس معروف ما هو مستقبلها...

أطلب من الأسرة الدولية أن تساعدنا لترفع عنه الظلم لكي يرجع إلينا إن شاء الله.

يبدو أن علي هلال الحسين، وهو مواطن سوري عمره 40 عاماً وله ثلاثة أطفال، قد احتُجز بدون تهمة أو محاكمة لمدة ثلاثة سنوات تقريباً. وكان أفراد من المديرية العامة للمباحث قد قبضوا عليه في مارس/ آذار 2006، عندما كان يعمل نجاراً في السعودية. وقد احتُجز في البداية في سجن "عليشة" لمدة 22 يوماً، تعرض خلالها للاستجواب والتعذيب يومياً على حد قوله. وقال لمنظمة العفو الدولية إنه تعرض للضرب على ظهره بعضاً معدنية وأسلاك بلاستيكية. وقد استُجوب بشأن رحلة قام بها إلى العراق وأموال سلمها إلى منظمة إسلامية. وأجاب بأنه ذهب إلى العراق من سوريا عندما غزت قوات بقيادة الولايات المتحدة البلاد في عام 2003، وذلك بهدف تقديم المساعدة للشعب العراقي، ولكنه عاد إلى سوريا بعد أسبوع، وأنه في مرحلة أخرى أرسل أموالاً إلى منظمة تعليمية لتحفيظ القرآن في المناطق الريفية من سوريا.

وقال لمنظمة العفو الدولية إنه مُنِع من الاتصال بعائلته لمدة تزيد على سنتين، وإنه قضى عدة أشهر في الحبس الانفرادي على فترات مختلفة. وأضاف أنه أرغم خلال الاستجواب على وضع بصمته على "اعترافات". وقال إنه نُقل إلى المحكمة بعد سنة من اعتقاله، وطُلب منه تأكيد اعترافاته بوضع بصمته عليها. وقال إنه فعل ذلك لأن المحققين هددوه بأنهم سيستمررون في ضربه حتى يوافق على ذلك. وقد جُلب للمثول أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض لتوجيه تهم إليه ومحاكمته في يناير/ كانون الثاني 2009. وقال إن القاضي سأله عما إذا كان قد ذهب إلى العراق وأرسل أموالاً إلى إحدى المنظمات، فأجاب بنعم على السؤالين، ثم حُكم عليه بالسجن ستة أشهر. ثم أُعيد مرتين إلى المحكمة الجزائية المتخصصة في وقت لاحق، حيث أُبلغ أن محكمة الاستئناف قررت زيادة مدة الحكم، في أكتوبر/ تشرين الأول 2010، إلى السجن سنة واحدة، ثم في مطلع 2011 إلى السجن سنتين. وقال إنه لم يُسمح له بتوكيل محام في أي مرحلة من مراحل العملية القانونية. وفي مايو/ أيار 2011، تم ترحيله إلى سوريا بعد التوقيع على تعهد ادعى أنه لم يعرف فحواه. وقال لمنظمة العفو الدولية: "لقد دمرتني السعودية ودمرت عائلتي كلياً. إذ أن أطفالاً لم يتمكنوا من رؤيتي لمدة خمس سنوات، وهم الآن لا يعرفونني." وأضاف يقول: "لكن حالي لا تعتبر شيئاً يُذكر بالمقارنة مع حالات الآخرين."

في 14 مارس/ آذار 2009، قُبِضَ على أحمد محمد عبدالله، وهو مواطن دنمركي من أصل صومالي عمره 26 عاماً، على أيدي أفراد من المديرية العامة للمباحث في الجامعة الإسلامية بالمدينة، حيث كان يدرس. ولا يزال محتجزاً بدون تهمة أو محاكمة في جدة ولا يُسمح له بتوكيل محام.

المحاكمات الجائرة

"يُجلب السجناء في السعودية بالعشرات إلى محاكم مزيفة، حيث يتلقون أحكاماً تعسفية بالسجن مدداً تصل إلى ثلاثين أو أربعين عاماً. ولا يُسمح لهم بالكلام أثناء نطق الأحكام؛ ويُرغمون على توقيعها، ثم يُعادون إلى السجن. هذه هي 'المحاكمات العادلة' في السعودية."

من رسالة تلقيناها في مارس/ آذار 2009، ونُحجم عن ذكر اسم مرسلها خشية الانتقام منه.

إن محاكمات المعتقلين السياسيين والأمنيين تقصّر بشكل مريع عن الإيفاء بالمعايير الدولية للعدالة في السعودية. وغالباً ما تُعقد جلسات المحاكمة سراً. ونادراً ما يُسمح للمتهمين بالاستعانة بمحامين، وغالباً ما يُحرم المعتقلون الأجانب من الحصول على المساعدة القنصلية أو خدمات الترجمة أثناء الاستجواب والمحاكمة. وعادة ما يقول المعتقلون والمتهمون أثناء المحاكمات والسجناء السابقون وأقرباء السجناء إن الاعترافات انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة. وفي بعض الأحيان تشكل هذه الإفادات الدليل الوحيد الذي يُستخدم لإدانة الأشخاص. وفي العديد من الحالات لا يكون المتهمون وعائلاتهم على علم بسير الإجراءات القانونية ضدهم. ويعتبر نطاق الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام واسعاً للغاية، وتُقبل الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة حتى في قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

مبادئ المحاكمة العادلة

بموجب القانون الدولي، يكون لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة أنشأت بموجب القانون، كما تنص على ذلك المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن جميع محاكمات الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جنائية معترف بها يجب أن تتقيد بالضمانات الإجرائية الدنيا. وإن عدالة الإجراءات أمام المحكمة تعتمد على عدة عوامل، منها: ما إذا حصل المتهمون على مساعدة محامين من اختيارهم، والحق في استئناف أحكامهم أمام محكمة أعلى؛ وما إذا كانت إجراءات المحاكمة علنية؛ وما إذا كانت الولاية القضائية للمحكمة ملتزمة بمبدأي عدم التمييز والمساواة أمام القانون؛ وما إذا كان القضاة محايدين ومستقلين عن السلطة التنفيذية. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي عدم استخدام أية معلومات يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة في الإجراءات القضائية، ولا يجوز استخدامها كأدلة للحصول على إدانة.

وتؤكد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية على ضرورة المطلق لاستقلال القضاء، إن ينص المبدأ 5 على:

"لكل فرد الحق في أن يُحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية."

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجهه

إليه". كما ينص على أن المحاكمات يجب أن تكون علنية من حيث المبدأ.

ويشتمل نظام الإجراءات الجزائية وقانون المحامين⁸³ ونظام القضاء⁸⁴ في السعودية على أحكام تكفل عدداً من الحقوق في المحاكمة العادلة، من قبيل الحق في المساعدة القانونية والتمثيل القانوني، والحق في المحاكمة العلنية، والحق في الاستئناف. بيد أن الأحكام تنسم بالغموض، وعادةً ما يتم تجاهلها.

قبل إنشاء المحكمة الجزائية المتخصصة في أكتوبر/تشرين الأول 2008، لم تكن نعرف سوى القليل عن إجراءات المحاكمة التي كان يخضع لها المعتقلون بتهم تتعلق بالإرهاب.⁸⁵ ويقال إن المتهمين كانوا يمثلون أمام لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء، كانت تستجوبهم في بعض جلسات قصيرة بشأن "اعترافهم" أو بشأن إفادات أخرى أدلوا بها خلال فترة اعتقالهم التي تسبق المحاكمة أثناء التحقيق معهم من قبل المحققين التابعين للمديرية العامة للمباحث. وذكّر أن معظم المتهمين حُكم عليهم بالسجن مدداً مختلفة وبالجلد.

وقد أنشأت المحكمة الجزائية المتخصصة لمحاكمة المعتقلين الذين احتُجزوا بتهم تتعلق بالإرهاب، بعد أن قرر مجلس القضاء الأعلى تحويل الدائرة الأمنية في المحكمة العامة في الرياض إلى محكمة منفصلة.⁸⁶ وكانت المرة الأولى التي تلقت فيها منظمة العفو الدولية معلومات حول المحاكمات أمام المحاكم، في أبريل/نيسان 2009. وظهرت معلومات تفيد بأن الذين أُحيلوا إلى المحاكمة هناك⁸⁷ حُرِّموا من الاستعانة بمحاميين للدفاع ومن الحق في الاستئناف، وأن العملية لم تتضمن سوى اعترافات المتهمين التي تتم تلاوتها غير مدعومة بتقديم أدلة أخرى أو شهود آخرين. ووصف أحد الأشخاص كيف كان المتهمون الذين لم يوافقوا على الاتهام الموجه إليهم، يُقتادون بعيداً، ويقاسون "أوقاتاً صعبة" إلى أن يوافقوا على التوقيع على "اعتراف".⁸⁸

انتقد عدد من نشطاء حقوق الإنسان في السعودية عدم استقلال المحكمة، وقالوا إنها من الناحية الفعلية تخضع لسيطرة وزارة الداخلية، وأن الوزارة تختار القضاة لقضايا معينة. ويبدو أن المتهمين يُحرمون عموماً من الحق في تعيين محامين من اختيارهم. وفي بعض الحالات، تعرض الدولة تعيين محام من اختيارها، ولكن المتهمين يرفضون خدماتهم في بعض الأحيان لاعتقادهم بأنهم غير قادرين على التصرف بشكل مستقل، ويطلبون توكيل محامين من اختيارهم. في بعض الحالات، يُحرمون من ذلك، وفي بعضها الآخر، سُمح لمتهمين باختيار محاميين، ولكن المحكمة رفضت إدخالهم لحضور جلسات محاكمة معينة.

ويبدو أن المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة كانت تُعقد خلف أبواب موصدة. وفي الآونة الأخيرة سُمح لصحفيين يعملون مع أجهزة الإعلام التابعة للدولة، ولأفراد عائلات المعتقلين بحضور بعض المحاكمات، ولاسيما تلك المتعلقة بالقضايا الشهيرة، بيد أنه يُمنع حضور أفراد الجمهور العام. وليس من الواضح كيف تتخذ القرارات بشأن ما إذا كانت جلسات المحكمة ينبغي أن تكون مفتوحة أم مغلقة.

في 27 فبراير/شباط 2006 قُبض على **عبدالله زايد زهير**، البالغ من العمر 40 عاماً، والذي يُعتقد أنه من بين 330 شخصاً متهمين بارتكاب جرائم أمنية، ممن بدأت محاكمتهم في مارس/آذار 2009.⁸⁹ وفي 17 يونيو/حزيران 2009 حكمت عليه المحكمة الجزائية المتخصصة بالسجن 30 عاماً بتهم، منها الاتصال بسعد الفقيه، مؤسس وزعيم حركة الإصلاح الإسلامية، المعروفة باسم "حركة الإصلاح"، وهي جماعة معارضة تتمركز في المملكة المتحدة. ولم يُسمح له بالاستعانة بمحام أثناء عمليات استجوابه، أو بتمثيل قانوني أثناء محاكمته. وفي وقت لاحق قضت محكمة الاستئناف بأنه على المحكمة الجزائية المتخصصة تخفيض حكمه، وهو ما فعلته في مارس/آذار 2011، حيث خفّضت الحكم إلى السجن 23 عاماً. وفي يوليو/تموز 2011 صدّقت محكمة الاستئناف

على ذلك الحكم.

وكان **عبد العزيز الوهبي** واحداً من سبعة رجال سعوديين قدموا طلباً للاعتراف بما كان من شأنه أن يكون أول حزب سياسي في السعودية، وهو حزب الأمة الإسلامي. وفي 16 فبراير/ شباط 2011، قبض أفراد من المديرية العامة للمباحث⁹⁰ على الوهبي وعدد آخر من زملائه (أنظر الفصل 4: قمع حرية التعبير). وأفادت معلومات تلقتها منظمة العفو الدولية، بعد يومين من اعتقاله، بأنه سُمح له بإجراء مكالمات هاتفية قصيرة مع عائلته أخبرهم فيها بأنه معتقل في سجن الحائر بالرياض. وورد أنه لم يُسمح له بالاتصال بالعالم الخارجي بعد ذلك، وظل في الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أشهر. وقد كتب إلى السلطات رسالة طلب فيها السماح له بتوكيل محام والسماح لعائلته بزيارته حسب نظام الإجراءات الجزائية، ولكنه لم يتلق أي رد عليها. وفيما بعد تلقى أفراد العائلة نبأ يقول إنه نُقل إلى سجن نهبان في جدة، حيث تمكنوا من زيارته.

وأرسل عدد من نشطاء حقوق الإنسان إلى هيئة التحقيق والادعاء العام رسائل دعوا فيها إلى السماح له بتوكيل محام، ولكن دعواتهم ذهبت أدراج الرياح. وفي 16 مايو/ أيار 2011 قُدم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، حيث اتهم بمحاولة إنشاء حزب سياسي. وفي 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2011، ذُكر أنه اتصل بعائلته وأبلغها بأنه حُكم عليه ولم يُسمح له بتوكيل محام طوال فترة التحقيقات والمحاكمة. وأدين بتهمة عديدة، منها محاولة "إسقاط النظام" و"الخروج على ولي الأمر" و"غسل الأموال" و"التحدث مع وسائل الإعلام الأجنبية" و"الافتئات على السلطة". وفي سبتمبر/ أيلول 2011 حُكم عليه بالسجن سبع سنوات، ولم يُسمح له باستئناف الحكم، وهو ما يعتبر انتهاكاً لنظام الإجراءات الجزائية في السعودية. وذُكر أن حالته الصحية تدهورت في نوفمبر/ تشرين الثاني 2011. ويساور منظمة العفو الدولية قلق لأنه ربما يكون سجين رأي، احتُجز بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية الاشتراك في الجمعيات، ليس إلا.

في 20 مارس/ آذار 2011، أي في اليوم التالي لمشاركته في احتجاج أمام وزارة الداخلية في الرياض، قُبض على **محمد صالح البجادي**، وهو رجل أعمال في الثلاثين من العمر، وأحد مؤسسي جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية، وهي منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان أنشأت في أكتوبر/ تشرين الأول 2009. ويواجه البجادي حالياً المحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بدون حضور محام.⁹¹ ولم يُسمح لعائلته بزيارته منذ اعتقاله.



محمد صالح البجادي © Private

وكان قد اقتاده أفراد من قوات الأمن يرتدون الزي الرسمي وآخرون بملابس مدنية، ممن يُعتقد أنهم تابعون للمديرية العامة للمباحث. وذُكر أنهم صادروا من منزله كتباً ووثائق وحاسوباً محمولاً. ثم اقتدوه مخفياً إلى مكتبه،

حيث ورد أنهم صادروا مزيداً من الكتب والوثائق وحاسوباً آخر، والتقطوا شريطاً مصوراً لمكتبته من الداخل. وفي 5 أبريل/ نيسان اتصل بزوجته هاتفياً وأخبرها بأنه معتقل في سجن الحائر في الرياض. وفي 12 يوليو/ تموز أبلغت بأن بإمكانها زيارته في 16 يوليو/ تموز، وعندما وصلت، قيل لها إنه نُقل إلى سجن في جدة في 14 يوليو/ تموز. وفي 26 يوليو/ تموز اتصل بها ليخبرها بأنه كان من المقرر أن يلتقي مسؤولين في وزارة الداخلية في 6 أغسطس/ آب لبحث قضيته. بيد أنه اتصل بها في 8 أغسطس/ آب ليخبرها بأنه لم يلتق بالمسؤولين، وأنه بدلاً من ذلك، سيُقدّم إلى المحاكمة، وأن جلسة المحاكمة التالية ستُعقد في 15 أغسطس/ آب. ويبدو أنه اتهم بتشكيل جمعية

الحقوق المدنية والسياسية والإضرار بسمعة الدولة وحيازة كتب محظورة. وورد أنه لم يُسمح لفريق الدفاع عنه بالاتصال به أو بحضور المحاكمة. وأبلغوا بأن المحكمة لم تعترف بالتوكيل الذي بحوزتهم. إن منظمة العفو الدولية تعتبر محمد صالح الجبدي سجين رأي، محتجزاً بسبب نشاطه في مجال حقوق الإنسان، ليس إلا (أنظر الفصل 4: قمع حرية الاشتراك في الجمعيات).

ولا تزال محاكمة 85 متهماً على خلفية التفجيرات وغيرها من الهجمات، ومنها هجوم وقع في عام 2003 واستهدف ثلاثة مجمعات في الرياض، مستمرة.⁹² وذكر أن الهجمات على المجمعات أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 31 شخصاً من 10 بلدان، وإصابة 160 آخرين بجروح.⁹³ وقالت الحكومة إن المتهمين شكّلوا "خلية إرهابية" أطلقوا عليها اسم تركي الدنداني، الذي قُتل في اشتباك بالأسلحة النارية مع قوات الأمن في الجوف في يوليو/تموز 2003.⁹⁴ وفي 26 يونيو/حزيران 2011 تلا المدعي العام التهم الموجهة إليهم ودعا إلى توقيع عقوبة الإعدام بحق المتهمين العشرة الذين مثلوا أمام المحكمة في ذلك اليوم.⁹⁵ وقال الادعاء العام إن التهم استندت إلى اعترافات المتهمين. وأخبر القاضي المتهمين بأن لهم الحق في توكيل محامين، ولكن لم يُتَح لهم الاستعانة بمحاميين حتى بدء المحاكمة على ما يبدو. وخلال جلسة اليوم التالي، نقلت وسائل الإعلام التي حضرت المحاكمة أن المدعي العام كان قد اتهم تركي الدنداني بممارسة الجنس مع أحد المتهمين.⁹⁶ وفي جلسة استماع في 3 يوليو/تموز 2011، ادعى أحد المتهمين أنه تعرض للتعذيب خلال الاستجواب، وأنه أُدخل المستشفى أربع مرات. وادعى آخر أن المحققين هددوا بإيذاء عائلته.⁹⁷

وفي محاكمة جارية أخرى، يُحاكم 11 رجلاً في محكمة بالرياض بسبب ضلوعهم المزعوم في هجوم عام 2004 على مصنع البتروكيماويات الواقع في المدينة الصناعية في مدينة ينبع. وقد أسفر الهجوم عن مقتل ستة عمال أجانب وأحد أفراد الحرس الوطني السعودي، وإصابة عشرات آخرين بجروح.⁹⁸ وذكر أن جميع المتهمين الأحد عشر هم من عائلة واحدة، وتربطهم علاقة بأربعة رجال قتلتهم قوات الأمن عقب الهجوم.⁹⁹ وخلال المحاكمة، نقلت تقارير إخبارية¹⁰⁰ عن تسعة من المتهمين قولهم إن المحققين أرغموهم على الاعتراف باستخدام التعذيب الجسدي والنفسي.

وردت أنباء عن أن محاكمة هيلة القصير، وهي امرأة سعودية أُطلق عليها لقب "امرأة القاعدة"، قد بدأت في 31 يوليو/تموز 2011.¹⁰¹ وذكر أنها هي المرأة التي أعلنت وزارة الداخلية في 24 مارس/آذار 2010 عن اعتقالها ضمن مجموعة مؤلفة من 113 شخصاً من المشتبه في أنهم أعضاء في تنظيم القاعدة (أنظر فصل البيانات الرسمية أعلاه). وهي المرأة الأولى التي يُعرف بأنها حوكت بتهم الإرهاب. وورد أن من بين التهم التي وُجّهت إليها: "الانتماء إلى تنظيم القاعدة"، و"توفير ملاذ آمن للإرهابيين"، و"تمويل عمليات إرهابية"، و"تقديم خدمات متعددة للتنظيم"، و"اعتناق أفكار منحرفة"، و"تقديم دعم لوجستي لتنظيم القاعدة وتجنيد فتيات صغيرات".¹⁰² وقيل إن اثنين من أقربائها الذكور كانا يمثلانها في المحكمة. وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول، حكمت عليها المحكمة الجزائية المتخصصة بالسجن 15 سنة، مع منعها من السفر لمدة 15 سنة أخرى بعد إطلاق سراحها.¹⁰³ وخلال محاكمتها ذُكر أنها تراجع عن إفادتها الأولى التي اعترفت فيها بتهم إرهابية عديدة وُجّهت لها في محكمة خاصة ذات إجراءات موجزة، وادعت أن تلك الأقوال انتزعت منها بالإكراه.¹⁰⁴

حالة دراسية 1: الإصلاحيون

إن اعتقال ومحاكمة 16 رجلاً ممن صدرت بحقهم أحكام في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، وبينهم دعاه إصلاح بارزون، أمر يُظهر أنماطاً لمزاعم خطيرة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرّض لها المتهمون بارتكاب جرائم أمنية، وقُدِّموا بسببها إلى المحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

ففي فبراير/شباط 2007، اعتُقل تسعة رجال - بينهم نشطاء سياسيون ومحامون وأكاديميون - بعد عقد اجتماع لمناقشة موضوع إنشاء جمعية لحقوق الإنسان، وتوزيع عريضة تدعو إلى الإصلاح السياسي. والمعتقلون التسعة هم: **الدكتور سعود الهاشمي والدكتور سليمان الرشودي وعبد الرحمن خان وعبد العزيز الخريجي والدكتور موسى القرني وعبد الرحمن الشميري وعصام البصراوي وسيف الدين الشريف**، وجميعهم فوق الأربعين من العمر، و**فهد القرشي**، وهو في العشرينيات من العمر. وقالت وزارة الداخلية إن الرجال اعتُقلوا بسبب قيامهم بجمع أموال لدعم الإرهاب، وهو اتهام ينفونه تماماً. ويبدو أن الرجال التسعة قُبض عليهم لا لشيء إلا بسبب دعوتهم إلى التغيير السياسي السلمي واحترام حقوق الإنسان. وقد أُطلق سراح المحامي **عصام البصراوي** بكفالة في سبتمبر/أيلول 2007 بسبب تردي حالته الصحية. كما أُطلق سراح **عبد العزيز الخريجي** بكفالة في يناير/كانون الثاني 2009، ولكن منظمة العفو الدولية لا تعلم أسباب إطلاق سراحه. وفي عام 2010 أُطلق سراح **فهد القرشي** بكفالة لأسباب صحية على ما يبدو.

واعْتُقل سبعة أشخاص آخرين في الأشهر والسنوات التي تلت اعتقال الرجال التسعة في فبراير/شباط 2007، بسبب علاقتهم المزعومة مع الدكتور سعود الهاشمي. ولم تُعرف أسماءهم إلا في عام 2010، وهم: **وليد العمري وعبدالله الرفاعي، وردة المجايثي وعلي القرني ومعتصم مختار وخالد العباسي وصالح الرشيد**. وهم جميعاً بين العشرينيات والثلاثينيات من العمر، باستثناء صالح الرشيد، فهو في الخمسين.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، رأى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي التابع للأمم المتحدة أن اعتقال الرجال التسعة يعتبر اعتقالاً تعسفياً، مستنداً إلى أنه "ثبت أن سبب القبض على هؤلاء يندرج في نطاق الحق في حرية الرأي والتعبير والاشتراك في الجمعيات، المنصوص عليه في المادتين 19 و 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"¹⁰⁵. واحتُجز العديد منهم في الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وبمعزل عن العالم الخارجي في بعض الأحيان. ويبدو أنه تم استجوابهم بدون حضور محاميهم، ونُقل عن أحد المحامين قوله في وقت لاحق: "كانت التحقيقات تجري سرّاً، ولم يكن يُسمح للمحامين بالدخول، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للإجراءات الجزائية في السعودية"¹⁰⁶. وقد احتُجزوا معظم الوقت في سجن نهبان في جدة. وتضمنت رسالة بعث بها أقرباء **الدكتور سعود الهاشمي**، وهو طبيب عمره 48 عاماً، إلى منظمة العفو الدولية في عام 2007 وصفاً موجزاً لمشاعر اليأس التي كانت تستبد بهم. وقد وصفت الرسالة كيف كان السجناء محتجزين بدون السماح لهم بتوكيل محامين أو بالمثول أمام المحكمة، وأن أحدهم كان محتجزاً قيد الحبس الانفرادي، و"لم يسمح له حتى بالقراءة". كما وصفت الرسالة كيف حاولت عائلته الاتصال بالعديد من السلطات والمسؤولين ولكنها لم تتمكن من ذلك، وخلصت إلى القول: "أنتم أملنا الأخير، ونحن نعول عليكم".

وَرُعم أن اثنين منهم، على الأقل، تعرضا للتعذيب في الحجز. وثمة بواعت قلق من أن يكون آخرون قد تعرضوا لمعاملة مشابهة. وَرُعم أن أحد المعتقلين، الذين نجح عن ذكر اسمه خوفاً من الانتقام، قد تعرّض للضرب سبع مرات على الأقل على أيدي ما يسمى بـ "الوحدة الخاصة". وخلال الجلسات، كانت عيناه معصوبتين ويدها مقيدتين خلف ظهره ورجلاه مكبلتين. ومع ذلك، فإنه استطاع أن يلحظ عبر عصابة العينين أن الأشخاص الذين ضربوه كانوا يرتدون ملابس سوداء وأن عددهم يتراوح بين 6 أشخاص و 12 شخصاً. وورد أنه تعرّض للضرب على كافة أنحاء جسمه، بما في ذلك على وجهه وأعضائه التناسلية، بأدوات من قبيل هراوات الصعق الكهربائي والعصي المعدنية، مما سبّب له رضوضاً ونزفاً دموياً. كما رُعم أنه هُدد بالاغتصاب. وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير أخرى عن "الوحدة الخاصة"، التي تضم رجالاً يرتدون ملابس سوداء ووجوههم مغطاة، حيث يُجلبون إلى السجن لتهريب السجناء وتفتيشهم، ولتنفيذ عقوبات محددة.



الدكتور سليمان الرشودي يتقبل التحيات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض في 22 نوفمبر/ تشرين الثاني © Private2011

المحاميين عليها. وتم تزويد الرجال الستة عشر بلائحة الاتهام كي يفكروا في كيفية الرد عليها، ولكن لم يُسمح لهم بإطلاع

رفع نشطاء حقوق الإنسان دعوى قضائية ضد وزارة الداخلية إلى ديوان المظالم، وهو بمثابة محكمة إدارية يتمتع بالولاية القضائية للنظر في الشكاوى المقدمة ضد الدولة وأجهزتها العامة،¹⁰⁷ تتعلق بالاعتقال غير القانوني لأحد الرجال الستة عشر، الدكتور سليمان الرشودي، وهو قاض سابق وناشط في الرابعة والسبعين من العمر. وقد اعتزم النشطاء استخدام هذه الحالة كسابقة للقضايا الأخرى إذا نجحوا في هذه. بيد أن ديوان المظالم رفض القضية في أغسطس/ آب 2009، محاججاً بأنه لا يملك الولاية القضائية للنظر فيها لأنه تم توجيه تهم إلى أولئك الرجال. ويحدود علم منظمة العفو الدولية، كانت تلك المرة الأولى التي أشارت فيها السلطات إلى توجيه تهم إليهم، وكانت تلك الرواية قابلة للتشكيك فيها لأن وزارة الداخلية لم تزود ديوان المظالم بلائحة الاتهام.

في أغسطس/ آب 2010 تم توجيه تهم إلى الرجال الستة عشر رسمياً. وورد أنهم مثلوا أمام قاض، قام بتلاوة التهم على مسامعهم وطلب منهم الرد عليها في الجلسة المحاكمة التالية، ولكنه لم يُبرز لائحة اتهام مكتوبة. ولم يتم تسليم نسخة من اللائحة إلى محاميين وعائلاتهم على الرغم من الطلبات المتكررة. وبعد مرور يومين، تم تزويد الرجال الستة عشر بلائحة الاتهام كي يفكروا في كيفية الرد عليها، ولكن لم يُسمح لهم بإطلاع المحامين عليها.

وقد وُجّهت إلى الرجال الستة عشر تهم متعددة، منها تشكيل منظمة سرية تدعى "توسّع"، ومحاولة الوصول إلى السلطة، والخروج على ولي الأمر وتمويل الإرهاب وغسل الأموال وتهم أخرى. ويبدو أن بعض التهم تتعلق بالممارسات السلمية لحرية التعبير والتجمع. وأوضح محامي 15 متهماً منهم أن "توسّع" هي جمعية حقوق الإنسان التي كان الإصلاحيون التسعة يعتزمون إنشاءها، وأن الاسم يمثل الحروف الأولى من اسم الجمعية "تجمع وطني سلمي عام". كما وُجّهت إليهم تهم أخرى تتعلق بأنشطة جنائية مزعومة، من قبيل "الانتماء إلى تنظيم القاعدة والترويج له والدعوة إليه". ولكنهم نفوا جميع التهم الموجهة إليهم.

في أواخر عام 2010 أعلن أحد السجناء الستة عشر، وهو الدكتور سعود الهاشمي، إضراباً عن الطعام في سجن نهبان لمدة تزيد على أسبوع. وكعقاب له على احتجاجه، نُكر أنه تعرض للتعذيب، وتم تجريده من جميع ثيابه باستثناء ملابسه الداخلية، وتقييده وجّره من زنزانته ووضع في زنزانه باردة جداً لمدة خمس ساعات وإرغامه على توقيع "اعتراف".¹⁰⁸ وفي يناير/ كانون الثاني 2011، مثل أمام قاض. وعندما حاول توضيح أنه كان قد وقّع على الوثيقة بالإكراه، وورد أن القاضي لم يستجب إليه ولم يتخذ أي إجراء. وتضمنت الإفادة التي وقّعها أنه ارتكب عدة أفعال افتراض أنه اعترف بها، وهي الاتصال بقناة الجزيرة، وتحريض الشباب على الخروج على ولي الأمر، والاتصال بسعد الفقيه (مؤسس ورئيس الحركة الإسلامية للإصلاح، المعروفة باسم "حركة الإصلاح"، وهي جماعة معارضة متمركزة في المملكة المتحدة)، وجمع الأموال بدون الحصول على إذن ولي الأمر، وتشكيل منظمة بهدف الإطاحة بنظام الحكم، وغسل الأموال.

وفي وقت لاحق اتهم الدكتور سعود الهاشمي "بالانتماء إلى تنظيم القاعدة داخل البلاد والترويج له والدعوة إليه

وللتنظيمات والأعمال الإرهابية التي تستهدف هذه البلاد". وحاجج محاميه بأن الدكتور سعود الهاشمي له تسجيلات عبر فيها عن آراء مناهضة لتنظيم القاعدة، ولعب دوراً في السعي إلى إقناع الآخرين بعدم الذهاب إلى العراق للقتال هناك. أما بالنسبة للمزاعم المتعلقة بتمويل الإرهاب في العراق، فقد أشار المحامي إلى أن الدكتور سعود ساعد على جمع الأموال على شاشات القنوات التلفزيونية العاملة في السعودية بحرية، وكان الهدف من ذلك مساعدة الشعب العراقي وليس الإرهابيين، وأنه فعل ذلك بإذن رسمي وبالتعاون مع الجمعية الخيرية في المملكة المتحدة المعروفة باسم "ساعد المحتاجين".¹⁰⁹

في مايو/أيار 2011 أُطلق سراح ستة من أصل الرجال السبعة الذين قُبض عليهم بسبب علاقتهم بالدكتور سعود الهاشمي، ويُعتقد أنهم وقَّعوا على تعهد بعدم مناقشة موضوع سجنهم. وظل الرجل السابع، وهو **وليد العمري** قيد الاعتقال. ومن بين الرجال التسعة الذين قُبض عليهم في فبراير/شباط 2007، أُطلق سراح ثلاثة بكفالة في السنوات السابقة كما ذكرنا آنفاً. وفي 23 يونيو/حزيران 2011، أُطلق سراح رجل آخر بكفالة، وهو **الدكتور سليمان الرشودي**، ولكن لم يُسمح له بمغادرة مدينة جدة. وظل في الحجز خمسة رجال، هم: **الدكتور سعود الهاشمي** و**عبد الرحمن خان**، و**الدكتور موسى القرني** و**عبد الرحمن الشميري** و**سيف الدين الشريف**.

وذكر أن محاكمة الرجال الستة عشر بدأت في مطلع مايو/أيار 2011. وعُقدت جلسة الاستماع أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، التي ورد أنها عُقدت في فيلا بالقرب من جدة، حيث كان المتهمون محتجزين، حتى الجلسة النهائية التي عُقدت في موقعها المعتاد بالرياض. في البداية كانت المحاكمة مغلقة حتى في وجه أفراد عائلات المتهمين، بالإضافة إلى وسائل الإعلام. بيد أنه سُمح لبعض أفراد عائلات المعتقلين بحضور جلسات المحكمة في الأشهر القليلة الأخيرة، كما سُمح لبعض وسائل الإعلام الحكومية بالحضور.¹¹⁰ كما اشتكى المحامون من مواجهة عقبات في دخولهم إلى المحكمة. وقال أحدهم، وهو الدكتور باسم عليم، الذي كان يمثل 15 متهماً منهم، إنه اضطر لانتظار رد على طلب القاضي من وزارة الداخلية للسماح له بحضور المحاكمة، وأنه انتظر على باب المحكمة على مدى ثلاث جلسات لم يُسمح له بالدخول على الرغم من أن لديه توكيل قانوني.

وفي مرحلة ما، انسحب الدكتور باسم عليم من الجلسات احتجاجاً على الطريقة التي عالجت بها المحكمة تلك القضية.¹¹¹ وقال إن موظفي المحكمة رفضوا النظر في الشكاوى التي قدمها بشأن الأخطاء التي شابته الإجراءات القانونية. كما اشتكى من أن القاضي صرخ في وجهه وأهانته، واتهمه بأنه "قليل التربية". كما أثار بواعث قلق بشأن معاملة المتهمين في قاعة المحكمة، وقال إنهم ظلوا معصوبي العيون ومقيدي الأيدي لمدة ثماني ساعات خلال إحدى جلسات المحكمة.

في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، حُكم على الرجال الستة عشر جميعاً بالسجن مدداً مختلفة تراوحت بين خمس سنوات وثلاثين سنة.¹¹² وورد أنه لم يُسمح لعدد من النشطاء ومحام لديه توكيل رسمي من قبل أربعة منهم بحضور جلسة المحكمة. فوقفوا في الخارج أثناء انعقاد الجلسة، بينما سُمح لبعض المراقبين من وسائل الإعلام التابعة للدولة وبعض الأقرباء بالدخول. وينبغي أن تبدأ مدد جميع أحكام السجن منذ يوم القبض عليهم، وبالتالي أن يُحسب الوقت الذي قضوه في الحجز. وحُكم على أربعة عشر منهم بمنعهم من السفر بعد إكمال مدد أحكامهم، في حين أنه سيتم ترحيل **صالح الرشيدي**، وهو مواطن يمني، و**عبدالله الرفاعي**، وهو مواطن سوري، عند إطلاق سراحهما. وكان من المتوقع أن يتلقى المتهمون أحكامهم كتابياً في غضون أسبوع أو اثنين بعد الجلسة النهائية للمحكمة، وعندئذ سيكون أمامهم مهلة 30 يوماً لتقديم استئناف. وقيل إن أحدهم، وهو **عبدالله الرفاعي**، الذي كان قد أُطلق سراحه بكفالة في ذلك الوقت، قد اعتُقل في يوم النطق بالحكم بسبب الضحك في

المحكمة.¹¹³ وظل التسعة الآخرون المفرج عنهم بكفالة طلقاء بانتظار الاستئناف، بينما ظل الستة المحتجزون قيد الاعتقال.

ونظراً لأن إجراءات المحاكمة في هذه القضية كانت جائرة للغاية، وأن العديد من الاتهامات الموجهة لأولئك الرجال تتعلق بالممارسة السلمية لحقهم في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات، ليس إلا، فإن من المرجح أن يكون بعضهم على الأقل من سجناء الرأي.

التُّهم

نقلت وسائل الإعلام التابعة للدولة التهم التي أُدين بها الرجال الستة عشر، مع أن من غير الواضح ما إذا شملت تلك التهم القائمة الكاملة أم لا.¹¹⁴ لكننا نورد فيما يلي، على سبيل المثال، التهم التي أُدين بها الدكتور سعود الهاشمي، الذي صدر بحقه الحكم الأقسى بين أحكام زملائه وفقاً لتقارير وسائل الإعلام:

1. الخروج على ولي الأمر ونزع يد الطاعة وإسقاط ما لولي الأمر من ولاية وطعنه في انعقاد البيعة له والقدرح في نمة ولاية الأمر، وتأسيسه تنظيمًا مناوئًا للدولة وتوجهاتها يهدف إلى إشاعة الفوضى والوصول إلى السلطة، سمي بـ (توسع) وذلك بمشاركة بعض المدعى عليهم تحت غطاء النصيحة والحرية والإصلاح والديمقراطية.
2. الطعن في عقيدة علماء هذه البلاد المعتبرين وفي زمتهم والتنقص منهم ومحاولة صرف العامة عنهم إلى من يحرضون على الخروج على ولي الأمر.
3. التشكيك في استقلالية القضاء والطعن في أمانة القضاة.
4. التدلّيس على العامة بهدف تأليب الرأي العام لمصادمة السياسة الشرعية لولي الأمر بقصد الإصلاح.
5. الانضمام والدعوة لفكر ومنهج تنظيم القاعدة الإرهابي المناهض للدولة والمخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة الذي عمل على إثارة الفتن وتكفير المسلمين والخروج المسلح على ولي الأمر وجماعة المسلمين في هذه البلاد وإهدار مقدراتها وتفجير المجمعات السكنية والمنشآت الحكومية واستباحة الدماء المعصومة، وذلك من خلال محاولة تواصله مع أحد قادة هذا التنظيم داخل المملكة (الهالك عبد العزيز المقرن) بحجة المناصحة، وعلمه عن قيام عناصر أجنبية إرهابية بالدخول إلى المملكة وتهريب أسلحة ومواد كيميائية بقصد الإفساد والإخلال بالأمن مستغلين موسم الحج لتحقيق أهدافهم.
6. اعترافه بغسل الأموال وذلك بجمع التبرعات الفردية بدون إذن ولي الأمر.
7. دعم الإرهاب.

وأدين الدكتور سليمان الرشودي، وهو شخصية أخرى من دعاة الإصلاح البارزين في السعودية، بالتهم التالية بحسب تقارير وسائل الإعلام:

1. الخروج على ولي الأمر ونزع يد الطاعة والإخلال بالبيعة الثابتة في عنقه لولي الأمر على السمع والطاعة من خلال اشتراكه في تأسيس التنظيم المسمى بـ (توسع) بهدف إشاعة الفوضى تحت غطاء النصيحة والإصلاح وحضوره لاجتماعات هذا التنظيم وإصراره على هذا المنهج بدعوى النصيحة والاستعانة بالأجنبي في ذلك وعقد الاجتماعات

السرية وإهدار مكانة علماء هذه البلاد والحط من قدرهم وما صدر عنهم من فتوى في هذا الشأن والطعن في سياسة ولي الأمر في شأن القضاء والقضاة.

2. تأييد منظري الفكر التكفيري المنحرف بالدفاع عنهم وتبني فكر الخوارج في التعامل مع ولي الأمر والطعن فيه وفي سياسته الشرعية.

الأحكام

أوردت وسائل الإعلام الحكومية الأحكام الصادرة بحق الرجال الستة عشر على النحو التالي:

الأشخاص التسعة الذين قُبض عليهم في فبراير/ شباط 2007:

الدكتور سعود الهاشمي (المتهم رقم 1): السجن لمدة 30 سنة والمنع من السفر لمدة 30 سنة أخرى بعد إطلاق سراحه وفرض غرامة قيمتها 2 مليون ريال (حوالي 534,000 دولار أمريكي).

عبد العزيز الخريجي (المتهم رقم 4): السجن لمدة 22 سنة (منها 7 سنوات لجريمة غسل الأموال)، والمنع من السفر لمدة 20 سنة أخرى بعد إطلاق سراحه وفرض غرامة قيمتها مليون ريال (حوالي 267,000 دولار أمريكي).

عبد الرحمن خان (المتهم رقم 3) : السجن لمدة 20 سنة والمنع من السفر لمدة 20 سنة أخرى بعد إطلاق سراحه.

الدكتور موسى القرني (المتهم رقم 5): السجن لمدة 20 سنة والمنع من السفر لمدة 20 سنة أخرى بعد إطلاق سراحه.

الدكتور سليمان الرشودي (المتهم رقم 2): السجن لمدة 15 سنة والمنع من السفر لمدة 15 سنة أخرى بعد إطلاق سراحه.

عبد الرحمن الشميري (المتهم رقم 6): السجن لمدة 10 سنوات (منها سنة ونصف السنة لجريمة غسل الأموال، وسنة ونصف السنة لجريمة حيازة أسلحة بدون ترخيص) والمنع من السفر لمدة 10 سنوات أخرى بعد إطلاق سراحه.

عصام البصراوي (المتهم رقم 7): السجن لمدة 10 سنوات والمنع من السفر لمدة 10 سنوات أخرى بعد إطلاق سراحه.

سيف الدين الشريف (المتهم رقم 8): السجن لمدة 10 سنوات (منها سنة ونصف السنة لجريمة حيازة أسلحة بدون ترخيص) والمنع من السفر لمدة 10 سنوات أخرى بعد إطلاق سراحه.

فهد القرشي (المتهم رقم 9): السجن لمدة 10 سنوات (منها ثلاث سنوات لجريمة غسل الأموال) والمنع من السفر لمدة 10 سنوات أخرى بعد إطلاق سراحه.

السبعة الآخرون:

وليد العمري (المتهم رقم 10): السجن لمدة 25 سنة (منها 10 سنوات لجريمة حيازة مدفع رشاش، وخمس سنوات لجريمة غسل أموال) والمنع من السفر لمدة 25 سنة أخرى بعد إطلاق سراحه.

عبدالله الرفاعي (المتهم رقم 11) - يحمل جنسية سورية: السجن لمدة 15 سنة (منها خمس سنوات بتهمة غسل الأموال، وأربع سنوات لجريمة جرائم المعلوماتية) وترحيله إلى سوريا بعد إطلاق سراحه.

معتصم مختار (المتهم رقم 14): السجن لمدة 10 سنوات (منها ثلاث سنوات لجريمة غسل الأموال، وأربع سنوات لجرائم المعلوماتية) والمنع من السفر لمدة 10 سنوات أخرى بعد إطلاق سراحه.

ردة المجايشي (المتهم رقم 12): السجن لمدة ثماني سنوات (منها ثلاث سنوات لجريمة غسل الأموال)، والمنع من السفر لمدة ثماني سنوات أخرى بعد إطلاق سراحه.

خالد العباسي (المتهم رقم 15): السجن لمدة ثماني سنوات (منها سنتان لجريمة غسل الأموال، وسنتان لجرائم المعلوماتية)، والمنع من السفر لمدة ثماني سنوات أخرى بعد إطلاق سراحه.

صالح الراشدي (المتهم رقم 16) - يحمل جنسية يمنية: السجن لمدة خمس سنوات والترحيل إلى اليمن بعد إطلاق سراحه

دراسة حالة 2: عبدالله أبو بكر حسن وعبد الحكيم جيلاني

"لقد عذبوني. كان تعذيبي قاسياً إلى حد أنني تقيأت دماً ثلاث عشرة مرة. كدتُ أموت تحت التعذيب."

عبدالله أبو بكر حسن متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية حول التعذيب الذي زعم أنه تعرّض له خلال سجنه في المرة الأولى.

ثمة حالة أخرى تُظهر الانتهاكات الصارخة المزعومة التي تُرتكب في الفترة التي تسبق المحاكمة وأثناء إجراءات المحاكمة، وهي حالة اثنين من المواطنين الأجانب، ممن قبض عليهما وحوكما في قضية واحدة.



© Private عبد الحكيم جيلاني

ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2005 قبض على **عبدالله أبو بكر حسن**، وهو مواطن ليبي عمره الآن 43 عاماً وله ثلاثة أولاد، بينما كان في رحلة إلى السعودية، واحتُجز مدة تسعة أشهر بدون تهمة أو محاكمة في سجن بمكة. وكان عبدالله يعيش في أيرلندا، حيث كان يدير شركة تعمل في مجال ترتيبات سفر الحجاج المسلمين إلى مكة، من أوروبا بشكل رئيسي. وزُعم أنه تعرض للضرب مراراً وتكراراً، وحُرم من الاستعانة بمحام. ويبدو أن قوات الأمن اتهمته بفتح عمل تجاري بدون إبلاغ السلطات، وبالالتقاء بأشخاص مشبوهين، ولكنه نفى هذه التهمة عن نفسه.

قبض أفراد من المديرية العامة للمباحث على **عبد الحكيم جيلاني**¹¹⁵، وهو مواطن بريطاني عمره الآن 46 عاماً وله أربعة أولاد، في فندقه

بمكة، في نفس الليلة التي قُبِضَ فيها على عبدالله أبو بكر حسن، في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. وكان عبد الحكيم جيلاني يملك وكالة للسياحة والسفر تقوم بترتيبات سفر الحجاج المسلمين إلى مكة. وقال إنه لم يعرف عبدالله أبو بكر حسن إلا منذ اجتماعه به قبل أسبوع أو اثنين من اعتقاله.

وورد أنه اقتيد إلى مكاتب المديرية العامة للمباحث في مكة، حيث احتُجَزَ في الحبس الانفرادي لمدة شهرين. وتم استجوابه عدة مرات بشأن الأشخاص الذين يتصل بهم، ومن بينهم عبدالله أبو بكر حسن وسائق سيارة الأجرة وآخرين. وعلى الرغم من طلباته المتكررة، فقد حُرِمَ من الاتصال بمسؤول في قنصلية بلاده لمدة ستة أسابيع تقريباً والاتصال بعائلته لمدة ستة أشهر.

وقال عبد الحكيم جيلاني إنه تم تكبيله بالقيود والأصفاد في يديه ورجليه على مدار الساعة، إلى حد أنها أحدثت جروحاً في جلده، بالإضافة إلى تعرضه للضرب وتعليقه بباب الزنزانة المعدني، وحرمانه من النوم. وقال لمنظمة العفو الدولية إنه ضُربَ ذات مرة على أنفه، واكتشف فيما بعد أنه كُسر، فقال: "أتذكر أنني نذفت في ذلك اليوم". وفي النهاية قال للمحققين إنه على استعداد "لقول أي شيء تريدون مني أن أقوله لكم". فقالوا له إنه إذا اعترف بتمويل الإرهاب، فإنهم لن يورطوه في حوادث التفجيرات وقضايا أخرى. فما كان منه إلا التوقيع على "اعتراف".

وقال عبد الحكيم جيلاني إنه نُقِلَ إلى سجن في مكة بعد مرور شهرين على اعتقاله، واحتُجَزَ في الحبس الانفرادي هناك لمدة أسبوع ونصف الأسبوع في زنزانة تحت الأرض، حيث اضطر إلى النوم على أرض قذرة بدون وسادة. ثم نُقِلَ إلى زنزانة عادية مع سجناء آخرين. وشاطر عبدالله أبو بكر حسن زنزانه في وقت لاحق، حيث علم أن عبدالله تمكّن من الاتصال بعائلته لأنه أعلن إضراباً عن الطعام احتجاجاً على اعتقاله. فأعلن عبد الحكيم جيلاني فيما بعد إضراباً عن الطعام، وسُمِحَ له بالاتصال هاتفياً بعائلته بعد أسبوع.

في يوليو/تموز 2006 أُبلغ عبد الحكيم جيلاني بأنه سيتم إطلاق سراحه إذا وقّع "اعترافاً" آخر، فرفض وأعلن إضراباً عن الطعام لمدة 17 يوماً. وقد أوقف إضرابه عندما أصبح "على حافة الموت" على حد قوله، ثم وقّع إفادة اعترف فيها بأنه يعرف شخصاً يُدعى "أبو صالح" وأنه سلّمه أموالاً. وفي الشهر نفسه، أُطلق سراحه مع عبدالله أبو بكر حسن بدون تهمة على أثر إجراء محادثات مع مسؤولين سعوديين. وقال عبد الحكيم جيلاني إنه عُرض عليه تعويض مقابل التوقيع على تعهد بأنه لن يقاضي السلطات السعودية على تعرضه للتعذيب، ولن يكشف النقاب عن المعاملة التي لقيها عندما يعود إلى المملكة المتحدة. فطلب مبلغاً كبيراً ولكنه رُفِضَ وعُرض عليه مبلغ أقل. وقد أصرَّ جيلاني على الطلب الأصلي. فقالوا له إنه لن يتسلم جواز سفره إلا بعد قبول عرضهم والتوقيع على التعهد. ويبدو أن عبدالله أبو بكر حسن وقّع تعهداً أمام قاض بأنه لن يرفع دعوى ضد وزير الداخلية ولن يطالب بتعويض. ثم أُطلق سراح الرجلين لكن مع حجز جواز سفر كل منهما.

واتصل الرجلان فيما بعد بالسلطات لتقديم شكوى بسبب منعهما من مغادرة البلاد بصورة تعسفية. وفي مارس/آذار وأبريل/نيسان 2007، أثارا بواعث قلقهما علناً في مقابلات مع قناة الجزيرة. وقال عبد الحكيم جيلاني لمنظمة العفو الدولية إن أحد المسؤولين قال له: "ما أنت إلا عنزة، وحكومتنا جبل، وأنت تحاول أن تنتطح الجبل بقرنيك."

وفي 17 مايو/أيار 2007 قُبِضَ على عبدالله أبو بكر حسن مرة أخرى؛ واتصل هاتفياً بأفراد عائلته في أيرلندا في وقت متأخر من ذلك اليوم وأخبرهم بأنه اعتُقل ولن يكون بإمكانه الاتصال بهم. كانت له ذراع واحدة، وأصيب بجلطة قبل إعادة اعتقاله.¹¹⁶ وخلال فترة اعتقاله، تعرض للضرب والإهانة والتهديد بإرساله إلى صحراء الربع

الخالى بحسب ما ورد (صحراء ممتدة تقع في جنوب المملكة العربية السعودية). وقال إنه وقَّع على كل شيء وضعوه أمامه لأنه كان يعلم أنه لن يفلت من التعذيب. وتم استجوابه بشأن علاقاته بأشخاص مشتبه بهم في أيرلندا والمملكة المتحدة، فأجاب: "لا أعرف مَنْ هم ... إنذهبوا واسألوا بريطانيا وأيرلندا. أنا لا أعرفهم."

في مطلع أغسطس/آب 2007، قُبِضَ مرة أخرى على عبد الحكيم جيلاني.¹¹⁷ وقال إنه احتُجز لمدة شهرين في سجن المديرية العامة للمباحث في مكة، ثم نُقِلَ إلى سجن نهبان. وقال لمنظمة العفو الدولية إنه أمضى مدة تسعة أشهر في الحبس الانفرادي، ولم يُسمح له بالاتصال بعائلته لمدة ثمانية أشهر. وزُعم أنه تعرَّض للتعذيب في سجن نهبان، وقال إنه علَّق بباب زنزانتة المعدني، وأرغم على الوقوف لمدة وصلت إلى ثلاثة أيام في كل مرة، مما أدى إلى حرمانه من النوم. ووصف كيف كان ينهار في بعض الأوقات، فيسكبون عليه الماء البارد ويشغّلون مكيف الهواء لتبريد الغرفة. وقال إنهم ضربوه بهراوة صعق كهربائي على جبهته وصدغيه وأعضائه التناسلية.

"لا أستطيع أن أنسى، فإما أنت تُعذَّب، وألا تسمع آخرين يُعذَّبون - صرخاتهم - بعد منتصف الليل. ويمكنك سماع وقع أقدام "فريق التعذيب"، وخصوصاً حول الجناح رقم 9 الشهير بالتعذيب في سجن نهبان".

وقال إنه تم استجوابه حول ما إذا كان يعرف أشخاصاً أسموهم في المملكة المتحدة، وقد فهم لاحقاً أنهم أشخاص متهمون بأنهم أعضاء في الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة.

وقال عبدالله أبو بكر حسن لمنظمة العفو الدولية إنه لم يكن قادراً على المشي خلال فترة اعتقاله، وإنه نُقِلَ من سجن الحائر إلى المستشفى لمدة 17 شهراً حتى يوليو/تموز 2011. وخلال إقامته في المستشفى أُبلغ بأنه بحاجة إلى عملية جراحية، ولكنه رفض إجرائها وقال إنه سيُعالج في أيرلندا أو المملكة المتحدة بعد إطلاق سراحه. "فانزعجوا"، ووضعوه في غرفة منفردة في المستشفى، حيث لم يُسمح له بالاتصال بأحد لمدة أربعة أشهر تقريباً، وكان يُقدَّم له "طعام رديء".

في أبريل/نيسان 2010، مثَّل عبدالله أبوبكر حسن وعبد الحكيم جيلاني، بالإضافة إلى سائق سيارة أجرة موريتاني ومواطن ليبي، أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، حيث وُجهت إليهم تهم وحوكموا. ويبدو أنه لم يُسمح للمتهمين الأربعة بتوكيل محامين، وجُلبوا إلى المحكمة مقيدي الأيدي ومعصوبي العيون. ووصف عبدالله أبوبكر حسن لمنظمة العفو الدولية جلسات المحاكمة الأربع التي حضرها:

"لم نعرف ماهية التهم الموجهة إلينا إلا عندما ذهبنا إلى المحكمة ... كانت المحاكمة عبارة عن مهزلة ... فكل جلسة استماع استغرقت 30 دقيقة، تحدث القاضي خلالها لمدة 25 دقيقة منها، بينما أُعطى أنا مهلة دقيقة أو دقيقتين للحديث."

قال عبد الحكيم جيلاني إنه قال للقاضي إن "اعترافاته" انتزعت منه تحت وطأة التعذيب، وإنه عندما سأله القاضي عما إذا كان بمقدوره إثبات ذلك، ردَّ بالقول إن ثمة تقريراً طبياً يُظهر أنه تعرض للضرب خلال الفترة الأولى لاعتقاله. كما طلب أن يمثله محام من اختياره. ويبدو أن القاضي رفض مزاعم التعذيب بدون أي إجراء آخر، ولكنه قال إنه سيتصل بمسؤولين آخرين فيما يتعلق بطلب السماح له بتوكيل محام. ولم يتمكن المحامي الذي وكَّته عائلته في سبتمبر/أيلول 2010 من مقابلته في السجن إلا في ديسمبر/كانون الأول 2010. وطلب المحامي تزويده بوثائق القضية ولائحة الاتهام، ولكنه لم يحصل على أي منها على ما يبدو.

في أبريل/نيسان 2011، جُلبوا إلى المحكمة لسماع الحكم ضدهم. وقد حضر شخص خامس، وحُكم عليه كطرف

في القضية، ولكنه لم يبد أنه كان قد حوكم معهم من قبل. وحُكم على عبدالله أبوبكر حسن بالسجن خمس سنوات، لأنه أُدين بتهم تتعلق بالانتماء إلى الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة، وإرسال أموال بدون إذن، من بين تهم أخرى، وقد نفى عبدالله هذه التهمة. وحُكم على عبد الحكيم جيلاني بالسجن أربع سنوات بتهم تتعلق بالانتماء إلى تنظيم القاعدة واعتناق منهج التكفير، وبالسجن ستة أشهر منفصلة بتهمة تحويل 10,000 جنيه استرليني إلى عائلته، ثم استلامها نقداً في السعودية بدون إذن رسمي. ويبدو أن القاضي أخبر الرجلين بأن التهم الموجهة لهما لم تثبت، ومع ذلك فقد حُكم عليهما من أجل أمن الدولة. وقال عبد الحكيم جيلاني لمنظمة العفو الدولية إنه لم يتسلم حكماً مكتوباً، وكذلك محاميه.

في مايو/أيار 2011 أكد فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي التابع للأمم المتحدة على الطبيعة التعسفية لاعتقال عبد الحكيم جيلاني، وحث السلطات السعودية على ضمان احترام حقه في الحصول على تعويض.¹¹⁸

في يوليو/تموز 2011 نُقل عبدالله أبوبكر حسن إلى جناح المستشفى في سجن زهبان، حيث احتُجز مدة يومين قبل نقله إلى سجن في مكة، حيث شاطر عبد الحكيم جيلاني ومواطن ليبي آخر الزنزانة نفسها. وفي أغسطس/آب 2011 أعلن عبد الحكيم جيلاني إضراباً عن الطعام احتجاجاً على استمرار سجنه، محاججاً بالقول إنه إذا حسب إجمالي الوقت الذي قضاه في الحجز منذ عام 2005، فإنه يكون قد أنهى مدة حكمه. وفي النهاية أُطلق سراحه في 12 سبتمبر/أيلول 2011، عندما وُضع على متن طائرة متجهة إلى المملكة المتحدة، وقالت زوجته لمنظمة العفو الدولية: إنه "اتصل بي هاتفياً عندما كان على متن الطائرة، وقال إنه سيصل إلى المملكة المتحدة في حوالي الساعة السادسة صباحاً. وقد استخدم هاتف شخص آخر للاتصال بي ... لقد ظننت أنني كنت أحلم". وأُطلق سراح عبدالله أبوبكر حسن في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2011، بعد توقيع تعهد بعدم الحديث مع أيٍّ كان حول أي شخص قابله في السجن، أو حول قضيته، أو عن أي شيء من شأنه أن يلحق ضرراً بأمن الدولة، وبأنه لن يقوم بأنشطة إرهابية. وفي 1 نوفمبر/تشرين الثاني تم ترحيله إلى ليبيا.

برنامج "المناصحة"

"إننا نقوم بعملية غسل دماغ إيجابي"

طبيب نفسي في مركز الأمير محمد بن نايف للمناصحة والرعاية، وكالة الصحافة الفرنسية.¹¹⁹

وضعت السلطات السعودية في السنوات الأخيرة برنامجاً عُرف باسم "المناصحة"، حيث يتم تعريف الأشخاص المشتبه في أنهم يعتنقون آراء إسلامية متطرفة لعملية "إصلاح" أو "إعادة التأهيل". ويقال إن البرنامج يُدار من قبل لجنة استشارية تابعة لوزارة الداخلية.¹²⁰

وقد اجتذب البرنامج اهتماماً واسعاً، وكثيراً ما كان الاهتمام مفضلاً لدى وسائل الإعلام وصانعي السياسات خارج السعودية. ويصفه البعض بأنه محاولة طليعية لنزع فتيل التطرف الإسلامي. وسمحت السلطات لبعض الصحفيين بزيارة مركز الأمير محمد بن نايف للمناصحة والرعاية في رحلات نظمتها لهم. ووصف أحد الصحفيين الذين زاروا المركز بأنه مجمع يقع خلف أسوار ارتفاعها ثلاثة أمتار في إحدى ضواحي الرياض، ومكوّن من "منتجعات" منفصلة وفيه مسبح وصالة جمباز وطاولة بلياردو وطاولات ألعاب حاسوب وملعب كرة طائرة. ونُقل عن الطبيب النفسي الرئيسي للمركز قوله "إننا لا نقوم بعملية غسل أدمغة سلبي، بل بغسل أدمغة إيجابي".¹²¹ كما اصطحب وزراء كبار في الحكومات الأجنبية في زيارات منظمة للمركز.¹²²

وورد أن ما يربو على 3000 شخص التحقوا بالبرنامج.¹²³ وقد فهمت منظمة العفو الدولية أن من بينهم أشخاصاً معتقلين بدون تهمة أو محاكمة، وسجناء صدرت بحقهم أحكام بالسجن إثر محاكمات جائرة. كما كان من بينهم مواطنون سعوديون كانوا معتقلين سابقاً لدى السلطات الأمريكية وأعيدوا من خليج غوانتانامو بكوبا إلى السعودية، فضلاً عن معتقلين سابقين، وأشخاص سُجنوا بعد تسليم أنفسهم بناء على قرارات عفو حكومية، وشباب عادوا من بلدان كالعراق وباكستان أو قُبض عليهم للاشتباه في أنهم كانوا يخططون للذهاب إلى تلك البلدان. وذكُر أن بعض الذين اعتُبروا أنهم اجتازوا برنامج "المناصحة" بنجاح كوفئوا بتخصيص رواتب لهم ودفعت مبالغ من المال لمساعدتهم على الزواج وشراء سيارة؛ بينما ظل آخرون في المركز على الرغم من أنهم اعتُبروا خريجين "ناجحين" للبرنامج.

ولا تزال منظمة العفو الدولية تسعى للحصول على مزيد من المعلومات عن البرنامج وإلى أي مدى يُسمح بالانضمام إليه ومغادرته طوعاً، وإلى أي مدى يُقدّم كبديل للسجن. ولا تُعرف ما هي المعايير المستخدمة لتقرير ما إذا كان ينبغي شمول هذا الشخص أو ذلك في البرنامج، وما هي المعايير التي تُطبق لتقرير متى يتم إقناع الشخص بتعديل آرائه ومتى يعتبر مؤهلاً لمغادرة البرنامج والعودة إلى الحياة الطبيعية.

فإذا كان البرنامج يُفرض على الأفراد الذين لم توجه إليهم تهمة بارتكاب جرائم أو الذين واجهوا محاكمات جائرة بدون موافقتهم الطوعية، فإنه سيمثل ببساطة شكلاً آخر من أشكال الاعتقال التعسفي – حتى لو كانت أوضاع الاعتقال للأشخاص الذين يخضعون لبرنامج "المناصحة" أفضل بكثير من أوضاع المعتقلين الآخرين في مراكز الاعتقال الأخرى في السعودية، وربما تُفتح آفاق الإفراج المبكر عن الأشخاص الذين يُعتبرون أنهم أكملوا برنامج "المناصحة" بنجاح.

وفي إحدى الحالات، ورد أنه في مارس/آذار 2010 صدرت أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ ومنع السفر إلى الخارج ودفعت غرامات مالية على 10 مواطنين سعوديين كانوا معتقلين سابقاً لدى السلطات الأمريكية في خليج غوانتانامو.¹²⁴ وذكُر أنه تم استدعاء المعتقلين العشرة إلى مركز الأمير محمد بن نايف للمناصحة والرعاية في 8 مارس/آذار 2010، ثم مثلوا أمام عضو أو أعضاء في السلك القضائي، الذين فحصوا قضاياهم وأصدروا الأحكام. وقيل إنه تم إطلاق سراح المعتقلين العشرة بعد قضاء فترة "التأهيل" .. أما الأشخاص العشرة فهم: **زياد الباحوث، ومشعل الراشد، وجميل الكعبي، وخالد القحطاني، ونايف العتيبي، وعبدالله المترقي، وعبدالله العتيبي، وبندر الرميحي، وعبد الرحمن العتيبي وعبد الحكيم الموسى،** وطلبت منظمة العفو الدولية توضيحاً بشأن التهم الموجهة إليهم؛ والعملية القانونية التي اتُبعت في قضاياهم، إن وُجدت؛ و"برنامج المناصحة" الذي خضعوا له، ولكنها لم تتلق رداً حتى يومنا هذا.¹²⁵

4. قمع حرية التعبير

حرية... لا توجد حرية. كرامة... لا توجد كرامة. عدالة... لا توجد عدالة."

خالد الجهني متحدثاً إلى المراسلين الإعلاميين في احتجاج لم يشارك فيه أحد سواه في 11 مارس/آذار 2011، وقُبض عليه بعد ذلك بفترة وجيزة.

على خلفية المظاهرات الجماهيرية والانتفاضات التي اجتاحت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال عام 2011، تجرّأ بعض السعوديين على تحدي الحظر الدائم المفروض على الاحتجاجات في البلاد. وقد ردّت العائلة المالكة في البداية بمنح المواطنين منافع بقيمة مليارات الدولارات، ومنها استحداث 300 وظيفة في هيئة التحقيق والادعاء العام التابعة لوزارة الداخلية.¹²⁶ ولكن السلطات اتخذت مواقف أكثر تشدداً بعد ذلك.

ففي 5 مارس/آذار 2011 أعادت الحكومة فرض الحظر القديم على جميع المظاهرات في البلاد. واستمرت الاحتجاجات بشكل متفرق، وحفّزتها في بعض الحالات التظلمات المتعلقة بالاعتقال المطول بدون تهمة أو محاكمة لأقرباء المعتقلين أو بسبب التمييز الذي يُمارس ضد الأقلية الشيعية، ولاسيما في المنطقة الشرقية من البلاد، كما حفّزتها الرغبة في الإصلاح السياسي في بعضها الآخر. وفي معظم الحالات، تم قمع الاحتجاجات بسرعة، وغالباً ما أرغم الأشخاص الذين قبض عليهم على توقيع تعهدات بعدم الخروج إلى الشارع مرة أخرى، قبل إطلاق سراحهم، أو احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة؛ وفي بعض الحالات، زُعم أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة. ويأتي قمع المحتجين على خلفية القمع الحالي والمستمر لنشطاء حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين ومنتقدي السلطات، الذين اعتُقل بعضهم وحُكم عليهم بالسجن مدداً مختلفة.

الحق في حرية التعبير والتجمع

تكفل المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء بدون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت وبدون التقييد بالحدود الجغرافية". وقد شدّد فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي مؤخراً، في سياق الحرمان من الحرية المتصل باستخدام الانترنت أو الناتج عنه، على أن:

"... التعبير السلمي وغير العنيف عن الرأي أو بيانه، أو نشر المعلومات أو تلقيها، حتى عبر الانترنت، إن لم يكن يشكل تحريضاً على الكراهية أو العنف على أساس قومي أو ديني، يظل في حدود حرية التعبير. ومن هنا فإن الحرمان من الحرية بسبب القيام بمثل هذه الأفعال يعتبر تعسفياً".¹²⁷

أما الشق الآخر من حملة القمع فهو قمع الاحتجاجات، بما في ذلك القيام باعتقالات جماعية لأفراد الطائفة الشيعية، بالإضافة إلى اعتقال الأشخاص الذين ينادون بالإصلاح والنشطاء، ومن بينهم المعارضون السياسيون الذين يُنظر

إليهم على أنهم يشكلون تهديداً للنظام الحاكم.

قمع الاحتجاجات

أ) احتجاجات الأقلية الشيعية

إن الأغلبية العظمى من مواطني السعودية هم من السنة. وتعتبر الوهابية، وهي مذهب إسلامي يستلهم تعاليم رجل الدين محمد بن عبد الوهاب الذي ظهر في القرن الثامن عشر، المذهب الرسمي للدولة. ولا يُسمح في السعودية بممارسة أية شعائر علنية باستثناء الإسلام السني. وحتى عندما يمارس أتباع العقائد الأخرى معتقداتهم في خلوة، فإنهم يتعرضون لخطر الاضطهاد. وبوجه عام يعتبر المذهب الشيعي غير متوافق مع التفسير الوهابي للإسلام، وقد فرضت الدولة قيوداً على ممارسته. وربما يواجه أفراد الطائفة الشيعية الاعتقال التعسفي، ويمنعهم الخوف من الاضطهاد من ممارسة معتقداتهم بحرية. كما أن الاحتجاجات التي وقعت في الماضي جوبهت بعمليات الاعتقال.¹²⁸

ومنذ فبراير/شباط 2011 فصاعداً، ما انفكت الأنباء تتوارد بشكل منتظم بشأن احتجاجات الأقلية الشيعية في المنطقة الشرقية الغنية بالنفط، بما فيها مدينة القطيف وبلدة العوامية ومنطقة الإحساء. ويدعو معظم تلك الاحتجاجات إلى إطلاق سراح المعتقلين بدون تهمة أو محاكمة. وأفادت الأنباء بأنه قُبض على ما لا يقل عن 300 شخص من الطائفة الشيعية، معظمهم في منطقة القطيف. وقد أُطلق سراح معظمهم، ولكن العديد منهم ممنوعون من السفر، وفُصل عدد منهم من العمل نتيجة لاعتقالهم. ويُعتقد أن أغلبية الذين أُطلق سراحهم وقعوا تعهدات بعدم المشاركة في الاحتجاجات. وترى منظمة العفو الدولية أن الأشخاص الذين احتُجزوا لا لشيء إلا بسبب مشاركتهم السلمية في الاحتجاجات، يعتبرون سجناء رأي.

في 17 فبراير/شباط دعا احتجاج سلمي صغير الحجم في مدينة العوامية إلى إطلاق سراح ثلاثة أشخاص كانوا محتجزين بدون تهمة. وقد أُطلق سراحهم بعد ثلاثة أيام.¹²⁹ وكان منير باقر الجساس، وهو ناشط مدافع عن حقوق الشيعة، أحد الرجال الثلاثة الذين أُطلق سراحهم. وكان محتجزاً بدون تهمة أو محاكمة منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2009 بسبب كتابة مقالات نشرها على الانترنت، ودعا فيها إلى احترام حقوق الإنسان في السعودية، ولاسيما حقوق الأقلية الشيعية.¹³⁰

في 21 فبراير/شباط، نُظِم احتجاج سلمي آخر في العوامية، دعا إلى إطلاق سراح الأشخاص المعتقلين بدون محاكمة منذ عام 1996 للاشتباه في علاقتهم بالتفجيرات التي وقعت في التكنات الأمريكية في الخبر في يونيو/حزيران 1996 (أنظر الفصل 3: الاعتقالات والمحاكمات باسم مكافحة الإرهاب).¹³¹ وفي 3 و 4 مارس/آذار اعتُقل نحو 24 شخصاً عقب تنظيم احتجاجات في القطيف والعوامية تدعو إلى إطلاق سراح المعتقلين أنفسهم، وفي بعض الحالات إلى وضع حد للتمييز ضد الشيعة ومن أجل تحسين فرص الحصول على وظائف.¹³² وورد أن أفراد الشرطة عمدوا إلى ضرب ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص من المحتجين بالهراوات وركلهم. وفي 8 مارس/آذار أُطلق سراح الأشخاص الأربعة والعشرين بدون توجيه تهمة إليهم، ولكن بعد توقيعهم على تعهد بعدم الاحتجاج مرة أخرى.¹³³



© Private حسين اليوسف

وكان **حسين اليوسف**، الذي كان يكتب في الموقع الشيعي المعروف باسم شبكة **راصد/الإعلامية**، أحد الذين قُبض عليهم في 3 و 4 مارس/ آذار في الاحتجاجات وأطلق سراحه في 8 مارس/ آذار. ثم قُبض عليه مرة أخرى في 27 مارس/ آذار، بسبب مشاركته في احتجاج نظم في مدينة صفوى على ما يبدو. إذا استُدعي إلى مركز للشرطة في صفوى وقُبض عليه حال وصوله. ثم نُقل إلى مركز للشرطة في الخبر. وفي وقت ما بين 9 و 11 أبريل/ نيسان، نُقل إلى سجن الخبر. ويعاني حسين اليوسف من مشكلات في الظهر، وورد أن حالته الصحية تدهورت بعد القبض عليه، وذلك جزئياً بسبب الطريقة التي نُقل بها في شاحنة، وبسبب الاكتظاظ الشديد في السجن. وذكُر أن السجناء هناك أرغموا على النوم مداورة بسبب عدم توفر مساحة كافية لهم. واتُّهم بالتحريض على الاحتجاجات وبالمشاركة في أحدها. وفي 18 يوليو/ تموز أُطلق سراحه، ولكن وضعه القانوني غير واضح. وتقيد الأنباء أنه لا يزال يعاني من مشكلات صحية نتيجة لظروف اعتقاله.

وعقب إعلان الحظر القديم للاحتجاجات في 5 مارس/ آذار، وردت أنباء عن استخدام الشرطة للذخيرة الحية لتفريق المحتجين. وفي 10 مارس/ آذار دُكر أن الشرطة أطلقت النار على مظاهرة في القطيف، دعت إلى إطلاق سراح السجناء، مما أسفر عن إصابة ثلاثة من المحتجين بجروح.¹³⁴

في 18 مارس/ آذار أوقفت الشرطة كلاً من **حسن ناجي الزواد**، البالغ من العمر 20 عاماً، وشقيقه **أحمد ناجي الزواد**، البالغ من العمر 18 عاماً، بينما كانا عائدتين من **الديوانية** (مكان تجمع اجتماعي تقليدي) في القطيف. واتهمتهما الشرطة بالمشاركة في الاحتجاج. وورد أن الشقيقين وضعا في سيارة شرطة وتعرضا للضرب قبل أن يتم نقلهما إلى القطيف واستجوابهما. في اليوم التالي نقلوا إلى مركز للشرطة في الدمام، حيث احتجزا لمدة أسبوعين. وقد نُقلوا إلى السجن العام في الدمام، حيث ظلا محتجزين حتى إطلاق سراحهما في أواسط مايو/ أيار بدون تهمة.

في أبريل/ نيسان وردت أنباء عن القبض على ما لا يقل عن 20 من المحتجين السلميين.¹³⁵

وفي 18 أبريل/ نيسان قُبض على **مفيد الفرج**، وعمره 37 عاماً، في حانوته بمدينة العوامية. وورد أنه لم يشارك في الاحتجاجات، وإنما اشتبهت السلطات في أنه شارك فيها. وقبل أسبوع من اعتقاله طُلب منه مراجعة مركز الشرطة في العوامية، ولكنه لم يفعل. وبعد القبض عليه احتُجز لمدة أسبوعين في أماكن مختلفة، ثم نُقل إلى سجن الدمام. وقد اتُّهم بالتحريض على الاحتجاجات والاشتراك فيها. وفي 30 يوليو/ تموز 2011 أُطلق سراحه بدون تهمة، ولكنه اكتشف فيما بعد أنه ممنوع من السفر بدون معرفته بقرار المنع، وذلك عندما حاول السفر إلى تركيا لغايات العمل، وأبلغته سلطات الحدود بأنه ممنوع من السفر بأمر من أمير المنطقة الشرقية.

في 24 أبريل/ نيسان، أو نحو ذلك، قُبض على **عدنان الزاهر**، البالغ من العمر 40 عاماً. وقد احتُجز في مركز شرطة القطيف ونُقل إلى سجن الظهران، ثم نقل إلى السجن العام في الدمام بعد أسبوع. وكانت قوات الأمن قد طلبت منه، قبل أسبوعين من القبض عليه، مراجعة السلطات، حيث تم استجوابه بشأن تنظيم احتجاجات والمشاركة فيها. وخلال استجوابه سؤل عن ذلك، فردَّ بأنه كان في الصين عندما حدثت الاحتجاجات. وفي يوليو/ تموز أُطلق سراحه

بدون تهمة.

في 2 أكتوبر/تشرين الأول، ورد أنه قبض على رجلين مسنّين في الستين من العمر في العوامية بهدف الضغط على نجليهما لتسليم نفسيهما إلى الشرطة بسبب مشاركتهما في الاحتجاجات. وقد حفّز اعتقالهما السكان المحليين على التجمع حول مركز الشرطة، وورد أن العديد منهم ألقوا الحجارة على سيارات الشرطة، مما أشعل فتيل مزيد من الاضطرابات في اليوم التالي، أدت إلى إصابة 14 شخصاً، بينهم 11 شرطياً، بجروح بحسب وزارة الداخلية. وفي 4 أكتوبر/تشرين الأول ذكرت وزارة الداخلية أن مجموعة من المحرضين تسببوا بوقوع حوادث "فتنة وشغب"، حيث ألقى بعض راكبي الدراجات النارية قنابل مولوتوف على الشرطة، وأن ذلك تم "بإيعاز من دولة خارجية تسعى للمساس بأمن الوطن واستقراره". وقالت الوزارة إنها "ستضرب بيد من حديد" كل من تسول له نفسه تعريض أمن البلاد واستقرارها للخطر.¹³⁶

في 21 نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل مواطنان وأصيب ستة آخرون بجروح، بينهم امرأة ورجلاً أمن، بحسب مصادر وزارة الداخلية. وأشارت أنباء أخرى إلى أن أحد القتلى هو **علي الفلفل**، البالغ من العمر 24 عاماً، وأن الحوادث وقعت خلال احتجاج نُظم لإحياء ذكرى **ناصر المحيشي**، وهو شاب شيعي عمره 19 عاماً، قُتل في ظروف غامضة عند نقطة تفتيش في القطيف في اليوم السابق.¹³⁷ وقالت مصادر لمنظمة العفو الدولية إن شرطة الشغب فتحت النار على المحتجين، فيما اعترفت بأن بعض المحتجين كانوا يحملون أسلحة نارية كذلك.

في 23 نوفمبر/تشرين الثاني، وعقب تشييع جنازتي علي الفلفل وناصر المحيشي، خرجت مسيرة في القطيف، وأدت حوادث العنف التي تخللتها إلى مقتل رجلين، هما **منيب عثمان العدنان**، وعمره 21 عاماً، و**عبدالله القريريص**، وعمره 26 عاماً.¹³⁸ وقالت وزارة الداخلية إن ثلاثة أشخاص آخرين أُصيبوا بجروح، وأدعت أن قوات الأمن تعرضت لإطلاق النار من "معتدين"، ووعدت بإجراء تحقيق في الحادثة.¹³⁹ ووردت أنباء عن تشكيل لجنة لإجراء التحقيق.¹⁴⁰ بينما ذكرت مصادر أخرى أن المحتجين كانوا عزلاً وسلميين إلى حد كبير، ولكنها اعترفت بوجود عدد من الأشخاص المسلحين الذين أطلقوا النار على شرطة الشغب. وورد أن الأشخاص الذين قُتلوا في الاحتجاجات كانوا عزلاً من السلاح.

وليس لدى منظمة العفو الدولية تفاصيل كافية حول هذه الحوادث الأخيرة تمكّنها من الاستنتاج سواء استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة رداً على ما بدا أنها أفعال عنيفة من جانب بعض المحتجين.

ب) الاحتجاجات الأخرى

لقد تعرّض الأفراد الذين نظّموا أو شاركوا في الاحتجاجات في مناطق أخرى من السعودية للتوقيف والاحتجاز كذلك.

ففي 4 مارس/آذار بعد صلاة الجمعة، نُظّم تجمع للتحضير لما سمي بـ "يوم الغضب" يوم 11 مارس/آذار على ما يبدو.¹⁴¹ وأنشأت مجموعة غير معروفة من النشطاء في السعودية صفحة على موقع "فيس بوك" أسمتها "الشعب يريد إسقاط النظام". ودعت المجموعة إلى انتخاب مجلس الشورى (المجلس الحالي هو مجلس استشاري يعينه الملك)، واستقلالية تامة للقضاء، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وممارسة حرية التعبير والتجمع، وإلغاء الجمارك والضرائب كافة، وتحديد حد أدنى للأجور. وأظهر شريط فيديو على "يوتيوب" رجلاً يحمل لافتة كُتبت عليها "شباب 4 آذار" تدعو إلى إسقاط النظام الملكي. وقد قبض على الرجل، وهو **محمد الودعاني**، معلم بالغ من العمر 25 عاماً، وظل محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي، ربما في سجن الحائر.¹⁴² ويعتقد أنه ربما

تعرّض للتعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة.

ورداً على هذا الحدث وغيره من علامات الاضطرابات، أكدت وزارة الداخلية عبر شاشات التلفزة في 5 مارس/ آذار على حظر كافة أشكال الاحتجاجات.¹⁴³ وفي اليوم التالي أعلنت هيئة كبار العلماء¹⁴⁴ (وهي أعلى سلطة دينية في السعودية) دعمها لذلك الحظر. وحذرت وزارة الداخلية بأن قوات الأمن ستتخذ "جميع التدابير الضرورية" ضد كل من يحاول "الإخلال بالنظام". وأصدر الزعماء الدينيون ومجلس الشورى والشرطة الدينية تعليمات إلى السكان بعدم الانضمام إلى "يوم الغضب"، وأشارت بعض وسائل الإعلام إلى أن الحكومة ستقوم بنشر نحو 10,000 جندي لوقف الاحتجاجات.¹⁴⁵



لقطة لصفحة على موقع فيس بوك بعنوان "كلنا محمد الودعاني" © Private

ويبدو أن التهديدات التي أطلقتها السلطات قد نجحت. ففي يوم 11 مارس/ آذار كان الشخص الوحيد الذي ظهر في الشارع للاحتجاج هو **خالد الجهاني**، وهو معلم في الأربعين من العمر. وتحدث الجهاني أمام عدسات التلفزة التي أحاطت به قائلاً إنه يشعر بالإحباط بسبب انعدام حرية التعبير في السعودية. بعد ذلك قبضت عليه الشرطة واقتادته إلى الحجز. ويُعتقد أنه احتُجز في البداية في سجن عليشة ووضِع في الحبس الانفرادي هناك لمدة شهرين. ثم نُقل إلى سجن الحائر، حيث سُمح لعائلته بزيارته. وقيل إنه عُرض عليه الاستعانة بمحام عينته الدولة، ولكنه رفض ذلك، وطالب بتوكيل محام من اختياره، بيد أن السلطات رفضت مطلبه. وعلى ما يبدو فإنه اتُهم بدعم الاحتجاج والاتصال بوسائل الإعلام الأجنبية، ولكنه لم يُقدّم إلى المحاكمة بعد. إن منظمة العفو الدولية تعتبره سجين رأي احتُجز بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير والتجمع، ليس إلا.



صورة من مقابلة تلفزيونية للبي بي سي عربي مع خالد الجهاني في 11 مارس/ آذار 2011 © BBC Arabic

مقتطفات من مقابلة تلفزيونية مع خالد الجهاني

فيما يلي مقتطفات من مقابلة أجرتها هيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي" مع خالد الجهاني عندما ظهر كمتحدث وحيد في الرياض في 11 مارس/آذار:¹⁴⁶

خالد: "أنا هنا عشان أقول نحتاج للديمقراطية، نحتاج للحرية، نحتاج نتكلم بكل حرية، نحتاج ما حد يمنعنا نعبر عن آرائنا، ليه الشرطة هدول كلهم هنا ليه عشان يمنعوننا أنو نوصل أصواتنا للناس، لأ بنوصل أصواتنا للجميع، الحكومة ما تملكنا، نحنا أحرار نبغى نعيش بحرية، إحنا نبغى نعيش بحرية بس.

"لأنوا مرّيت من هنا مرتين. قالولي إذا شفنك مرة ثالثة بنحطك بالسجن - ليه في حظر تجول؟ ما أعلنوا حظر تجول. أنا هنا لأنني إنسان حر وأبغى أعبر عن رأيي.

"الحين انت شايفة الشرطة دول حوالينا ليه؟ عشان يزينون المنطقة؟ عشان يساون المنطقة أفضل مما هي عليه؟

"أنا جيت هنا لحالي لأنني سمعت أن الناس بتتجمع هنا بعد صلاة العصر... بس ما أظن أن حد بيتجمع في ظل هالتواجد الأمني اللي تشوفونهم بثياب وبدون ثياب، كلهم بوليس وبوليس سري.

"الإعلام مو حر، في دولة ملكية الإعلام مو حر، الإعلام ما يقدر يقول يبيغى، الناس ما تقدر تقول يبيغى، حتى الإعلام عنده أجندة، يتكلم ببيانات من وزارة الداخلية فقط لا غير. ما يتوقعون أنو أحد يوقف ويحكي مع الإعلام ما يتوقعون أنو حد يملك الجرأة في السعودية يتكلم مع الإعلام لأنو يروح السجن.

"أنا أبغى أروح السجن، الشعب يريد دخول السجن. أنا خفت وانكتمت إلى أن انفجرت، خلاص انتهى ويش أخاف من، أخاف من أيش بعد.

"حرية... ما في حرية. كرامة... ما في كرامة. عدالة... ما في عدالة."

مراسلة بي بي سي: "خالد، لكنهم يقولون إن الأبواب مفتوحة، لماذا المظاهرات؟"

خالد: كيف مفتوحة؟ والله يا أختي الأبواب مش مفتوحة، وإذا كان لك طلب ولا كان لك شي إنك تجي يوم السبت، يقولون ما حضر الأمير اليوم، مو جاهز... تعال بعد ألف سنة.

"أنا ابن البلد، أحتاج كل شي يجيني بدون ما أتطلب، كل شي محتاجه لازم تدخل على أمير، كل شي محتاجه لازم تجيب واسطة، أنا عندي ولد توحدي، الدولة ما تقدملو ولا شي، تعبنا، ما في مدارس ولا في أي شي.

العالم كله أحرار إلا إحنا في هالبلد.

"ممكن توصليني لسيارتي بس؟"

"الشباب إذا ما شافوا تواجد أممي وهم حرين أن يتكلموا بيجون.

مراسلة بي بي سي: "ما الذي سيحدث لك الآن؟"

خالد: السجن، وأنا مبسوط، خلاص ما في شي نخسره.

في كمين هناك وكمين مجاور وكمين يلي بعدو، مستحيل أصل للبيت أبداً مستحيل، بس الحمد لله وصلّت رأيي.

تعالى إلى سجن الحائر أو عليشة أو سجون النظام العديدة.

مراسلة بي بي سي: "أمل أن نزورك في البيت لإنشاء الله."

خالد: "إنشالله، أتمنى، بس بالسعودية ما أظن."

على الرغم من حملة القمع، فقد استمر وقوع احتجاجات متفرقة. ففي 13 مارس/آذار تجمّع عشرات الأشخاص خارج وزارة الداخلية للمطالبة بإطلاق سراح أقربائهم المعتقلين بدون تهمة أو محاكمة لفترات طويلة، ولطلب عقد اجتماع مع مسؤولي الوزارة لمناقشة الأوضاع.¹⁴⁷ وبعد مرور أسبوع، وفي 20 مارس/آذار تحديداً، نُظِم احتجاج مشابه.¹⁴⁸ ونقلت إحدى الصحف نبأً يفيد بأن ما لا يقل عن 50 سيارة شرطة أحاطت بوزارة الداخلية، وأنه شوهد القُبْض على ثلاثة رجال ووُضعوا في سيارات الشرطة.¹⁴⁹ وورد أن عشرات الرجال والنساء شاركوا في الاحتجاج، الذي قيل إنه استمر بضع ساعات، وقُبْض على عدد من الذين شاركوا في الاحتجاج، بينهم عدد من النساء. وذكّر أنه تم إطلاق سراح النساء بعد إرغامهن على وضع بصماتهن على إفادات تؤكد أنهن شاركن في الاحتجاج.¹⁵⁰

وكان **مبارك بن زعير**، وهو محام عمره 38 عاماً، من بين الأشخاص الذين قُبْض عليهم في 20 مارس/آذار. وما انفك بن زعير يناضل من أجل إطلاق سراح والده **الدكتور سعيد بن زعير** وشقيقه **سعد بن زعير** المحتجزين بدون تهمة أو محاكمة منذ سنوات (أنظر الفصل 3: الاعتقالات والمحاكمات باسم مكافحة الإرهاب). كما أنه شارك في الاحتجاج الذي نُظِم في 13 مارس/آذار، وذكّر أنه تم الاتصال به في وقت متأخر من ذلك المساء لإبلاغه باحتمال عقد اجتماع. وقيل إن أفراد الحشد تفرقوا بعد أن أبلغهم بأنه سيتم عقد اجتماع. وورد أنه اجتمع بنائب وزير الداخلية في 19 مارس/آذار، أي اليوم السابق ليوم الاحتجاج في 20 مارس/آذار، وناقش أوضاع الأشخاص المحتجزين بدون تهمة أو محاكمة. وذكّر أنه ذهب في اليوم التالي إلى مكان الاحتجاج كي يُخبر المحتجين بنتائج الاجتماع. ولكنه اعتُقل حال وصوله. واتُّهم مبارك بن زعير بالمشاركة في التجمع، ولا يزال محتجزاً في سجن الملز. وقيل إنه يعاني من مشكلات في ركبتيه، يبدو أنها تفاقمت أثناء وجوده في السجن، ربما لأنه أرغم على النوم على الأرض. وفي 14 نوفمبر/تشرين الثاني نُقل إلى المستشفى بسبب ورم ركبته، حيث أُخبر بأنه بحاجة إلى إجراء عملية جراحية.



مبارك بن زعير © Private

في 3 يوليو/تموز، ورد أنه تم إلقاء القبض على امرأتين، وهما **ريما بنت عبد الرحمن الجريش** و**شريفة الصقعي**، أثناء احتجاج نُظِم أمام وزارة الداخلية في الرياض،¹⁵¹ واحتُجزتا لمدة يومين في سجن القصيم في بريدة، شمال الرياض. وكانت المرأتان ضمن مجموعة من نحو 25 امرأة و15 رجلاً وستة أطفال، دعوا إلى إجراء محاكمات عادلة وعلنية أو إطلاق سراح أقربائهم، الذين كانوا محتجزين بدون تهمة أو محاكمة لمدد وصلت إلى 10 سنوات في بعض الحالات. وقيل أن الاحتجاج، الذي بدأ في الساعة الرابعة بعد الظهر من يوم 3 يوليو/تموز، استمرّ

حوالي ساعة ونصف الساعة إلى أن أقنع مسؤولون في الوزارة المحتجين بأن رسالتهم وصلت وطلبوا منهم المغادرة. وقُبض على ريما بنت عبد الرحمن الجريش وشريفة الصقعيبي لدى مغادرتهم. كما قُبض على 13 امرأة أخرى وخمسة أطفال، ولكن أُطلق سراحهم بعد فترة قصيرة، وبعد أن ذكر أخذ تواقيعهم على تعهدات بعدم الاحتجاج مرة أخرى. ويُعتقد أن ريما رفضت توقيع التعهد أو السماح لحرمة بالتصرف كولي أمرها بهدف ضمان إطلاق سراحها. بيد أنه تم إطلاق سراحها مع شريفة في 5 يوليو/تموز. ويُذكر أن ريما عضو في جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية، وكانت قد اعتُقلت في السابق في 19 يوليو/تموز 2007 عقب احتجاج مشابه واحتُجزت لمدة ثلاثة أيام. وسبق لريما وشريفة أن وقَّعتا على عرائض تدعو إلى الإصلاح في البلاد.

إن الاحتجاجات التي حدثت في أنحاء البلاد في السنوات السابقة كانت أقل من حيث العدد، ولكنها قُمعت بطريقة مماثلة. فعلى سبيل المثال، قُبض على عدة أشخاص على خلفية الاحتجاجات ضد قتل الفلسطينيين في غزة أثناء الهجوم العسكري الذي شنته إسرائيل على القطاع في عامي 2008-2009. وكان من بين هؤلاء **خالد العمير** و**محمد العتيبي**. وذكر أحد الأقرباء أن قوات الأمن ألقت القبض على الرجلين في 1 يناير/كانون الثاني 2009 في الرياض لدى وصولهما إلى موقع الاحتجاج واقتادتهما إلى مركز شرطة الملز. وتمكَّن خالد من الاتصال هاتفياً بأحد الأشخاص وقال له إنه اتُّهم بالتحريض على الاحتجاج، ثم نُقل إلى سجن عيشة. وبعد مرور يومين علمَ أقرباؤه أنه كان في سجن الحائر، قيد الحبس الانفرادي وأنه تعرض للتعذيب، وأن محمد العتيبي كان يعاني من وضع مشابه. وقيل إن الرجلين اتُّهما بالاشتراك في احتجاج وحُكم عليهما بالسجن ثماني سنوات وثلاث سنوات على التوالي. ويُذكر أن خالد العمير كان قد وقَّع في الماضي على عرائض تدعو إلى الإصلاح في السعودية.

عمليات القبض على دعاة الإصلاح

تأتي حملة القمع الحالية للمحتجين على خلفية استمرار حملة قمع نشطاء حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين ومنتقدي السلطات. وقد احتُجز العديد منهم وحوكموا وحُكم عليهم بالسجن في بعض الحالات. وفي الوقت الذي غالباً ما يتم اتهامهم وإدانتهم بارتكاب جرائم أمنية، فإن الأفعال التي يُزعم أنهم ارتكبوها تتعلق عموماً بالممارسة السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات على ما يبدو.¹⁵² وإذا كان الأمر كذلك، فإن منظمة العفو الدولية ستعتبرهم سجناء رأي، وتدعو إلى إطلاق سراحهم فوراً وبلا قيد أو شرط.

لقد قُبض على بعض هؤلاء المعتقلين خلال هذا العام، إذ حاول عدد منهم تشكيل أحزاب سياسية، بينما دعا آخرون إلى الإصلاحات السياسية أو شاركوا في العمل من أجل حقوق الإنسان في السعودية.

ففي 16 فبراير/شباط 2011، قبض أفراد من المديرية العامة للمباحث على سبعة رجال - هم **الدكتور أحمد بن سعد الغامدي** و**عبد العزيز الوهبي** و**محمد بن حسين القحطاني** و**محمد بن ناصر الغامدي**، بالإضافة إلى ثلاثة آخرين - وذلك عقب قيامهم على ما يبدو، مع اثنين آخرين، بتقديم طلب للحصول على اعتراف بما كان سيُعتبر أول حزب سياسي في السعودية، وهو "حزب الأمة الإسلامي".¹⁵³ وقد احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في سجن الحائر بالرياض، وطلب منهم التوقيع على تعهد بالتخلي عن أنشطتهم باسم الحزب المنتظر.¹⁵⁴ وقد رفض بعضهم التوقيع في البداية، ولكن بدا فيما بعد أنهم وافقوا على ذلك، وأطلق سراحهم بعد أسابيع. ويبدو أن **عبد العزيز الوهبي** أصرَّ على عدم توقيع التعهد، وحُكم عليه بالسجن سبع سنوات من قبل المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض (أنظر الفصل 3: الاعتقالات والمحاكمات باسم مكافحة الإرهاب).

وفي 27 فبراير/شباط 2011 اعتقل أفراد من المديرية العامة للمباحث الشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر، وهو رجل دين شيعي في الأربعينيات من العمر وأب لسبعة أولاد، وذلك بعد يومين من دعوته إلى الإصلاح السياسي في خطبة الجمعة.¹⁵⁵ وأُطلق سراحه في 6 مارس/آذار بعد اعتقاله بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوع.¹⁵⁶ وكان قد قبض عليه مرتين في السابق، إحداهما في عام 2008 والثانية في عام 2009. وقبض عليه مرة ثالثة في 3 أغسطس/آب بسبب دعوته إلى الإصلاح، بينما كان عائداً إلى منزله من المسجد في مدينة الهفوف بمنطقة الأحساء. ولم يعرف أفراد عائلته بمكان وجوده حتى 8 أغسطس/آب، عندما علموا بأنه كان محتجزاً في مركز للشرطة في غرب مدينة الدمام، وسمح لهم بزيارته. وظل معتقلاً بمعزل عن العالم الخارجي في الحبس الانفرادي حتى ذلك الوقت.¹⁵⁷ وفي 22 أغسطس/آب نُقل إلى سجن الحائر، واتهم "بتحريض الرأي العام".



الشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر © Private

قُبض على محمد صالح البجادي، وهو رجل أعمال في الثلاثين من العمر، وأحد مؤسسي جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية، وهي منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان أنشأت في أكتوبر/تشرين الأول 2009، في اليوم التالي لمشاركته في احتجاج 20 مارس/آذار 2011 أمام وزارة الداخلية في الرياض.¹⁵⁸ ولم يُسمح لعائلته بزيارته منذ ذلك الوقت، وهو يمثل حالياً أمام المحكمة الجزائية المتخصصة (أنظر الفصل 3: الاعتقالات والمحاكمات باسم مكافحة الإرهاب).

في 1 مايو/أيار 2011 قبض على فاضل مكي المناسف، وهو كاتب وناشط في مجال حقوق الإنسان عمره 26 عاماً. عُرف بمعارضته للتمييز ضد الشيعة، وقام بتوثيق حالات اعتقال المحتجين الشيعة خلال الاحتجاجات التي اندلعت في شرق البلاد في فبراير/شباط. وفي 30 أبريل/نيسان طُلب منه مراجعة قسم التحقيقات الجنائية في مركز شرطة العوامية. وقد ذهب إلى هناك في اليوم التالي، فقبض عليه، ونُقل في اليوم نفسه إلى أحد مراكز الشرطة في مدينة القطيف، ثم إلى مركز شرطة آخر في منطقة الثقبية المجاورة، حيث احتجز لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام. وبعد ذلك نُقل إلى سجن الخبر، حيث سُمح بزيارته. وفي 18 مايو/أيار، نُقل إلى سجن المديرية العامة للمباحث في مدينة الدمام، حيث احتجز بمعزل عن العالم الخارجي حتى إطلاق



فاضل مكي المناسف © Private

سراحه في 22 أغسطس/آب.¹⁵⁹ وفُصل من عمله عقب القبض عليه في البداية. وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول قبض عليه مرة أخرى عند نقطة تفتيش للشرطة تقع بين مدينتي العوامية وصفوى في المنطقة الشرقية، واقتيد إلى مركز شرطة صفوى. وكان في وقت سابق من ذلك اليوم قد حاول التفاوض مع الشرطة بشأن اعتقال رجلين مسنّين، قيل إنهما احتجزا بهدف الضغط على نجليهما كي يسلما نفسيهما إلى السلطات. وقد تجمّع حشد من الناس أمام مركز الشرطة، وورد أنه حاول تهدئتهم، ثم نُقل إلى مركز شرطة الظهران ووضِع قيد الحبس الانفرادي بدون السماح له بالاتصال بالعالم

الخارجي حتى 10 أكتوبر/ تشرين الأول، عندما نُقل مرة أخرى إلى سجن المديرية العامة للمباحث في الدمام. ومنذ القبض عليه لم يُسمح لفاضل بالاتصال هاتفياً بعائلته سوى مرة واحدة - في 10 أكتوبر/ تشرين الأول - كي يبلغها بمكان اعتقاله. ولم يُسمح لعائلته بزيارته، كما لم يُسمح له بتوكيل محام، وعليه فهو يعتبر محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي من الناحية الفعلية، الأمر الذي يعرضه لخطر التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة.¹⁶⁰ وربما يكون سجين رأي، احتُجز لا لشيء إلا بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير.

إن هذه الحالات من عام 2011 تشكل إضافة إلى نمط القمع الذي يستهدف نشطاء حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين ومنتقدي السلطات، الذي ساد في السنوات الأخيرة. وهي تشمل حالات 16 رجلاً، بينهم تسعة من دعاة الإصلاح البارزين، ممن حُكم عليهم في 23 نوفمبر/ تشرين الثاني، وحالتي الدكتور **سعيد بن زعير** ونجله **سعد بن زعير** (أنظر الفصل 3: الاعتقالات والمحاكمات باسم مكافحة الإرهاب).

في 3 مارس/ آذار 2010 قبض أفراد من المديرية العامة للمباحث على **ثامر عبد الكريم الخضر**¹⁶¹، وهو طالب في العشرين من العمر، في منطقة القصيم.¹⁶² ولا يزال محتجزاً في سجن المديرية العامة للمباحث في القصيم بدون تهمة أو محاكمة. ويبدو أنه اعتُقل بسبب أنشطته السلمية في الدعوة إلى الإصلاح الدستوري. وتعتقد جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية أن اعتقاله ربما يكون متصلاً بشكل خاص بمشاركته في توزيع العرائض، ومنها العريضة التي وقعها في مايو/ أيار 2009 سبعة وسبعون ناشطاً - بعضهم سيؤسس فيما بعد جمعية الحقوق المدنية والسياسية - ممن شجبوا محاكمات المشتبه في علاقتهم بالإرهاب أمام محاكم سرية، ودعوا إلى إجراء محاكمات عادلة وعلنية. كما أنه قام في يناير/ كانون الثاني 2010 بتوزيع عريضة لجمعية الحقوق المدنية والسياسية، دعت الحكومة إلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق تتولى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان على يدي وزارة الداخلية.

كما يُعتقد أن أحد مقاصد الاعتقال كان ترهيب والده **الدكتور عبد الكريم يوسف الخضر**، وهو عضو في جمعية الحقوق المدنية والسياسية وأستاذ فقه القانون المقارن في كلية الفقه الإسلامي بجامعة القصيم. وقبل أسبوع من اعتقال ثامر، راحت سيارات مجهولة الهوية، يُعتقد أنها تابعة لقوات الأمن، تتعقبه والده؛ وفي بعض الأوقات، كانت تلك السيارات تقف أمام منزلها وفي مواقف سياراتهما الخاصة. كما تم إيقاف شقيق ثامر تحت تهديد السلاح وتفتيشه قبل يوم واحد من القبض عليه.

وبعد اعتقال ثامر بيوم واحد أحضره أفراد من المديرية العامة للمباحث إلى منزله وطلبوا تفتيشه. وعندما طلب والده منهم إبراز مذكرة التفتيش رفضوا إبرازها، ولكنهم قالوا إن لديهم تفويضاً رسمياً بذلك. وقام أفراد المباحث بتفتيش المنزل ومصادرة حاسوبه، بالإضافة إلى مقتنيات شخصية أخرى. ولا يزال محتجزاً على الرغم من صدور حكم على ما يبدو في يونيو/ حزيران 2011 من قبل ديوان المظالم في الرياض يقول إن اعتقاله تعسفي. وقيل إن وزارة الداخلية استأنفت الحكم، بيد أن جلسة الاستئناف لم تُعقد بعد.



مخلف بن دهام الشمري © Private

ورد أن **مخلف بن دهام الشمري**، وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان، عمره 56 عاماً، يمثل حالياً أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض بتهمة غامضة، وهي "إزعاج الآخرين" وذلك بقيامه بأفعال، من قبيل "إثارة الرأي العام المحلي والدولي" و"تحريض الشيعة للمطالبة بحقوقهم" و"الظهور في وسائل إعلام أجنبية"، و"زيارة المعتقل عبدالله المهنا¹⁶³ في مركز شرطة الخبر".¹⁶⁴ ودُكر أنه اعتُقل في 15 يونيو/حزيران 2010، عقب نشره مقالاً انتقد فيه ما أسماه تحيز علماء الدين السنة ضد أفراد

الطائفة الشيعية ومعتقداتهم. ومخلف الشمري مسلم سني

دأب على الدفاع عن حقوق المرأة والأطفال والعمال المهاجرين وأفراد الأقلية الشيعية وغيرهم. وهو محتجز حالياً في السجن العام بالدمام. وفي يناير/كانون الثاني 2011، كتب مقالاً استنكر فيه أوضاع السجن ومعاملة العمال المهاجرين، فُوض على إثره في الحبس الانفرادي لمدة 22 يوماً، وقيل إنه تعرض للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة. وُزِعَ أنه كان يُعلّق من يديه بالجدران، وقدماه بالكاد تلامسان الأرض، لمدة ساعة يومياً. وفي يوليو/تموز زُعم أنه تعرض للضرب حتى فقد الوعي إثر قيام الحراس بإهانته على ما يبدو، فردّ عليهم. وعندما استيقظ، كانوا على ما يبدو يسقوه مواد تنظيف. ونُقل إلى المستشفى، حيث على ما يبدو أُبلغت الإدارة بأنه حاول الانتحار. وعندما أُخرج من المستشفى، وُضع في الحبس الانفرادي لمدة 15 يوماً. وتقدم بطلب إلى ديوان المظالم، طعن فيه بقانونية اعتقاله، ولكن الطعن رُفض في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 على أساس أن ديوان المظالم لا يتمتع بالولاية القضائية لسماع قضيته لأنها تتعلق بالأمن، ونُقلت إلى المحكمة الجزائية المتخصصة. ودُكر أنه يعاني من مشكلات في الكلية والصدر، ولكنه حُرِمَ من الحصول على المعالجة في المستشفى.

بعد ظهر يوم 5 ديسمبر/كانون الأول 2010، قبض أربعة رجال يرتدون ملابس مدنية ويُعتقد أنهم من أفراد المديرية العامة للمباحث، بالإضافة إلى عدد من أفراد الشرطة، على **الدكتور محمد عبدالله العبد الكريم** في منزله. والدكتور عبدالله هو أستاذ في القانون عمره 40 عاماً، ومتزوج وله ثلاثة أولاد. وبعد بضع دقائق من اعتقاله، اتصل هاتفياً بزوجه وقال لها إنه اقتيد إلى سجن المديرية العامة للمباحث ولكنه سيعود في تلك الليلة. وقد اعتُقل بسبب مقال كتبه ونشره على صفحته على "فيس بوك" في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2010. وكان عنوان المقال: "أزمة الصراع السياسي بين الأجنحة الحاكمة في السعودية". ويطرح المقال السؤال التالي: "هل بقاء المملكة موحدة في كيان واحد مرتهن بوجود العائلة؟" ويجيب عليه باستعراض انعدام اليقين بشأن الخلافة في العائلة المالكة وغيرها من العمليات المؤسسية التي تؤثر على مستقبل السعودية، ولا يتضمن المقال أية غشارة إلى العنف ولا يدعو إلى استخدامه بأية طريقة كانت. وقد تم استجوابه بشأن المقال أثناء فترة اعتقاله. وفي 15 فبراير/شباط 2011، أُطلق سراحه، وقيل له إن ملف قضيته سيظل مفتوحاً، وبذلك يمكن تقديمه إلى المحكمة في أي وقت.¹⁶⁵

5. توصيات

إلى حكومة المملكة العربية السعودية

- إدخال تعديلات جذرية على مشروع قانون مكافحة الإرهاب قبل إقراره، بحيث يتسق مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وينبغي بشكل خاص:
- ضمان النص على تعريف ضيق وواضح للجرائم المعترف بها دولياً، وحذف جميع الأحكام التي يمكن أن تجرّم المعارضة السلمية، وتسمح بالاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وتسهّل لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الإفلات من العقاب، وتمنع الإشراف القضائي، وتنص على فرض عقوبة الإعدام؛
- التشاور مع الخبراء المعنيين في الأمم المتحدة للحصول على تعليقاتهم بشأن مشروع القانون، ولاسيما مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب.
- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المعتقلين والسجناء المحتجزين لسبب وحيد هو ممارستهم السلمية لحقهم في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتأليف الجمعيات والانتساب إليها.
- ضمان أن لا يُقبض على أحد تعسفياً أو يعتقل، بما في ذلك ضمان ما يلي لجميع الأفراد:
- عدم اعتقالهم إلا بالاستناد إلى جرائم محددة بوضوح في القوانين، التي ينبغي أن تكون هي نفسها متساوقة مع القانون الدولي، بما في ذلك مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان؛
- عرضهم على وجه السرعة، وبصورة شخصية، على سلطة قضائية؛
- ضمان حقهم في الطعن في قانونية اعتقالهم أمام محكمة عادية ومستقلة، مخولة بإصدار أمراً بالإفراج عنهم إذا ما تبين أن اعتقالهم غير قانوني.
- ضمان محاكمة جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، بمن فيهم الأشخاص الذين حُرّموا من حريتهم بسبب الاشتباه في ضلوعهم في أعمال عنف، محاكمة عادلة وعلنية، بصورة عاجلة وعلى قدم المساواة التامة، أمام محكمة عادية ومستقلة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإتاحة فرصة حقيقية لهم لممارسة حقهم في الدفاع والاستئناف.
- ضمان فتح تحقيقات وافية ومستقلة ومحايدة في جميع مزاعم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتقديم من تتبين مسؤوليتهم عن مثل هذه الانتهاكات إلى ساحة العدالة.
- اجتثاث أسباب التعذيب باتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب، بما في ذلك وضع حد لممارسة الاعتقال المطوّل بمعزل عن العالم الخارجي، والاعتقال السري، وعمليات الترحيل القسري للمعتقلين وتسليمهم، وإفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب.

- ضمان عدم استخدام الإفادات التي يتبين أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب كأدلة في أية إجراءات، إلا إذا كانت ضد شخص متهم بممارسة التعذيب وكدليل على صحة تلك الإفادة، وذلك في القانون والممارسة على السواء.
- تخفيف بشكل فوري أحكام الإعدام الصادرة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في وقت وقوع الجريمة التي أُدينوا بها؛ وإعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام فوراً، وأن يأتي تخفيف جميع أحكام الإعدام كخطوة أولى على طريق الإلغاء التام لعقوبة الإعدام.
- إصدار أوامر لجميع قوات الأمن بعدم استخدام الذخيرة الحية ضد المحتجين الذين لا يشكلون خطراً على حياتهم أو حياة الآخرين، على أن تكون الأوامر نافذة المفعول فوراً.
- ضمان مباشرة تحقيقات وافية ومستقلة ومحيدة في جميع أعمال القتل التي ارتكبتها القوات الحكومية وكذلك الجماعات المسلحة؛ والمنع الفعال لجميع أشكال الحرمان التعسفي من الحياة؛ وتقديم مرتكبي عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء إلى ساحة العدالة طبقاً للمعايير الدولية، ودون اللجوء إلى استخدام عقوبة الإعدام.
- ضمان حصول جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، على إنصاف فعال وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية.
- التصديق بدون تحفظات على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الملحقه به والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي

- حث الحكومة السعودية على الاحترام التام للقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامهما بوجه عام، وفي الاستراتيجية والقوانين والممارسات الخاصة بمكافحة الإرهاب بوجه خاص.
- ضمان أن تعير التقارير التي تقدمها السعودية إلى "لجنة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب" اهتماماً عاجلاً بحالة حقوق الإنسان في البلاد، وذلك عن طريق إيراد تفاصيل بشأن ظروف الاعتقال، والإجراءات المتبعة لضمان عدالة إجراءات المحاكمة؛ وكيف تكفل الحكومة عدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو إساءة المعاملة؛ وماهية الخطوات التي اتخذتها الحكومة للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في هذا السياق.

الهوامش

- ¹ النظام الأساسي للحكم لعام 1992 (الذي سيشار إليه باسم "النظام الأساسي").
- ² تنص المادة 44 من النظام الأساسي (1992) على:
تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والسلطة التنظيمية. وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات.
- ³ لا يقدم النظام الأساسي حماية تُذكر لحقوق الإنسان غير هذا التعهد الغامض: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية" (المادة 26). وتحظر المادة 39 على وسائل الإعلام الجماهيري ووسائل النشر وغيرها من أدوات التعبير نشر كل ما يؤدي إلى "الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه".
- ⁴ قُدِّر عدد سكان المملكة العربية السعودية في عام 2010 بـ 27.136.977 نسمة بحسب مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات في السعودية (أنظر الرابط: <http://www.cdsi.gov.sa/english>). آخر زيارة للموقع في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.
- ⁵ أخبار من منظمة العفو الدولية، التصويت للنساء في السعودية لا ضمانات للحقوق، 26 سبتمبر/ أيلول 2011. أنظر الرابط: <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/vote-saudi-women-no-guarantee-rights-2011-09-26>
- ⁶ من بين المنظمات التي لم يُسمح لها بتسجيل نفسها: "جمعية حقوق الإنسان أولاً"، التي أنشأت في عام 2001، وجمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية، التي أنشأت في عام 2009.
- ⁷ أخبار من منظمة العفو الدولية، حجب موقع منظمة العفو الدولية في السعودية، 25 يوليو/ تموز 2011. أنظر الرابط: <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/amnesty-international-website-%E2%80%99-2011-07-25>
- ⁸ تقرير منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: الاعتداء على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب (رقم الوثيقة: MDE 23/009/2009) أنظر الرابط: <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/009/2009/en/692d9e42-b009-462a-8a16-7336ea4dfc3c/mde230092009en.pdf>
- ⁹ أنظر النص الكامل لمشروع النظام الجزائي لجرائم الإرهاب وتمويله، إلى جانب التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشورى على الرابط: <http://www.amnesty.org/sites/impact.amnesty.org/files/PUBLIC/Saudi%20anti-terror.pdf>
- ¹⁰ نظام المتفجرات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم M/38 بتاريخ 16 مايو/ أيار 2007.
- ¹¹ نظام الأسلحة والذخائر الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم M/45 بتاريخ 20 أغسطس/ آب 2005.
- ¹² هذه القائمة ليست شاملة. أنظر نظام مكافحة غسل الأموال لعام 2003 الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم M/39،

ونظام جرائم المعلوماتية، الصادر في العام 2007 بموجب المرسوم الملكي رقم M/18. للاطلاع على مزيد من المعلومات، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: الاعتداء على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب (رقم الوثيقة: MDE 23/009/2009)، يوليو/تموز 2009.

¹³ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، مارتن شيتين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UNDOC A/HRC/16/51، بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2010، الفقرة 13.

¹⁴ أخبار من منظمة العفو الدولية، قانون مكافحة الإرهاب المقترح في السعودية من شأنه أن يؤدي إلى خنق الاحتجاج السلمي، 22 يوليو/تموز 2011، أنظر الرابط:

<http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/proposed-saudi-arabian-anti-terror-law-would-strangle-peaceful-protest-2011-07-22>

¹⁵ رسالة مؤرخة في 24 يوليو/تموز 2011 وموجهة إلى سليل شتي، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية من الأمير محمد بن نواف آل سعود، سفير السعودية في المملكة المتحدة، أنظر الرابط:

http://www.amnesty.org/sites/impact.amnesty.org/files/saudi_terror_0.pdf

¹⁶ أخبار من منظمة العفو الدولية، رد إلى المملكة العربية السعودية حول مشروع قانون مكافحة الإرهاب، بتاريخ 5 أغسطس/آب 2011، أنظر الرابط:

<http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/response-saudi-arabia-over-draft-anti-terrorism-law-2011-08-05>

¹⁷ رسالة مؤرخة في 20 سبتمبر/أيلول 2011 وموجهة إلى سليل شتي الأمين العام لمنظمة العفو الدولية من الأمير محمد بن نايف آل سعود، السفير السعودي في المملكة المتحدة.

¹⁸ رسالة مؤرخة في 24 يوليو/تموز 2011 وموجهة إلى سليل شتي، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية من الأمير محمد بن نواف آل سعود، السفير السعودي في المملكة المتحدة. أنظر، أخبار من منظمة العفو الدولية، رد إلى المملكة العربية السعودية حول مشروع قانون مكافحة الإرهاب، 5 أغسطس/آب 2011.

¹⁹ القرار رقم 60/288، الإستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة في 8 سبتمبر/أيلول 2006. رقم الوثيقة: UN Doc.A/RES/60/288، 20 سبتمبر/أيلول 2006، أنظر الرابط:

<http://www.un.org/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml#poa4>. آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

²⁰ ترجمة هذا المقتطف والمقتطفات الأخرى لمشروع القانون من اللغة العربية لمنظمة العفو الدولية.

²¹ على سبيل المثال، تنص المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". وتعتبر السعودية إحدى الدول القليلة التي لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بيد أن الحقوق التي ينص عليها تعبر عن المعايير القانونية الدولية، كما أن حظر انتهاكها مكرس تماماً ومقبول لدى المجتمع الدولي.

²² المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب. تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: UN Doc E/CN.4/2006/98، بتاريخ 28 ديسمبر/كانون الأول، الفقرة 46.

²³ فريق العمل بشأن الاعتقال التعسفي، تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: UN Doc E/CN.4/2004/3، الفقرة 46.

،بتاريخ 15 ديسمبر/ كانون الأول 2003، الفقرتان 64-65.

²⁴ المادة 39 من مشروع النظام الجزائي لجرائم الإرهاب وتمويله.

²⁵ أنظر مثلاً المواد 19، 20، 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²⁶ صادر بمرسوم ملكي رقم M/32 بتاريخ 1421/9/3 هجري، الموافق 2000/11/29

²⁷ "مراسيم ملكية لتعديل قانون الصحافة"، "سعودي غازيت"، جريدة يومية تصدر باللغة الإنجليزية، 5 مايو/ أيار 2011، أنظر الرابط

<http://www.saudigazette.com.sa/index.cfm?method=home.regcon&contentID=2011050199562>

آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.

²⁸ أنظر بيان المتحدث الرسمي بوزارة الثقافة والإعلام (باللغة العربية)، موقع وزارة الثقافة والإعلام، 1 يناير/ كانون الثاني

2011، على الرابط <http://www.info.gov.sa/Details.aspx?id=1561> وبيان آخر في 2 يناير/ كانون الثاني، 2011،

على الرابط <http://www.info.gov.sa/Details.aspx?id=1562> آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.

²⁹ رسالة مؤرخة في 24 يوليو/ تموز 2011 وموجهة إلى سليل شتي، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، من الأمير محمد بن نواف آل سعود، سفير السعودية في المملكة المتحدة. أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، رد على الملكة العربية السعودية حول مشروع قانون مكافحة الإرهاب، 5 أغسطس/ آب 2011.

³⁰ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/148 بتاريخ 17 ديسمبر/ كانون الأول 2007، الفقرة 15؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63/166، بتاريخ 12 ديسمبر/ كانون الأول 2008، الفقرة 20.

³¹ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، المادة 7 (الدورة الرابعة والأربعون، 1992)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: Rev.1\1\ UN Doc. HRI\GEN\1، الفقرة 11

³² أنظر مثلاً تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الوثيقة رقم: (1997) UN Doc. A/52/44، الفقرات 121 (د) (جورجيا)، 146 (أوكرانيا)؛ والوثيقة رقم: (2000) UN Doc. 44(A/55/44)، الفقرات 61 (ب) (بيرو)؛ والوثيقة رقم: UN Doc. (2003) A/58/44، الفقرة: 42 (ح) (مصر)؛ والوثيقة رقم: (2004) UN Doc. A/59/44، الفقرة 146 (د) (اليمن).

³³ أنظر الوثيقة رقم: UN Doc. E/CN.4/2002/76، بتاريخ 27 ديسمبر/ كانون الأول 2001، المرفق 1.

³⁴ قضية فيلا سكوير رودريغيز، الحكم في 29 يوليو/ تموز 1988، الوثيقة رقم: 4 Inter-Am.Ct.H.R. (Ser. C) No. (1988)، الفقرة 187؛ وتكرر في قضية غودينيز كروز، الحكم في 20 يناير/ كانون الثاني 1989، الوثيقة رقم: Inter-Am.Ct.H.R. (Ser. C) No. 5 (1989)، الفقرة 197.

³⁵ تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، UN Doc. E/CN.4/2001/66، 25 January 2001، para. 665.

³⁶ صادر بمرسوم ملكي رقم M/39 بتاريخ 16 أكتوبر/ تشرين الأول 2001. وقد حل نظام الإجراءات الجزائية محل النظام الأساسي لمبادئ الاعتقال والحبس المؤقت ومنع الاعتقال. أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، الملكة العربية السعودية: الاعتداء على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب، يوليو/ تموز 2009.

³⁷ يتمثل أحد الحوافز الرئيسية للتعذيب في القضايا الجنائية العادية في أفضلية الاعتراف كدليل في المحكمة. ومن هنا يأتي

القلق البالغ بشأن التأكيد على الاعتراف في الإجراءات الجنائية في السعودية، كما يظهر بوضوح في المادة 162 من نظام الإجراءات الجزائية لعام 2001، التي تنص على أنه:

"إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً."

ولا يتضمن القانون أي نص يعتبر الأقوال باطلة إذا انتزعت تحت التعذيب والإكراه كما تقتضي المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي أصبحت السعودية دولة طرفاً فيها. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: الاعتداء على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب (رقم الوثيقة: MDE 23/009/2009)، يوليو/تموز، 2009؛ صفعة على وجه العدالة: عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية (رقم الوثيقة: MDE 23/027/2008)، أكتوبر/تشرين الأول، 2008، أنظر الرابط

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/027/2008/en/dc425c41-8bb9-11dd-8e5e-43ea85d15a69/mde230272008en.pdf>

³⁸ تقرير منظمة العفو الدولية، السعودية لا تزال تشكل أرضاً خصبة للتعذيب مع الإفلات من العقاب (رقم الوثيقة: MDE 23/004/2002)، مايو/أيار 2002، على الرابط

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/004/2002/en/8206cfe8-d85f-11dd-9df8-936c90684588/mde230042002en.pdf>

³⁹ استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: المملكة العربية السعودية، 2002/12/6 (رقم الوثيقة:

5/28/CR/CAT)، 12 يوليو/تموز 2002، أنظر الرابط

[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CAT.C.CR.28.5.En?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CAT.C.CR.28.5.En?Opendocument) آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

⁴⁰ أنظر المادة 114 من نظام الإجراءات الجزائية.

⁴¹ أنظر التعليق العام للجنة حقوق الإنسان على هذه المادة، ولاحظ الإشارة فيه إلى "تكافؤ الأسلحة" كجزء من الحق في المحاكمة العادلة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم العادية والخاصة وفي المحاكمة العادلة، رقم الوثيقة: UN Doc. CCPR/C/GC/32، بتاريخ 23 أغسطس/آب 2007، الفقرة 8.

⁴² أنظر مثلاً، روبرت كراير، هاكان فريمان، داريل روبنسون، اليزابيث ويلمشورز، مدخل إلى القانون الجنائي الدولي والإجراءات الجنائية الدولية (الطبعة الثانية، كمبريدج: CUP، 2010)، ص 435 والمصادر المتوفرة هناك؛ رولاند جيمس فيكتور كول، تكافؤ الأسلحة وجوانب الحق في محاكمة جنائية عادلة في بوتسوانا، أطروحة دكتوراة، جامعة ستيلينبوش (2010) ص 36، أنظر الرابط

<http://scholar.sun.ac.za/bitstream/handle/10019.1/3995/Cole,%20R.J.V.pdf?sequence=1> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

⁴³ أنظر المواد 40-54 من نظام الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص والمسكن، والمواد 55-61 المتعلقة بمراقبة الاتصالات.

⁴⁴ للاطلاع على التقرير الكامل أنظر الوثيقة رقم: A/HRC/4/20

⁴⁵ أنظر المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 44/25 في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، التي دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر/أيلول 1990.

⁴⁶ أنظر ضمانات حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي أقرت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984/50، بتاريخ 25 مايو/أيار 1984، الضمانة رقم 3.

⁴⁷ أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، صفحة على وجه العدالة: عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية (رقم الوثيقة: 2008/027/23)، أكتوبر/تشرين الأول 2008.

⁴⁸ "المملكة العربية السعودية تحبط 180 هجوماً إرهابياً" منذ عام 2003، وكالة الصحافة الفرنسية، 2 يوليو/تموز 2007.

⁴⁹ بيان من وزير الداخلية (باللغة العربية)، وكالة الأنباء السعودية، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2008، على الرابط http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=599731&content_id و"991 مشتبهاً في قضايا الإرهاب سيمثلون أمام المحاكم"، أراب نيوز، جريدة تصدر باللغة الإنجليزية، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2008، على الرابط <http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=2952&id=75538> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

⁵⁰ كان يتعين نقل القسم الأمني في المحكمة العامة في الرياض إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لمحاكمة المشبوهين أمنياً في القضايا المرتبطة بالإرهاب. أنظر "مجلس القضاء يقر أخيراً تحويل الدائرة الأمنية إلى محكمة مستقلة" (باللغة العربية)، الوطن، جريدة يومية تصدر بالعربية، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2008، أنظر الرابط <http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=2952&id=75538> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

⁵¹ "مقابلة مع وزير الداخلية"، عكاظ جريدة يومية تصدر باللغة العربية، 14 مارس/آذار 2009، على الرابط <http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090314/Con20090314264170.htm> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

⁵² أنظر بيان المتحدث الرسمي بوزارة العدل (باللغة العربية)، وكالة الأنباء السعودية، 8 يوليو/حزيران 2009، على الرابط http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=682589&content_id و"أحكام أولية بحق 330 شخصاً من المتهمين بالانتماء للقاعدة بالسعودية" (باللغة العربية)، العربية، 8 يوليو/تموز 2009، على الرابط http://www.alarabiya.net/save_pdf.php?cont_id=78204 آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

⁵³ أنظر بيان المتحدث الرسمي بوزارة العدل (باللغة العربية)، وكالة الأنباء السعودية، 8 يوليو/تموز 2009، وبيان المتحدث الرسمي باسم هيئة التحقيق والادعاء العام (باللغة العربية)، وكالة الأنباء السعودية، 8 يوليو/تموز 2001، على الرابط http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=682545&content_id آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. أنظر أيضاً "أحكام أولية بحق 330 شخصاً من المتهمين بالانتماء للقاعدة بالسعودية" (باللغة العربية)، العربية، 8 يوليو/تموز 2009.

⁵⁴ "السعودية تفكك خلية لتنظيم القاعدة قوامها 101 رجل: الوزارة"، وكالة الصحافة الفرنسية، 24 مارس/آذار 2011. أنظر أيضاً "ضربة استباقية جديدة للأمن تحبط مخططات التدمير" (باللغة العربية)، عكاظ، 25 مارس/آذار 2011، على الرابط <http://www.okaz.com.sa/new/issues/20100325/Con20100325340443.htm> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

⁵⁵ أنظر بيان المتحدث الرسمي بوزارة الداخلية (باللغة العربية)، وكالة الأنباء السعودية، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، على الرابط http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=839567&content_id وأيضاً http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=839568&content_id آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

الثاني 2011.

⁵⁶ أنظر بيان المتحدث الرسمي بوزارة العدل (باللغة العربية)، وكالة الأنباء السعودية، 8 يناير/ كانون الثاني 2011 على الرابط http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=839567&content_id= أنظر أيضاً "إرهابيون مشتبه بهم يستأنفون 325 حكماً صدرت بحقهم"، *أراب نيوز*، 8 يناير/ كانون الثاني 2011 على الرابط http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=839568&content_id= آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.

⁵⁷ أنظر بيان اللواء منصور التركي، المتحدث الأمني لوزارة الداخلية (باللغة العربية)، وكالة الأنباء السعودية، 2 أبريل/ نيسان 2011، على الرابط http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=879765&content_id= والرابط http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=879766&content_id= آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.

⁵⁸ أنظر بيان المتحدث الرسمي لهيئة التحقيق والادعاء العام (باللغة العربية)، وكالة الأنباء السعودية، 2 أبريل/ نيسان 2011، على الرابط http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=879736&content_id= آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.

⁵⁹ أنظر بيان اللواء منصور التركي، المتحدث الرسمي لوزارة الداخلية (باللغة العربية)، وكالة الأنباء السعودية، 2 أبريل/ نيسان 2011، على الرابط http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=879765&content_id= والرابط http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=879766&content_id= أنظر أيضاً "مئات الأجانب خلف القضبان بتهم الإرهاب"، *أراب نيوز*، 23 أبريل/ نيسان 2011، على الرابط <http://arabnews.com/saudi-arabia/article371120.ece> آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.

⁶⁰ أنظر "مئات الأجانب خلف القضبان بتهم الإرهاب"، *أراب نيوز*، 23 أبريل/ نيسان 2011.

⁶¹ رسالة من منظمة العفو الدولية إلى وزارة العدل بتاريخ 10 يوليو/ تموز 2009، حول إعلان محاكمات 330 شخصاً؛ رسالة من منظمة العفو الدولية إلى وزير الداخلية بتاريخ 29 مارس/ آذار 2010 بشأن الإعلان عن اعتقال 112 شخصاً؛ رسالة من منظمة العفو الدولية إلى وزير الداخلية بتاريخ 7 ديسمبر/ كانون الأول 2010، تتعلق بإعلان اعتقال 149 شخصاً.

⁶² أنظر أيضاً "المعتقلون يختفون في الثقب الأسود في سجون السعودية"، *رويترز*، 25 أغسطس/ آب 2011، على الرابط <http://www.reuters.com/article/2011/08/25/us-saudi-detainees-idUSTRE77034020110825> آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.

⁶³ صفحة الحقائق رقم 26، فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، على الرابط <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26en.pdf> آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.

⁶⁴ أنظر المادة 114 من نظام الإجراءات الجزائية.

⁶⁵ يُشار إليها أيضاً باسم "مباحث" أو "المباحث العامة"، وهو الاسم المختصر للإسم الرسمي باللغة العربية، وهو "المديرية العامة للمباحث".

⁶⁶ بحسب ما هو مذكور في موقعها على الشبكة المعلوماتية (<http://www.moi.gov.sa>) فإن رسالة المديرية العامة للمباحث هي:

رسالة المباحث العامة هي تحقيق وترسيخ الأمن في المملكة، بالتنسيق مع كافة القطاعات في الدولة، لاستمرار المجتمع في مسيرة التنمية والبناء ورسم الحضارة الخاصة به، في ظل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. أما أهدافها فهي:

المحافظة على الكيان السياسي والأمني للمملكة.

مكافحة العمليات الإرهابية والتخريبية.

مواجهة الحركات الفكرية والدينية المتطرفة ذات المبادئ الهدامة.

مكافحة عمليات التجسس الأجنبية.

مكافحة الفساد الإداري.

متابعة جميع الأنشطة في المملكة، بما في ذلك الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والدينية

متابعة التنظيمات الاجتماعية ومطالبها وتطلعاتها وتفاعلاتها معاً.

المحافظة على أمن الدولة في جميع الجوانب، سواء كانت سياسية، أو اقتصادية، أو عقائدية، أو اجتماعية.

⁶⁷ تسيطر وزارة الداخلية على معظم سلطات الاعتقال، بالإضافة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام. وهذه السلطات تقرر تنفيذ

عملية الاعتقال من عدمه؛ وتقرر ظروف الاعتقال، من قبيل السماح بزيارة العائلة؛ وتقرر طول فترة الاعتقال وإطلاق سراح المشتبه به أو عدم إطلاق سراحه، أو إعادة اعتقاله؛ وتقرر ما هي الحالات التي ينبغي تقديمها إلى المحاكم، وللإطلاع على مزيد من المعلومات، أنظر منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: الاعتداء على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب (رقم الوثيقة: MDE 23/009/2009)، يوليو/تموز 2009.

⁶⁸ منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: الاعتداء على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب (رقم الوثيقة: MDE 23/009/2009)، يوليو/تموز 2009.

⁶⁹ كان قد قُبِض على الدكتور سعيد بن زعير في السابق في عامي 1995 و 2004. وفي عام 1995، احتُجَز بدون تهمة أو محاكمة لمدة ثماني سنوات تقريباً بسبب انتقاد الحكومة، قبل أن يُطلق سراحه في مارس/آذار 2003. كما قُبِض على نجله سعد، البالغ من العمر الآن 30 عاماً، في عام 2002 بينما كان في طريقه إلى ستوديوهات الجزيرة في قطر للحديث عن اعتقال والده، واحتُجَز لمدة ثلاث سنوات تقريباً بمعزل عن العالم الخارجي حتى إطلاق سراحه في يوليو/تموز 2005. وفي أبريل/نيسان 2004، قُبِض على سعيد بن زعير مرة أخرى بسبب الانتقادات التي وجهها لمنهج الحكومة في التصدي للإرهاب في السعودية خلال حوار على شاشة قناة الجزيرة، وأدين لاحقاً بتهم غامضة، من بينها "الخروج على ولي الأمر"، وحُكِم عليه بالسجن خمس سنوات. وفي وقت لاحق من عام 2004 وبعد إطلاق حملة أخرى من أجل الإفراج عنه، قُبِض على نجل آخر له، وهو مبارك بن زعير، وعمره الآن 38 عاماً، وحُكِم عليه بالسجن 10 أشهر بتهم مشابهة لتلك التي وُجِهُت إلى والده، قبل أن يُطلق سراحه في مطلع عام 2005. وفي أغسطس/آب 2005، أُطلق سراح الدكتور سعيد بن زعير بموجب عفو أصدره عنه الملك المتوَجِّ حديثاً، عبدالله بن عبد العزيز آل سعود. أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية رقم 52/05 UA، بواعث قلق طبية/سجين رأي محتمل (رقم الوثيقة: 23/004/2005)، 3 مارس/آذار 2005، على الرابط

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/004/2005/en/9c5f4a20-fa24-11dd-999c-47605d4edc46/mde230042005en.pdf> ومعلومات إضافية حول التحرك العاجل رقم 52/05 (رقم الوثيقة: MDE 23/011/2005)، 9 أغسطس/آب 2005، على الرابط

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/011/2005/en/55ff650a-fa19-11dd-999c-47605d4edc46/mde230112005en.pdf>

⁷⁰ تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، اعتقال بمعزل عن العالم الخارجي/خشية من التعذيب أو إساءة المعاملة/بواعث قلق طبية؛ تحرك عاجل رقم 147/07 (رقم الوثيقة: MDE 23/022/2007)، 13 يونيو/حزيران 2007، على الرابط

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/022/2007/en/2ee136d8-d387-11dd-a329-2f46302a8cc6/mde230222007en.pdf>

- ⁷¹ "بدء محاكمة أكاديمي متهم بإثارة الفتنة" (باللغة العربية)، *الوطن*، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2011، على الرابط http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=74423&CategoryID=3 و"امرأة القاعدة التي حُكم عليها بالسجن 15 عاماً"، *أراب نيوز*، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2011، على الرابط <http://arabnews.com/saudiArabia/article526193.ece> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.
- ⁷² "أكاديمي سعودي ذو ارتباطات بتنظيم القاعدة قد يمثل أمام المحاكمة اليوم"، *أراب نيوز*، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011، على الرابط <http://arabnews.com/saudiArabia/article524268.ee> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.
- ⁷³ "الخوارج" فرقة من المسلمين الذين اعتُبروا بوجه عام متميزين عن المسلمين السنة والشيعة. وقد اتُهم الخوارج الأوائل باعتناق منهج مغالي وهو "التكفير"، حيث اعتبروا بموجبه المسلمين الآخرين غير مؤمنين ويستحقون القتل. وتستخدم السلطات السعودية مصطلح الخوارج "للإشارة إلى الأشخاص الذين تعتبرهم أتباعاً للعقائد "المنحرفة" عن الإسلام.
- ⁷⁴ "واصلت المحكمة الجزائية المتخصصة في النظر بالدعوى المرفوعة من الادعاء العام على أحد المتهمين السعوديين بتأييد تنظيم القاعدة الإرهابي"، وكالة الأنباء السعودية، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، على الرابط http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=946147&content_id آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.
- ⁷⁵ "واصلت المحكمة الجزائية المتخصصة في النظر بالدعوى المرفوعة من الادعاء العام على أحد المتهمين السعوديين بتأييد تنظيم القاعدة الإرهابي"، وكالة الأنباء السعودية، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.
- ⁷⁶ فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، الرأي رقم 36/2008 (السعودية)، أنظر الرابط <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/13session/A-HRC-13-30-Add1.pdf> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.
- ⁷⁷ تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، *اعتقال ناشط في مجال حقوق الإنسان عقب احتجاجه*، رقم UA 91/11 (رقم الوثيقة: MDE 23/009/2011)، بتاريخ 25 مارس/آذار 2011، على الرابط <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/009/2011/en/1cce6dd5-c952-49b8-af1d-554c889900ee/mde230092011en.pdf>
- ⁷⁸ أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية: *خشية من الإعادة القسرية/خشية على السلامة*، تحرك إضافي رقم 86/97 (رقم الوثيقة: MDE 20/02/97)، 11 يونيو/حزيران 1997، على الرابط <http://www.amnesty.org/en/library/asset/AMR20/002/1997/en/33a65253-ea64-11dd-a38b-354637a2eef8/amr200021997en.pdf>، أنظر أيضاً، معلومات إضافية في التحرك العاجل رقم 86/97 (رقم الوثيقة: AMR 20/03/97)، بتاريخ 20 يونيو/حزيران 1997 على الرابط <http://www.amnesty.org/en/library/asset/AMR20/003/1997/en/a8b17d72-ea45-11dd-8810-c1f7ccd3559e/amr200031997en.pdf> ومعلومات إضافية في التحرك العاجل رقم 86/97 (رقم الوثيقة: AMR 51/39/97)، يوليو/تموز 1997، على الرابط <http://www.amnesty.org/en/library/asset/AMR51/039/1997/en/f5b0e562-f886-11dd-b378-7142bfbe1838/amr510391997en.pdf> وأنظر أيضاً تقرير منظمة العفو الدولية، *المملكة العربية السعودية: دولة المعاناة السرية* (رقم الوثيقة: MDE 23/01/00)، بتاريخ 28 مارس/آذار 2000، ص 3-4، على الرابط <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/001/2000/en/a1077752-dfd2-11dd-8e17-69926d493233/mde230012000en.pdf>

⁷⁹ أُشير إليه سابقاً باسم خالد حسين البلوي.

⁸⁰ رسالة من منظمة العفو الدولية موجّهة إلى رئيس هيئة حقوق الإنسان في السعودية، بتاريخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2006.

⁸¹ رد من رئيس هيئة حقوق الإنسان في السعودية إلى منظمة العفو الدولية، بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2006.

⁸² فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، الرأي رقم 9/2007 (السعودية) على الرابط http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/report/A_HCR_7_4_Add_1.pdf آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

⁸³ صدر بموجب مرسوم ملكي رقم M/38 بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2001. وهو ينص على ضمانات ضد معاقبة المحامين لمجرد دفاعهم عن موكلهم، ويطلب من المحاكم وهيئات التحقيقات الجنائية وغيرها من السلطات الرسمية التعاون مع محامي الدفاع. ومع أنه لا يتضمن جميع المعايير الدولية لحماية المحامين، فإنه يمثل خطوة أولى نحو مؤسسة مهنة المحاماة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية، وتعزيزاً لمبدأ "تكافؤ الأسلحة".

⁸⁴ سُنَّ نظام القضاء، الذي حل محل "النظام القضائي" الذي أُقر في يوليو/تموز 1975، بالمرسوم الملكي رقم M/78 بتاريخ 1428/9/19 هجري (الموافق 1 أكتوبر/تشرين الأول 2007). للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذا القانون وغيره من القوانين، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون بـ: *صفعة في وجه العدالة: عقوبة الإعدام في السعودية* (رقم الوثيقة: MDE 23/027/2008)، أكتوبر/تشرين الأول 2008، ص 5-6؛ وتقرير منظمة العفو الدولية المعنون بـ *الملكمة العربية السعودية: الاعتداء على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب* (رقم الوثيقة: MDE 23/009/2009)، يوليو/تموز 2009.

⁸⁵ "السعودية تبدأ محاكمة المتشددين"، رويترز، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2006.

⁸⁶ "مجلس القضاء يقر أخيراً تحويل الدائرة الأمنية لمحكمة مستقلة" (باللغة العربية)، الوطن، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

⁸⁷ أنظر إعلان وزير الداخلية، وكالة الأنباء السعودية، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

⁸⁸ قدم التفاصيل التالية قريب لأحد المعتقلين (نحجم عن ذكر اسمه خوفاً من الانتقام):

- (1) تقع المحكمة في الرياض،
- (2) ليست محكمة عادية، وإنما هي خاصة.
- (3) لديهم القاضي، وأشخاص من الوزارة (المحققون، وهي الكلمة التي استخدمها لوصف هؤلاء الأشخاص) وشخص يتلو "الاعتراف". لا يوجد محامو دفاع، ولا حق في الاستئناف (وإنما رفضوا، فإنهم يستمرون في العودة إلى أن يوافقوا)؛
- (4) يدخلون واحداً واحداً؛
- (5) اقتيد المئات بلا تمييز، يُقتادون على شكل مجموعات ("كالأغنام") ويمكثون لعدة أسابيع، ثم يعودون إلى نفس المكان؛
- (6) يجلس النزير أثناء تلاوة "الاعتراف" أو "القضية"؛
- (7) لا توجد أدلة ولا شهود من أي نوع، ولا يتم عرض القضية، وإنما تُقرأ ورقة تتضمن وصفاً "مبالغاً فيه" و"ملفّقاً" و"مهولاً" لما يدّعون أن النزير فعله (هذه هي الكلمات التي استخدمها)؛
- (8) بعد أن ينتهوا من قراءة صفحات وصفحات، يسألون النزير: "هل هذه قضيتك؟ هل توافق؟". فإذا أجاب الشخص بنعم، يوقّع على ذلك ويعيدونه إلى نفس السجن مع الحكم. وإذا أجاب الشخص بالنفي، فإنهم يفتادونه ويذيقونه "الأوقات الصعبة" التي كان قد كابدها - ولن أصف "الأوقات الصعبة" التي مررنا بها" (كلماته المباشرة)، ويجلبون النزير في اليوم التالي ويسألونه نفس السؤال ويظلون يزيّدون مدة الحكم إلى أن يقول "نعم" ويوقّع.

9) قال إن هذا أسلوب "جديد" ... هذه "المحاكمات" الموجزة. وقال إنهم بدأوا يفعلون ذلك منذ وقت قصير، وإنه يشعر بأنهم سيأخذونه عما قريب؛

10) الأحكام التي تصدر هي السجن من 30 إلى 40 سنة، و 60% منها يصل إلى حد 40 سنة (كلماته المباشرة).
أنظر تقرير منظمة العفو الدولية: المملكة العربية السعودية: الاعتداء على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب (رقم الوثيقة: MDE 23/009/2009)، يوليو/تموز 2009.

⁸⁹ أنظر بيان المتحدث الرسمي بوزارة العدل، وكالة الأنباء السعودية، 8 يوليو/تموز 2009، وبيان المتحدث الرسمي باسم هيئة التحقيق والادعاء العام، وكالة الأنباء السعودية، 8 يوليو/تموز 2001، و"أحكام أولية بحق 330 شخصاً من المتهمين بالانتماء للقاعدة بالسعودية"، العربية، 8 يوليو/تموز 2009.

⁹⁰ التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية، اعتقال أشخاص بسبب تأسيس حزب سياسي، UA 42/11 (رقم الوثيقة: MDE 23/002/2011)، بتاريخ 23 فبراير/شباط 2011 على الرابط <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/002/2011/en/f657fcf1-c748-4939-8159-f958b01d0010/mde230022011en.pdf>

⁹¹ التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية، اعتقال أحد نشطاء حقوق الإنسان عقب احتجاجه UA 91/11 (رقم الوثيقة: MDE 23/009/2011)، بتاريخ 25 مارس/آذار 2011.

⁹² "ملفات قضايا تعطي لمحة عن منظمة الدندني الإرهابية"، أراب نيوز، 29 يونيو/حزيران 2011 على الرابط <http://arabnews.com/saudi Arabia/article479971.ece> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

⁹³ "محاكمة الرياض تعطي لمحة عن الأساليب التي يستخدمها الإرهابيون المشتبه بهم"، أراب نيوز، 6 يوليو/تموز 2011 على الرابط <http://arabnews.com/saudi Arabia/article467369.ece>، آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

⁹⁴ "مصرع سعودي مشتبه في علاقته بالتفجيرات في تبادل لإطلاق النار"، بي بي سي، 3 يوليو/تموز 2003، على الرابط http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/middle_east/3041994.stm آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

⁹⁵ "مطلوب إعدام قتلة الرياض"، أراب نيوز، 26 يونيو/حزيران 2011، على الرابط <http://arabnews.com/saudi Arabia/article462250.ece> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

⁹⁶ "قائد خلية إرهابية متهم باللواط مع مساعده"، أراب نيوز، 27 يوليو/تموز 2011، على الرابط <http://arabnews.com/saudi Arabia/article462812.ece> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

⁹⁷ "محاكمات إرهاب الرياض: كيف تكشفت دراما المحكمة"، أراب نيوز، 3 يوليو/تموز 2011، على الرابط <http://arabnews.com/saudi Arabia/article466280.ece> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

⁹⁸ مقتل غربيين في السعودية"، بي بي سي، 2 مايو/أيار 2004، على الرابط <http://news.bbc.co.uk/1/hi/3675891.stm> و"وفاة عامل بتترول من ينبع متأثراً بجراحه"، أراب نيوز، 16

مايو/أيار 2004 على الرابط <http://archive.arabnews.com/?page=1§ion=0&article=45060&d=16&m=5&y=2004> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

- ⁹⁹ " جميع المشتبه بهم في هجمات ينبع الإرهابية ينتمون إلى نفس العائلة"، *أراب نيوز*، 13 يونيو/ حزيران 2011، على الرابط <http://arabnews.com/saudiarabia/article454197.ece> و "لحة عن محاكمات الرياض"، *أراب نيوز*، 12 يونيو/ حزيران 2011، على الرابط <http://arabnews.com/saudiarabia/article453508.ece> آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.
- ¹⁰⁰ بعض المتهمين بحوادث ينبع يتراجعون عن إفاداتهم"، *أراب نيوز*، 15 يونيو/ حزيران، على الرابط <http://arabnews.com/saudiarabia/article455565.ece> آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.
- ¹⁰¹ "قريبان لسيدة القاعدة للدفاع عنها في المحكمة"، *أراب نيوز*، 31 يوليو/ تموز 2011، على الرابط <http://arabnews.com/saudiarabia/article480904.ece> آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.
- ¹⁰² "سيدة القاعدة تتراجع عن اعترافها"، *أراب نيوز*، 12 سبتمبر/ أيلول 2011، على الرابط <http://arabnews.com/saudiarabia/article500872.ece> آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.
- ¹⁰³ "الحكم على سيدة القاعدة بالسجن 15 سنة"، *أراب نيوز*، 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2011 على الرابط <http://arabnews.com/saudiarabia/article526193.ece> وأنظر أيضاً "الحكم على امرأة متورطة في الإرهاب بالسجن 15 عاماً ومنعها من السفر مثلها بعد الخروج" (باللغة العربية)، *عكاظ*، 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2011، على الرابط <http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111030/Con20111030453983.htm> آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.
- ¹⁰⁴ أنظر "سيدة القاعدة تتراجع عن اعترافها"، *أراب نيوز*، 12 سبتمبر/ أيلول 2011.
- ¹⁰⁵ فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي التابع للأمم المتحدة، الرأي رقم 2007/27 (السعودية).
- ¹⁰⁶ "إصلاحيون سعوديون يواجهون المحاكمة بعد اعتقال دام أربع سنوات"، *رويترز*، 7 مايو/ أيار 2011، على الرابط <http://uk.reuters.com/article/2011/05/07/uk-saudi-trials-idUKTRE7461SD20110507> آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.
- ¹⁰⁷ للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن إصلاح ديوان المظالم، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، *المملكة العربية السعودية: الاعتداء على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب* (رقم الوثيقة: MDE 23/009/2009)، يوليو/ تموز 2009.
- ¹⁰⁸ تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، *معلومات إضافية: سجين رأي يزعم التعرض للتعذيب*، UA 312/08 (رقم الوثيقة: MDE 23/001/2011)، 14 يناير/ كانون الثاني 2011، على الرابط <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/001/2011/en/75f64477-abba-4975-9f38-8b00e848ddcc/mde230012011en.pdf>
- ¹⁰⁹ أنظر مقابلة مع الدكتور بسام علي في "محامي موقوف في الاستراحة يكشف أسباب منعه من الجلسات وطلب العدل إفادته"، *سبق* موقع إخباري باللغة العربية، 22 يوليو/ تموز 2011، على الرابط <http://sabq.org/sabq/user/news.do?section=5&id=27428> آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.
- ¹¹⁰ "إصلاحيون سعوديون يواجهون المحاكمة بعد اعتقال دام أربع سنوات"، *رويترز*، 7 مايو/ أيار 2011، على الرابط <http://uk.reuters.com/article/2011/05/07/uk-saudi-trials-idUKTRE7461SD20110507> آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.
- ¹¹¹ "محامي الإصلاحيين السعوديين يترك المحاكمة بسبب "الأخطاء"، *رويترز*، 9 مايو/ أيار 2011.

- ¹¹² "السجن لمدة 228 عاماً لأفراد خلية (توسّع) المتورطين بالطعن في البيعة وتأييد القاعدة والإرهاب" (باللغة العربية)، عكاظ، 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، على الرابط <http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111123/Con20111123458369.htm> و "30 سنة سجنًا للمتهم الرئيسي و 15 للمحامي السابق"، جريدة الرياض اليومية الصادرة بالعربية، 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، على الرابط <http://www.alriyadh.com/net/article/685183> آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.
- ¹¹³ أخبار من منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: إصدار أحكام مطولة على الإصلاحيين يعتبر تطوراً مقلقاً، 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، على الرابط <http://www.amnesty.org/en/news/saudi-arabia-lengthy-sentences-reformists-worrying-development-2011-11-23>
- ¹¹⁴ أنظر بيانات قائمة التهم والأحكام في "المحكمة الجزائية المتخصصة تواصل جلسات محاكمة 16 متهمًا"، وكالة الأنباء السعودية، 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، على الروابط التالية http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=945863&content_id http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=945864&content_id http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=945865&content_id http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=945866&content_id http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=945867&content_id http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=945868&content_id آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.
- ¹¹⁵ في الوثائق السابقة لمنظمة العفو الدولية، كُتب اسمه بالجيم (جيلاني).
- ¹¹⁶ تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، خشية من التعذيب/بواعث قلق طبية/اعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، رقم التحرك UA 159/107 (رقم الوثيقة: MDE 23/023/007)، 21 حزيران/يونيو 2007، على الرابط <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/023/2007/en/f86d3a78-d382-11dd-a329-2f46302a8cc6/mde230232007en.pdf>
- ¹¹⁷ أنظر التحرك العاجل السابق لمنظمة العفو الدولية.
- ¹¹⁸ أنظر فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، الرأي رقم 2/2011 (السعودية).
- ¹¹⁹ "السعوديون يستخدمون اللمسات الناعمة 'لإنقاذ' المتشددين السابقين"، وكالة الصحافة الفرنسية، 27 أبريل/نيسان 2009.
- ¹²⁰ إعادة تربية وتأهيل المتطرفين في السعودية"، مؤسسة جيمس تاون، 16 أغسطس/آب 2007، على الرابط http://www.jamestown.org/single/?no_cache=1&tx_ttnews%5Btt_news%5D=4321 آخر زيارة في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.
- ¹²¹ "السعوديون يستخدمون اللمسات الناعمة 'لإنقاذ' المتشددين"، وكالة الصحافة الفرنسية، 27 أبريل/نيسان 2009.
- ¹²² "غوردون براون يصفح متطرفين إسلاميين خلال زيارته إلى السعودية"، نبي تلغراف، 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008، أنظر الرابط <http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/saudi-arabia/3367084/Gordon-Brown->

shakes-hands-with-Muslim-extremists-during-Saudi-visit.html أنظر أيضاً مدونة وزير الخارجية البريطاني الأسبق دافيد ميليباند، "وجهاً لوجه مع انتحاري"، 23 أبريل/نيسان 2008، على الرابط <http://webarchive.nationalarchives.gov.uk/20110107155849/blogs.fco.gov.uk/roller/miliband/e> ntry/face_to_face_with_a آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹²³ إطلاق سراح متشددين بعد المناصحة"، *أراب نيوز*، 7 فبراير/شباط 2011، أنظر الرابط <http://arabnews.com/saudi-arabia/article252787.ece> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹²⁴ "السجن من 3 إلى 13 عاماً لعشرة "عائدين من غوانتانامو" (باللغة العربية)، *الحياة* جريدة يومية عربية، 13 مارس/آذار 2010، أنظر الرابط <http://ksa.daralhayat.com/internationalarticle/118791> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹²⁵ رسالة من منظمة العفو الدولية إلى وزير الداخلية، مؤرخة في 18 مارس/آذار 2010.

¹²⁶ "الملك عبدالله يصدر عدداً من المراسيم الملكية"، وكالة الأنباء السعودية، 23 فبراير/شباط 2011؛ و"العاهل السعودي يعود إلى البلاد، ويأمر بإنفاق 37 مليار دولار"، *رويترز*، 23 فبراير/شباط 2011، أنظر الرابط <http://www.reuters.com/article/2011/02/23/us-saudi-king-idUSTRE71M22V20110223> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹²⁷ فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: UN Doc.E/CN.4/2006/7، 12 ديسمبر/كانون الأول 2005، الفقرة 48.

¹²⁸ على سبيل المثال، في فبراير/شباط 2009، التقط أفراد هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المعروفة أيضاً باسم الشرطة الدينية، صور فيديو لنساء شيعيات كنّ يزرن قبر النبي محمد في المدينة. وقد أغضب ذلك العمل مجموعة من الرجال والنساء من الطائفة الشيعية، مما دفعهم إلى الاحتجاج أمام مكاتب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المدينة، وطالبوا بتسليمهم صور الفيديو. وتساعد الوضع وتطور إلى سلسلة من المصادمات عندما قام أفراد من الهيئة بمهاجمة المحتجين، مما أسفر عن إصابة عدد من المحتجين بجروح، وقُبض على ما لا يقل عن تسعة منهم، ثم أُطلق سراحهم بعد قضاء نحو أسبوع في الحجز. وقد أشعلت تلك الحادثة فتيل المظاهرات في المنطقة الشرقية، حيث تم على إثرها توقيف واحتجاز ما لا يقل عن 10 من أفراد الطائفة الشيعية؛ بينهم ستة صبيان تتراوح أعمارهم بين 14 و 16 سنة. وفي 14 مارس/آذار 2009، صرح وزير الداخلية، معلقاً على اعتقال أفراد من الطائفة الشيعية: "إن للمواطنين حقوقاً وواجبات؛ ويجب ألا تخالف أنشطتهم العقيدة التي تتبعها الأمة، إنها عقيدة السنة والسلف الصالح. ثمة مواطنون يعتنقون مذاهب فكرية أخرى، ويتعين على الأذكىاء منهم احترام هذه العقيدة."

¹²⁹ "إطلاق سراح ثلاثة من السعوديين الشيعة بعد احتجاج نادر"، *رويترز*، 20 فبراير/شباط 2011، أنظر الرابط <http://af.reuters.com/article/egyptNews/idAFLDE71J0NZ20110220?pageNumber=1&virtualBrandChannel=0> و"السلطات السعودية تطلق ثلاثة من المعتقلين الشيعة" (باللغة العربية)، شبكة راصد الإخبارية الموقع الإخباري، 2 فبراير/شباط 2011، أنظر الرابط <http://rasid.com/artc.php?id=42965&hl=%C7%E1%C7%DD%D1%C7%CC> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹³⁰ للاطلاع على مزيد من المعلومات، أنظر تحرك منظمة العفو الدولية على الانترنت، يتعين على السعودية إطلاق سراح أو توجيه تهم إلى ناشط معارض للسلطات، 18 يونيو/حزيران 2010، على الرابط: <http://www.amnesty.org/en/appeals-for-action/saudi-arabia-must-release-or-charge-activist->

[critical-authorities](#)

¹³¹ "مسيرة في القطيف تطالب بالإفراج عن "السجناء المنسيين" (باللغة العربية)، شبكة راصد الإخبارية، 24 فبراير/شباط 2011، على الرابط <http://www.rasid.com/artc.php?id=43054>، آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ أنظر أيضاً "الشيعة السعوديون ينظمون احتجاجاً آخر في منطقة النفط"، رويترز، 26 فبراير/شباط 2011.

¹³² "التحديث رقم 2 – الشيعة ينظمون احتجاجات في منطقة النفط السعودية"، رويترز، 3 مارس/آذار 2011، على الرابط <http://af.reuters.com/article/worldNews/idAFTRE72259V20110303> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹³³ تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، القبض على محتجين في المملكة العربية السعودية، رقم التحرك UA 61/11 (رقم الوثيقة: MDE 23/005/2011)، 7 مارس/آذار 2011، على الرابط <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/005/2011/en/c46d3c2c-49dc-4be4-a012-8c1fccca75a9/mde230052011en.pdf> ومعلومات إضافية بشأن التحرك رقم UA 61/11، إطلاق سراح محتجين في السعودية (رقم الوثيقة: MDE 23/008/2011)، 14 مارس/آذار 2011، على الرابط <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/008/2011/en/7fe5053a-5e19-4216-b8d6-e27f3a59bbb7/mde230082011en.pdf>

¹³⁴ "جرح ثلاثة إثر إطلاق الشرطة السعودية النار لتفريق تظاهرة" (باللغة العربية)، بي بي سي، 10 مارس/آذار 2011، على الرابط http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/03/110310_saudi_demo.shtml

أنظر أيضاً "التحديث 2 – فض احتجاج في السعودية من قبل الشرطة – سماع أصوات إطلاق نار"، رويترز، 10 مارس/آذار 2011 على الرابط <http://af.reuters.com/article/energyOilNews/idAFLDE7292NY20110310> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹³⁵ "الشرطة السعودية تعتقل 30 ناشطاً شيعياً"، وكالة الصحافة الفرنسية، 28 أبريل/نيسان 2011، و"حملة اعتقالات تطال 25 شاباً على خلفية التظاهرات في القطيف" (باللغة العربية)، شبكة راصد الإخبارية، 28 أبريل/نيسان 2011، على الرابط <http://rasid.com/artc.php?id=44128&hl=%C7%E1%C7%DA%CA%DE%C7%E1> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹³⁶ أنظر تصريح مصدر رسمي في وزارة الداخلية (باللغة العربية)، وكالة الأنباء السعودية، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2011، على الرابط <http://www.spa.gov.sa/details.php?id=931222> و"التحديث رقم 2 – السعودية تنحو باللائمة عن الاضطرابات في المنطقة الشرقية على جهة أجنبية"، رويترز، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2011 على الرابط <http://af.reuters.com/article/energyOilNews/idAFL5E7L43BY20111004?pageNumber=1&virtualBrandChannel=0> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹³⁷ أنظر تصريح مصدر رسمي في وزارة الداخلية، وكالة الأنباء السعودية، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، على الرابط http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=946283&content_id آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹³⁸ "سقوط شهيدين آخرين برصاص الأمن في القطيف"، شبكة راصد الإخبارية، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، على الرابط <http://www.rasid.com/artc.php?id=46924> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹³⁹ أنظر تصريح مصدر رسمي في وزارة الداخلية، وكالة الأنباء السعودية، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، على الرابط http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=946283&content_id آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹⁴⁰ "السلطات السعودية تشكل لجنة للتحقيق في أحداث القطيف"، شبكة راسد الإخبارية، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، على الرابط <http://www.rasid.com/artc.php?id=46925> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹⁴¹ "تنامي الاحتجاجات في أنحاء المملكة العربية السعودية"، فايننشال تايمز، 4 مارس/آذار 2011، على الرابط <http://cachef.ft.com/cms/s/0/63652c86-46a7-11e0-967a-00144feab49a.html#axzz1eVjy7k> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹⁴² يمكن مشاهدة أشرطة فيديو ذات صلة على الرابطين:

<http://www.youtube.com/watch?v=vqQERxSaKEA>

<http://www.youtube.com/watch?v=8FzHHdkVO70>

¹⁴³ "السعودية تحظر كافة الاحتجاجات والمظاهرات"، رويترز، 5 مارس/آذار 2011، على الرابط <http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE7240E320110305> أنظر أيضاً بيان وزارة الداخلية بشأن حظر الاحتجاجات، وكالة الأنباء السعودية، 5 مارس/آذار 2011، على الرابط http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=870519&content_id آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹⁴⁴ أنظر بيان وزارة الداخلية، وكالة الأنباء السعودية، 5 مارس/آذار 2011، على الرابط http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=870519&content_id أنظر أيضاً، "رجال دين سعوديون يدينون الاحتجاجات والأفكار المنحرفة"، رويترز، 6 مارس/آذار 2011، على الرابط <http://www.reuters.com/article/2011/03/06/us-saudi-protests-clerics-idUSTRE72510220110306> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹⁴⁵ "السعوديون يحشدون آلاف الجنود لإخماد الثورة المتنامية"، ني/إنديبيندنت، 5 مارس/آذار 2011، على الرابط <http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/saudis-mobilise-thousands-of-troops-to-quiet-growing-revolt-2232928.html> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹⁴⁶ يمكن مشاهدة مقابلة خالد الجهاني مع بي بي سي العربية في 11 مارس/آذار 2011 على يوتيوب عبر الرابط <http://www.youtube.com/watch?v=mxinAxWxXo8> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹⁴⁷ "عشرات السعوديين يتجمعون في الرياض"، رويترز، 13 مارس/آذار 2011، على الرابط <http://www.reuters.com/article/2011/03/13/us-saudi-protest-idUSLDE72C0AM20110313> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹⁴⁸ "سعوديون يتجمعون للمطالبة بإطلاق سراح السجناء"، رويترز، 20 مارس/آذار 2011، على الرابط <http://www.reuters.com/article/2011/03/20/us-saudi-protests-idUSTRE72J12Y20110320> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹⁴⁹ "محتجون سعوديون يطالبون بإطلاق سراح أقربائهم المسجونين"، جريدة *غولف نيوز* الصادرة بالإنجليزية، 21

- مارس/آذار 2011، على الرابط
<http://gulfnews.com/news/gulf/saudi-arabia/saudi-protesters-demand-release-of-jailed-relatives-1.780010>
آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.
- ¹⁵⁰ تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، *اعتقال أحد نشطاء حقوق الإنسان في أعقاب احتجاج*، 11/19 UA (رقم الوثيقة: MDE 23/009/2011)، 25 مارس/آذار 2011.
- ¹⁵¹ تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، *اعتقال امرأتين شاركتا في احتجاج في السعودية*، 11/201 UA (رقم الوثيقة: MDE 23/014/2011)، 5 يوليو/تموز 2011، على الرابط
<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE23/014/2011/en>
- ¹⁵² القائمة ليست شاملة، ولكنها تعطي أمثلة على مثل هذه الحالات.
- ¹⁵³ في 9 فبراير/شباط تم تأسيس "حزب الأمة" من قبل تسعة رجال، بينهم مثقفون وكتاب ومحامون. وقد أعلنوا أن قيمهم تنبثق من تعاليم الإسلام ومبادئ العدالة والحرية والخير، وأن أهدافهم تشمل إشاعة المزيد من الحريات السياسية في السعودية، من قبيل حق الناس في اختيار من يحكمهم، وفصل السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، واستقلال القضاء والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص للجميع بلا تمييز.
- ¹⁵⁴ تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، *اعتقال أشخاص بسبب تأسيس حزب سياسي*، 11/42 UA (رقم الوثيقة: MDE 23/002/2011)، 23 فبراير/شباط 2011.
- ¹⁵⁵ تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، *رجل دين شيعي عرضة لخطر التعذيب*، 10/58 UA (رقم الوثيقة: MDE 23/004/2011)، 4 مارس/آذار 2011، على الرابط
<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/004/2011/en/7f9c8ed6-b6ff-4c61-b085-e254d76ac8c5/mde230042011en.pdf>
- ¹⁵⁶ تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، *معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل رقم 58/10: إطلاق سراح رجل دين شيعي* (رقم الوثيقة: MDE 25/006/2011)، 7 مارس/آذار 2011، على الرابط
<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/006/2011/en/21f91c9e-dbec-4a91-964c-41084bcd5d9/mde230062011en.pdf>
- ¹⁵⁷ تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، *اعتقال رجل دين شيعي*، 11/242 UA (رقم الوثيقة: MDE 23/020/2011)، 11 أغسطس/آب 2011، على الرابط
<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/020/2011/en/2987b5c4-39ca-44d9-b249-944d3b2c3efb/mde230202011en.pdf>
- ¹⁵⁸ تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، *اعتقال أحد نشطاء حقوق الإنسان في أعقاب احتجاج*، 11/91 UA (رقم الوثيقة: MDE 23/009/2011)، 25 مارس/آذار 2011.
- ¹⁵⁹ تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، *اعتقال أحد نشطاء حقوق الإنسان بمعزل عن العالم الخارجي*، 11/180 UA (رقم الوثيقة: MDE 23/012/2011)، 15 يونيو/حزيران 2011، على الرابط
<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/012/2011/en/ef48e0d4-3139-41e8-849e-99591adc2bd1/mde230122011en.pdf>

¹⁶⁰ تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، *إعادة اعتقال أحد نشطاء حقوق الإنسان السعوديين*، UA 304/11 (رقم الوثيقة: MDE 23/026/2011)، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2011، على الرابط <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/026/2011/en/b341ba07-bb3e-4019-a3d0-1018d7e6c662/mde230262011en.pdf>

¹⁶¹ في الوثائق السابقة لمنظمة العفو الدولية كُتِب الاسم "alkather" بدلاً من "al-khodr"، مما اقتضى التنويه.

¹⁶² تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، *احتجاج ناشط طلابي، وهو عرضة لخطر التعذيب*، UA 60/10، (رقم الوثيقة: MDE 23/004/2010)، 12 مارس/آذار 2010، على الرابط <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/004/2010/en/146f1053-9e3d-416f-925e-dc823e120103/mde230042010en.pdf>

¹⁶³ عبدالله صالح المهنا، رئيس بلدية شيعي متقاعد من المنطقة الشرقية، اعتُقل في عام 2009. أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية، *بواعث قلق طبية/سجين رأي*، UA 145/09 (رقم الوثيقة: MDE 23/018/2009)، 10 يونيو/حزيران 2009، على الرابط <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/018/2009/en/5b720a4e-de0f-4836-ac5f-d740ba2a4a12/mde230182009eng.pdf> وانظر أيضاً، *معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل رقم UA 145/09*، *إطلاق سراح رجل دين*. (رقم الوثيقة: MDE 23/022/2009)، 3 يوليو/تموز 2009، على الرابط <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/018/2009/en/5b720a4e-de0f-4836-ac5f-d740ba2a4a12/mde230182009eng.pdf>

¹⁶⁴ أنظر البيان الصادر عن جمعية الحقوق السياسية والمدنية في السعودية في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، على الرابط: <http://www.acprahr.org/news.php?action=view&id=146> آخر زيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹⁶⁵ تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، *اعتقال أستاذ جامعي سعودي بمعزل عن العالم الخارجي*، UA 249/10 (رقم الوثيقة: MDE 23/015/2010)، 8 ديسمبر/كانون الأول 2010، على الرابط <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/015/2010/en/4dfd5781-3477-40ec-8852-2801ebd92d1a/mde230152010en.pdf>

وأنظر أيضاً، *معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل رقم UA 249/10*، *إطلاق سراح استاذ جامعي، لا حاجة لمزيد من التحرك* (رقم الوثيقة: MDE 23/003/2011)، 23 فبراير/شباط 2011، على الرابط <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/003/2011/en/222ef331-6bd9-48eb-bbf6-a3416b7e43e3/mde230032011en.pdf>

سواء كان الأمر يتعلق بصراع
كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن
منسي في الكرة الأرضية، فإن
منظمة العفو الدولية تناضل
في سبيل العدالة والحرية
والكرامة للجميع، وتسعى
لحشد الجهود من أجل بناء
عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخفية التي تقوّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكرهية.

■ انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.

■ قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: Visa Mastercard

رقم

تاريخ الانتهاء

التوقيع

أريد أن
أساعد

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).

وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:

Amnesty International, International Secretariat,

Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom



القمع باسم الأمن في السعودية

أطلقت السلطات السعودية موجة جديدة من القمع في مطلع عام 2011 في خضم الاحتجاجات التي أشعلت شرارتها المظالم المتراكمة المتعلقة بعمليات الاعتقال بدون تهمة أو محاكمة، وعقب الاحتجاجات الجماهيرية التي عمّت المنطقة بأسرها. ومن بين الأخطار التي تهدد حقوق الإنسان في السعودية مشروع قانون مكافحة الإرهاب الذي يتوعد بتجريم أبسط أشكال المعارضة.

وتأتي حملة القمع هذه على خلفية تدابير مكافحة الإرهاب القاسية التي اتخذت في عام 2001. فقد اعتُقل آلاف الأشخاص في العشرية الماضية لأسباب أمنية، كان من بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان ودعاة سلمييون للإصلاح السياسي وأفراد الأقليات الدينية. واحتُجز العديد منهم سنوات عدة بدون تهمة أو محاكمة وحرّموا من الحق في توكيل محامين ومن زيارات عائلاتهم لفتترات طويلة. ووردت أنباء عن تعرض العديد منهم للتعذيب، وتُذكر أن مئات الأشخاص قُدموا إلى محاكمات سرية وحُكم على بعضهم بالإعدام. كما احتُجز بعضهم في إطار برنامج «إعادة التربية والتأهيل».

ويدعو هذا التقرير سلطات المملكة العربية السعودية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في القانون والممارسة وفي جميع الأوقات، مهما كانت التهديدات الأمنية وأياً كانت التحديات التي تواجه سلطتها.

amnesty.org

رقم الوثيقة: MDE 23/016/2011 Arabic
ديسمبر/كانون الأول 2011 April



منظمة العفو
الدولية